

الحكمة في
الحقائق الإسلامية

تأليف

عمر بن محمد بن ابراهيم عاصم

دار ابن حزم

كتاب الأئمة الخاتمة



الحكمة في
التفاهم الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَحْكَامُ الْجَنَانِ
فِي
الْفَقْرَةِ إِسْلَامِيٍّ

تألِيف

عَمَرْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ ابْرَاهِيمْ عَلَمْ

دار ابن حذف

دار الإنكليز الخضراء

لِلشَّتَّرِيِّ وَالشَّوَّرِيِّ
بِحَدَّةٍ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٦١ - ٢٠٠١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة

الإدارة: ص ٤٣٤٠ - ج ٤٣٤١

هاتف: ٦٨١٥٧٧ - فاكس: ٦٨١٥٧٨

المكتبة • حي السلام - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلام التجاري
هاتف: ٦٨٢٥٤٠٩

• حي الشفاف - شارع باخشب - سوق الجامع التجاري
هاتف: ٦٨١٥٣٧ - فاكس: ٦٨١٥٧٨

• فرع الريان: حي السويدي التراثي - بجوار سوادق الجامع
هاتف: ٤٣٣٣٧٣١ - فاكس: ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ١٤ / ٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - قسم الفقه والتشريع - في
كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤١٧ هجري
الموافق ١٩٩٦/١٠/٣٩ م. وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور: صالح الشريف مشرفاً ورئيساً.

الدكتور: أديب الحوراني - جامعة القدس - عضواً.

الدكتور: جمال الكيلاني - جامعة النجاح - عضواً.

٧ ٧ ٧

شكر وتقدير



عملاً بقوله ﷺ: «إن أشكر الناس الله عز وجل أشكرهم للناس»^(١).

وقوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٢).

فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل من العلماء الأجلاء، الذين قدموا لي العون والمساعدة في هذا البحث.

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور صالح الشريف، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخل عليّ بوقته الشرين، وجهده المقدر، وفتح لي صدره قبل بيته، وكان لإرشاداته القيمة أكبر الأثر في الأخذ بيدي لإنتمام هذا البحث فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الفضلاء في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة وعمادة البحث العلمي على حسن عنايتهم وتعهدهم لطلبة هذا القسم فجزاهم الله خير الجزاء، ولا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر الجزيـل لكل الإخوة الذين ساهموا بمساعديـ في الحصول على المراجع المختلفة من أقطار شـتـى، وأخص بالذكر الأخ الفاضل ياسر عـمارـ، فجزاهم الله خـيراـ وبارـكـ فيـهمـ، ويسـرـ لهمـ سـبـلـ الخـيرـ بفضلـهـ سبحانهـ وـتعـالـىـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٢.

(٢) رواه الترمذـيـ وقالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، سـنـنـ التـرـمـذـيـ جـ ٤ـ صـ ٣٣٩ـ حـدـيـثـ رقمـ .(١٩٥٥).

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله رسوله المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. وبعد:

فمن فضل الله عليَّ أن وفقت لأكون أحد طلبة الدراسات العليا، بقسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية سنة ١٩٩٢م، ولما كان يلزم الطالب لإكمال تخرجه أن يقدم رسالة علمية في موضوع فقهي، وقع اختياري بحمد الله وتوفيقه، على موضوع «أحكام الجنين في الفقه الإسلامي»، ومما زادني تمسكاً بهذا الموضوع: ما فيه من موضوعات مستجدة، وقضايا فقهية متشعبه بحاجة إلى بحث، لما فيها من عصرية وحداثة يكثر السؤال عنها، وهي موضوعات ملتصقة بحياة الإنسان اليومية، كالإجهاض الذي تروج له جهات مختلفة بوسائل شتى، وكالإجهاض في حالات الاغتصاب، وفي حالات التشوه الشديد للجنين، بالإضافة إلى موضوع التلقيح الصناعي بنوعيه الخارجي والداخلي، وما تبعه من قضايا الرحم المستأجرة، وقضايا كثيرة متعلقة بالأجنة، من حيث تجميدها، أو إجراء التجارب عليها، وغيرها الكثير، مما يجده الناظر في ثنايا هذا البحث، والذي يصعب عليه أن يجد لها في كتاب واحد مستقل، وهذا الأمر زاد من صعوبة البحث لدى، لندرة المراجع في هذا الباب، بالإضافة إلى صعوبة الاتصال بالمجامع الفقهية المتباشرة في أرجاء العالم الإسلامي، لأن الكثير من القضايا بحاجة إلى

مجماع فقهية للبت فيها، ولا يكفي فيها الرأي الفقهي الفردي، فاستعنت بالله، ولم أدخل جهداً في الوصول إلى ما استطعت الوصول إليه، مما يلزمني لإكمال هذا البحث، فأتيت ببعض المراجع من جمهورية مصر العربية، وأخرى من المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى سوريا، واستعنت ببعض المراجع من مكتبة الجامعة الأردنية، حيث جاءتني عنها نسخ مصورة، ومع كل ذلك فالشعور بالقصير يلزمني، ولكن حسبي أنني بذلك وسعي، وأفرغت جهدي، وأملني أن يكون عذرني مقبولاً، فالعذر عند كرام الناس مقبول.

ومع ذلك فإن طريق العلم مهما لاقى فيه صاحبه من الصعاب والمشاق، فهو سهل ميسور مذلل بإذن الله، وصاحبته إن أخلص النية فهو مأجور، وهو خير ما يستحق أن تفني فيه الأعمار، وتقضى فيه الأوقات والحمد لله على كل حال.

وقد جاءت رسالتى بحمد الله وفضله وتوفيقه، جامعة للكثير من القضايا المبثوثة والمتناثرة التي أعاننى الله عز وجل على جمعها ودراستها، وبيان رأى العلماء الفضلاء فيها، فكانت فى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

ففي المقدمة: ذكرت أسباب اختياري لهذا الموضوع.

وفي التمهيد: بینت فيه الآیات الربانیة الباهرة فی خلق الإنسان، وحث الشريعة الغراء علی التکاثر والتناسل، وأمرها بالمحافظة علی النسل فی كل الوسائل الممکنة.

وفي الفصل الأول: بينت فيه وسائل رعاية الإسلام للجنين بحسن اختيار أمه ورعايتها والإتفاق عليها وهي حامل، وعدم الاعتداء عليها إذا كانت حاملاً مهما كانت جنابتها.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن الحقوق المالية للجنيين من ميراث ووصية وهبة ووقف على الجنين، كما تحدثت عن حقه في حفظ نسبه وتكريمه إذا مات، بالصلة عليه وتكفينه ودفنه وتسليمته.

وفي الفصل الثالث: تحدثت فيه عن مفهوم الإجهاض وأقسامه، وخطر الإجهاض، ثم بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض، وبحثت الفرق بين الإجهاض الناتج عن علاقة زنا وذاك الناشئ عن جريمة الاغتصاب، كما تعرضت لموضوع إجهاض الجنين المشوه.

وفي الفصل الرابع: تعرضت فيه للأحكام الشرعية المترتبة على الإجهاض.

وجاء الفصل الخامس: الذي بحثت فيه عن الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا فقهية معاصرة كالتلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به.

ثم الخاتمة التي جاءت مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

أسأل الله أن يوفقنا لصالح الأعمال، وأن يجنبنا الزلل، وأن يهبّ لنا من أمرنا رشداً، وأن يجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



تمهيد



قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصِهْرًا﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّابِلَ لِتَعَارِفُوا...﴾^(٢)، وكان من حكمته سبحانه وتعالى أن جعل النسل المحبب للإنسان بطبيعته وجلبه، لا يكون إلا بالتقاء الذكر والأئمّة بالطريق الشرعي الذي باركه وحث عليه سبحانه ورغب فيه، ثم جعل ثمرة ذلك النكاح الولد والنسل، الذي يحبه كل إنسان سوي ذو فطرة سليمة، وهيا الأسباب لذلك بميل كل من الذكر والأئمّة بعضهم البعض، بالغريزة والفتورة، وذلك لأن عمارة الأرض واستغلال خيراتها وثمراتها لا يكون إلا بالتناسل والتوالد، ليتحقق معنى العبودية الذي خلق الله عز وجل الإنس والجن من أجله، مصدق قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

وقد قال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤) أي: ابتغوا الولد، لأنه جاء بعد قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ بَشِّرُوهُنَّ...﴾^(٥).

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الذاريات: ٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ٢ ص ٣١٨.

والأنبياء هم خير خلق الله، وللمسلم فيهم أسوة حسنة فقد طلبوا الولد، قال الله تعالى: ﴿هَنالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاء﴾^(١).

ولأهمية النسل جعلته الشريعة الغراء أحد الضروريات الخمس التي جاءت بالأمر بالمحافظة عليها وهي «حفظ الدين والنفس، والنسل والعقل والمال»^(٢).

ومن أجل حفظ النسل نبه القرآن الكريم على ضرورة حفظ الفرج وامتنح المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وسماى الذين يتجاوزون حدودهم، ويضعون ماءهم في غير الأرحام التي أحلها الله لهم بأنهم عادون، فقال سبحانه تتمة الآيات السابقة: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٤)، ورتب العقوبات المناسبة لكل حالة من جلد أو رجم.

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ لك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(٥)، وجاء تفسير شر المنى: بأن يضعه في حرام^(٦).

(١) آل عمران: ٣٨.

(٢) المواقفات - ج ٢ ص ١٠.

(٣) المؤمنون: ٥ - ٦، المعارج: ٢٩ - ٣٠.

(٤) المؤمنون: ٢٧، المعارج: ٣١.

(٥) رواه أبو داود - انظر عون المعبد بشرح سنن أبي داود - ج ٤ ص ٢٨٦ رقم (١٥٤٨)، سنن الترمذى - ج ٥ ص ٥٢٤ رقم (٣٤٩٢)، سنن النسائي - ج ٨ ص ٢٦٠ - كتاب الاستعاذه.

(٦) عون المعبد - ج ٤ ص ٢٨٦.

من هنا كانت عنابة الإسلام بالأجنة، والحرص عليها من أن تختلط في أنسابها، أو أن تتعرض للتزوير، بأن تنسب لغير أصحابها الشرعيين، أو أن يعتدى عليها في أي مرحلة من مراحل عمرها.

وإذا كانت حضارة الأمم البعيدة عن الإسلام في الشرق أو الغرب، تشن الحروب فيما بينها وتقتل الملايين من الناس الأبرياء، لتحقيق أهداف الطامعين في حب التسلط على الآخرين، فإن الأجنة التي لم تر النور بعد لم تسلم من عنجهية هذه الحضارة، ففتنت في اختراع الأساليب والوسائل لإجهاضها، وتشجيع ذلك بكل الإغراءات الممكنة، فانطلق أهل الأهواء لتحقيق رغباتهم دون وازع أو رادع، لتشجيع النساء على ممارسة الرذيلة، دون أن تهتم بعاقبتها من حمل، وما يتبعه من حضانة ورعاية، وإن الأرقام الموثقة ضمن هذه الرسالة تحدثك عن المستوى الذي وصلت إليه هذه الحضارة، والتي يريد أهلها من المسلمين أن يتبعوهم، ويزبون لهم ذلك بمبررات وحجج شتى، فمرة بحججة المحافظة على الموارد الاقتصادية، ومرة بحججة المحافظة على المرأة والعنابة بها، إلى غير ذلك، مما يراد به تحقيق أهداف الصهيونية العالمية ومن سار في فلكها، لإضعاف نسل المسلمين، والتقليل من عددهم، في الوقت الذي هم أحوج ما يكونوا فيه إلى جيل صالح، كثير في عدده، جيد في إعداده وتربيته، ليوم الفتح والنصر القريب بإذن الله.

وقد وصف الله سبحانه وآله الكتب والمشركين، بأنهم لا يحبون الخير لل المسلمين بقوله سبحانه: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽¹⁾.

وما دام الأمر كذلك فعل المسلم أن يتوجس خيفة، من كل ما يعمد إليه أعداء الإسلام، من تشجيع للمسلمين على تقليل نسلهم، فلا يشق بمؤتمراتهم العالمية التي يعقدوها، كمؤتمر القاهرة الذي انعقد في أيلول

(1) البقرة: 105

١٩٩٤م، ومؤتمراً بكين المعقود في الرابع من أيلول عام ١٩٩٥م، وأن يدرك أن العيادات الصحية المجانية، التي ينشرونها في بعض البلدان الإسلامية، هدفها هو تقليل نسل المسلمين، والعمل على إضعافه، في الوقت الذي نلاحظ فيه دولة يهود، التي زرعها أعداء الإسلام في قلب العالم الإسلامي، تعمل جاهدة على تشجيع زيادة النسل، ووضع الحوافز المادية والمعنوية لذلك.

وقد حفظ الإسلام للأجنة منزلتها وحرمتها، حتى لو كانت من زنا، فلم يبح إسقاطها في أمر لا ذنب لها فيه، ولما فيه من تشجيع لأهل الأهواء، لتحقيق رغباتهم وأهوائهم، بتيسير سبل التخلص من الأجنة، والتستر على أصحاب الأفعال الشنيعة.

أما إذا كانت الأجنة نتيجة لهجوم وحشى كاسر، على فتاة مسلمة عفيفة، عملت جهدها في مقاومة العتة الفجرة، وبالرغم من حرص الإسلام على الأجنة، وعدم الاعتداء عليها، إلا أنه في هذه الحالة تماشى مع الفطرة، برفع الحرج والمشقة عن أمه، فلم يلزمها بالإبقاء على حمل لا ذنب لها فيه، بل راعى مشاعرها، وحافظ على كرامتها، وأباح لها أن تسقط ما في بطنها من الحمل، ما لم تتفخ فيه الروح.

وتبدو هذه القاعدة واضحة جلية، حينما أباح الإسلام إسقاط الأجنة المشوهه تشوهاً خلقياً شديداً، مما لا يمكن معالجته ضمن الإمكانيات البشرية المتوفرة لدى أهل الاختصاص، وفي هذا رحمة ربانية بهذا المخلوق أن ينشأ في العذاب، وبالوالدين أن يستمرا في المعاناة الدائمة، وفي الدولة بتحفيض التكاليف المادية، لمحاولة رعاية هذه الأجنة بعد ولادتها.

ونظراً لما للأولاد من محبة مركزة في قلوب الوالدين، فإن الإسلام الذي هو دين الفطرة أباح لمن حرم من نعمة الولد، من خلال الاتصال الطبيعي بين الزوجين، أن يلجأ إلى الطرق الصناعية المختلفة، التي هي نتيجة للتقدم العلمي المذهل، الذي جعله الله ميسراً ومسخراً للإنسان، شريطة المحافظة على الأنساب أن تختلط، وبذلك تتحقق قاعدة التوازن في

شريعة الإسلام، فهو لا يصادم الفطرة، فيجعلها تسعى لتحقيق رغبتها في الإنجاب، ولا هو يسير مع الشهوة البهيمية الغربية، ليصل إلى هدفه بكل وسيلة ممكنة دون وضع ضوابط.

وإن المتبع لنظرية الغربيين إلى الأجنحة، ليصاب بالذهول حينما يعلم أن أكثر من خمسين مليون من الأجنحة تجدهن سنويًا، في حين أن الملايين تتفق في سبيل إنجاب القليل من الأجنحة، ولا يهم بأي طريقة تنجب، ولا بأي رحم تنشأ، ولا من أي ماء كان أصلها، فقد يكون الماء الخليط من مني الرجال، وقد تكون بيضة لا تمت إلى أمه بصلة، بل بعض الغربيين والشرقيين على السواء قد يبيع منه، وأخر قد يتبرع به، ويعتبره عملاً أخلاقياً، وثالثة قد تؤجر رحمها، أو تتبرع به لمدة محدودة، وتتجدد امرأة رابعة لا ت يريد الاتصال بالرجال، وتكتفي بصلتها الشاذة بينات جنسها، وإن أرادت إنجاباً تشتري من بنوك المنى المنتشرة عندهم، فعندهم كل شيء يباع ويشتري، فالأجنحة المجمدة لها بنوك تباع وتشترى فيها، وتزرع في أرحام مستأجرة، وكذلك المنى من العباقرة وغيرهم، وكذلك البيضات، في حضارة يصدق فيها وصف الخالق سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَلْيَنَ وَالْإِنْسِنَ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْتَهِرُونَ إِلَيْهَا وَكُلُّمُ أَعْيُنٍ لَا يُبَصِّرُونَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ إِلَيْهَا أُفَلَّهُكَ كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُفَلَّهُكَ هُمُ الظَّافِلُونَ ﴿٦٧﴾»^(١).

وقول الله سبحانه وتعالى: «أَمْ تَخَسَّبُ أَنَّ أَكْنَاثَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْلُولُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ﴿٦٨﴾»^(٢).

وسيجد الناظر في هذه الرسالة، صوراً عجيبة من ضلالات الغربيين، وانحرافاتهم وإهارتهم لقيمة الإنسان، وتجاوزهم لحدود الفطرة، مما يجعل المسلم يخزّ ساجداً لله، أن جعله مسلماً، ويحمد الله كثيراً على هذه الشريعة السمحاء، المستمدّة من كتاب الله عزّ وجلّ، الذي وصفه ربّه بقوله:

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) الفرقان: ٤٤.

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَرْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١).

ولما للأجنة من منزلة اعتبرها الخالق سبحانه وتعالى من الآيات الكبرى الدالة على عظمته سبحانه، نبه الإنسان إلى التدبر والتفكير في هذه الآيات، الدالة على صنع الخالق سبحانه ليزداد إيماناً مع إيمانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيَسْتَرِ أَلْإِنْسَنُ يَمَّا خَلَقَ ۝ خَلَقَ مِنْ مَاءَ دَافِقٍ ۝ يَعْجُجُ مِنْ بَيْنِ أَصْلَبِ وَالرَّأْبِ ۝ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْبِهِ لَقَادِرٌ ۝ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَابُرُ ۝﴾^(٢).

كما جعل سبحانه وتعالى بداية الخلق آية على البعث والنشور، فقال: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَّرَ خَلْقَهُ ۝ قَالَ مَنْ يُخَيِّرُ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُخَيِّرُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِ ۝﴾^(٣).

يقول الدكتور محمد علي البار: «ولا بد من النظر والتدبر في كيفية خلق الإنسان لأن فيه من دلائل القدرة الإلهية العظيمة ما يبهر العقول، ويملا القلوب إيماناً وخشوعاً وتبلاً، ويجعلها تقترب من ذلك النور الإلهي، فترى الذي أنشأ وأبدع، وخلق الإنسان من هذا الماء الدافق، هذا الماء المهيمن، يتتطور في نشأته وخلقه طوراً بعد طور، ومرحلة بعد مرحلة، وخلقآ من بعد خلق، حتى يخرجه طفلاً ثم يعود أدراجه إلى الشيخوخة والوهن والضعف، ثم إلى حفرة ضيقة لا أنس فيها ولا صديق، ثم يعود إلى بعث ونشرور، فتمتلىء نفسه بهذه الصور المتلاحقة الباهرة، ويرى البعث والنشور رأي العين، ولا بد من أن يذهب من نفسه كل ريب في البعث والنشور، عند رؤيته لبداية الخلق، فإن الذي أخرجه من ماء دافق، هو سبحانه على رجעה قادر»^(٤).

وقد ذكر الخالق سبحانه وتعالى مراحل الخلق للأجنة في بطون أمهاتها، بقوله سبحانه: ﴿.. يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) الطارق: ٥ - ٩.

(٣) يس: ٧٨ - ٧٩.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١١٥.

ظلمتَ ثُلَثَتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ شَرَفَوْنَ^(١). يقول الإمام النسفي رحمة الله في تفسيره لهذه الآية: «خَلَقَاهُ مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ» قال: «نطفة ثم علقة ثم مضغة إلى تمام الخلق». وفسر الظلمات الثلاث بأنها: «ظلمة البطن والرحم والمشيمة، أو ظلمة الصلب والبطن والرحم»^(٢).

أطوار خلق الإنسان

قال الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ فَنَمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَبِ مَيْكِينٍ^(٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَكَةَ عِظَمَةً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَةَ لَنَمَا ثُمَّ أَشَانَاهُ خَلَقَاهُ مَاخِرًّا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقَاتِ^(٤)».

وقال سبحانه وتعالى: «مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارُوا^(٥) وَقَدْ خَلَقْنُوكُمْ أَطْوَارًا^(٦)». وقال عز من قائل: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّمَا فِي رَبِّ مِنْ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَكَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتَفَرَّقُ فِي الْأَرْضِ مَا نَسَاءَ إِنَّ أَجْدَلَ مُسَمَّى...^(٧)».

فهذه الآيات حددت لنا أطوار خلق الإنسان كما يلي:

- ١ - النطفة وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح.
- ٢ - علقة وتكون في الأسبوع الثاني والثالث.
- ٣ - مضغة مخلقة وغير مخلقة - الأسبوع الرابع ..
- ٤ - العظام والعضلات - الخامس والسادس والسابع.

(١) الزمر: ٦.

(٢) تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل - ج ٣ - ص ٢٠٩.

(٣) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٤) نوح: ١٣ - ١٤.

(٥) الحج: ٥.

- ٥ - لحم يكسو العظام، وتكون هذه المرحلة مع التي سبقتها.
- ٦ - التصوير والتسوية والتعديل «الخلق الآخر».
- ٧ - نفح الروح^(١).

ولن أستطيع في هذا التمهيد الحديث عن هذه المراحل، فكل مرحلة منها تحتاج إلى بحث مستقل من أهل الاختصاص، ولكنني سأذكر بعض القضايا التي أراها مهمة منها:

النطفة:

جاء في القاموس: النطفة بالضم: الماء الصافي قل أو كثر، والجمع نطاف، وماء الرجل^(٢). والقرآن الكريم فرق بين النطفة والمني، فجعل النطفة جزء من المني، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَلَّا يَكُنْ نُطْفَةً بَيْنَ مَيْتٍ يُمْقَنَ﴾^(٣)، وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثنى عشر موضعًا^(٤).

ومن أسمائها: الماء المهين، الماء الدافق، المني، وليس هذه الألفاظ متطابقة المعنى أو مترادفة، بل تختلف في التفاصيل، فلفظ المنى مثلاً، يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها، وهكذا^(٥).

أقسام النطفة:

تنقسم النطفة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - **النطفة المذكورة:** وهي التي تفرزها الخصية وتحوي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٥.

(٢) القاموس المحيط - ج ٣ ص ٢٠٧ مادة «ن ط ف».

(٣) القيامة: ٣٧.

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص ٧٠٥.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٩.

- ٢ - النطفة المؤنثة: وهي التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.
- ٣ - النطفة الأمشاج: وهي البيضة الملقحة والتي يطلق عليها في العلوم الحديثة الرايجوت^(١).

هل للمرأة ماء؟

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»^(٢)، يقول شيخ المفسرين - ابن جرير الطبرى -: «يا أيها الناس إنما أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال، وماء أنثى من النساء»^(٣).

وقال سبحانه: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ تَبَلِّهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(٤). يقول الإمام القرطبي: «الأمشاج هي الأخلاق، وأحدها مشاج ومشيج، ويقال: مشجت هذا بهذا، أي خلطته، وعن ابن عباس أيضاً: يخلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منها الولد»^(٥).

وقد جاء العلم الحديث ليكشف جانباً من الإعجاز القرآني في قوله تعالى: «فَيَنْظُرُ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ»^(٦) خلق من ماء دافق^(٧) يخرج من بين الصلب والترائب^(٨)...».

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل «هل على المرأة الغسل إذا

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج ٢٦ ص ١٣٨.

(٤) الإنسان: ٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٩ ص ١٢٠.

(٦) الطارق: ٥ - ٧.

احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأي الماء»^(١).

يقول الدكتور محمد علي البار: إن هناك نوعين من الماء للمرأة:

الأول: ماء لزج يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين، سوى مساعدته في الإيلاج، وترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

الثاني: ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة مليئة بالماء الأصفر، هذا الماء يحمل البيضة تماماً، كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية، كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب من الخصية أو المبيض^(٢).

وأما العلقة: فهي الدم الغليظ، والقطعة من العلقة تسمى علقة، وهي تطلق على الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ أو الجامد كما عرفها أهل اللغة^(٣).

وقد أورد الإمام القرطبي هذا المعنى للعلقة عند تفسيره لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ...»^(٤)، قال: «العلقة: هي الدم الجامد العبيط، وقيل الشديد الحمرة»^(٥).

وأما الطب الحديث: يقول الدكتور خالص جلبي في كتابه «الطب

(١) رواه البخاري - صحيح البخاري - ج ٤ ص ١٢٣ - كتاب أحاديث الأنبياء - حديث رقم ٣٣٢٨.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٣.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٥٠، القاموس المحيط - ج ٣ ص ٢٧٥ مادة «علق».

(٤) الحج: ٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ ص ٦، انظر التفسير الكبير للفخر الرازي - ج ٦ ص ١٤٥.

محراب الإيمان»: «سميت بالعلقة: لأنها علقت في جدار الرحم، وتغمس أرجلها الأخطبوطية في برك الدم لتمتص الغذاء للجنين»^(١). ويقول الدكتور موريس بوكيي الكاتب الفرنسي الذي أسلم حديثاً: «يتحقق استقرار البيضة في الرحم بنمو الزغابات لها، والتي تمتد كالجذور في الأرض، لتمتص من سماكة العضو ما هو ضروري لنموها، هذه التخلقات تعلق البيضة في الرحم تعلقاً قوياً، وهذه كلها لم نعرفها إلا في هذا الزمان، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَرَا يُسْتَهِنُ بِرَبِّ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ﴾^(٢)، وهذا المعنى مشتق من هذا الفعل وهو ما يتعلق، أما القول الدارج بأن الإنسان يمر بمرحلة الدم المتجمد، فهذا غير صحيح...»^(٣).

وعليه يكون المعنى الحقيقي للعلقة هو ما قاله الأطباء، فهم أهل الاختصاص، وأعرف من غيرهم لهذا المعنى لما آتاهم الله من علوم ومعرفة.

ولا بد من التذكير بأن بعض المفسرين القدامى كابن الجوزى قد أشار إلى هذا المعنى في تفسيره للآية التي في سورة الحج فقال: «سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمرّ به، فإذا جفت فليس علقة»^(٤).

عناية الله بالرحم الذي تتعلق به العلقة

قال تعالى: ﴿وَلَزَمَنَتْكُمْ مِنْ مَلَوْ تَهِيزِ﴾^(٥) فجعلته في قرار مكين^(٦) إِنْ قَدْرِ مَعْلُومِ^(٧)، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: قرار مكين: أي مكان حرير^(٨).

(١) الطب محراب الإيمان - ج ١ ص ٧٥.

(٢) العلق: ١ - ٢.

(٣) التوراة والإنجيل والقرآن والعلم - ص ١٧٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير - ج ٥ ص ٣٣٦.

(٥) المرسلات: ٢٠ - ٢٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ ص ٦.

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله في بيان هذا المعنى: «نقطة مائة ثانية في الرحم، الغائرة بين عظام الحوض المحمية بها من التأثير باهتزازات الجسم، ومن كثير مما يصيب الظهر والبطن من لكمات وكدمات وتأثيرات»^(١).

وأما الدكتور شفيق عبدالملك أستاذ علم التشريح بجامعة عين شمس، فإنه يصف هذا الرحم الذي أعدته العناية الإلهية للإنسان بقوله: «ويحفظ الحوض العملي الرحم بداخله، بحيث لا يصله شيء من الكدمات والهزات التي تتعرض لها المرأة، بل لو أصبت المرأة في حادث أو سقطت من شاهق وتكسرت عظامها، فإننا نجد الرحم في غالب الأحوال سليماً لم يمسسه سوء، بل لو أن شخصاً اعتدى على امرأة ومزق أحشاءها بسكين، فإنه لن يستطيع أن يصل إلى الرحم إلا إذا كانت المرأة حاملاً في الشهر الرابع فما بعده، وأما قبل ذلك فيكاد يكون من المستحيل الوصول إلى الرحم بأي أذى»^(٢).

الظلمات الثلاث:

قال الله تعالى: «بَخْلَقْتُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَّتُكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَتِي ثَلَاثٌ...»^(٣).

يقول الشهيد سيد قطب: «ظلمة الكيس الذي يغلف الجنين، وظلمة الرحم الذي يستقر فيه هذا الكيس، وظلمة البطن الذي تستقر فيه الرحم...»^(٤).

ويأتي العلم الحديث ليثبت وجود أغشية ثلاثة، تحيط ببعضها، وهي من الداخل إلى الخارج:

(١) في ظلال القرآن - ج ٦ ص ١٦.

(٢) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٦١.

(٣) الزمر: ٦.

(٤) في ظلال القرآن - ج ٧ ص ١٢٤.

- ١ - الغشاء الأمينيوسي: وهو الذي يحيط بالجوف الأمينيوسي، المملوء بالسائل الأمينيوسي الذي يسبح فيه الجنين.
- ٢ - الغشاء الكوريووني: الذي تصدر عنه الزغابات التي تنغرس في مخاطية الرحم.
- ٣ - الغشاء الساقط: وهو الذي يسقط مع الحمل عند الولادة^(١).

وبهذه الإشارات أكتفي بالحديث عن أطوار خلق الإنسان، لبيان الأحكام المتعلقة بهذا المخلوق، الذي أمره خالقه سبحانه وتعالى أن يتذكر بها بقوله: «فَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِنْ مَوْلَأَ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَ الصُّلُبِ وَالثَّرَابِ ۝ إِنَّمَا عَلَى رَبِّيهِ لِتَادِرٍ ۝ يَوْمَ تُبْلَى أَشْرَابُهُ ۝»^(٢). ويقول سبحانه وتعالى في سورة أخرى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارِبٍ مَكِينٍ ۝ ثُرَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَفَةَ عَذَلَّةً مَكْسُونًا الْعَذَلَّةَ لَعْنًا ثُمَّ أَشَانَهُ خَلْقًا مَلْحُورًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْخَلَقَيْنَ ۝»^(٣)، ومع هذا ينادي ربه سبحانه وتعالى أن لا يغتر ويقصر في حق خالقه سبحانه، وأن لا يتهاون في أوامره، وهو رب الكريمين، الذي أكرمه بأن جعله إنساناً، وميزه عن الحيوانات وعن سائر خلقه، فيقول له سبحانه منادياً: «يَا أَيُّهَا إِلَيْسَنُ مَا غَرَّكَ رِبُّكَ الْكَرِيمُ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبَّكَ ۝»^(٤).

وفي الفصول القادمة المزيد من البيان لما لهذا المخلوق الضعيف، من عنابة وتكرير في هذه الشريعة الغراء، في الوقت الذي يعاني فيه من الضياع والإهمال، في حضارات الأمم الأخرى.

٧٨ ٧٩ ٧٧

(١) مع الطب في القرآن الكريم - ص ٨٥.

(٢) الطارق: ٥ - ٩.

(٣) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٤) الانفطار: ٦ - ٨.

مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح



الجنين في اللغة:

جاء في القاموس:

أجَنْ عنه واستجن: استتر، والجنين: الولد في البطن، جمعه: أجنة وأجْنُون، والجنين كل مستور، وأجنته العامل: سترته^(١).

وفي أساس البلاغة:

جَنَّ: ستره، فاجَنَّ، واستجَنَ بِجُنَّةٍ: استتر بها، واجتن الولد في البطن، وأجنته العامل، وواراه جنان الليل: أي ظلمته^(٢).

وفي مختار الصحاح:

أجَنْ الشيء في صدره: أكَنْهُ، وأجنت المرأة ولدًا، والجنين: الولد ما دام في البطن، وجمعه أجنة^(٣).

وفي لسان العرب:

جَنَّ: جَنَّ الشيء يَجْنَهُ جَنَا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن

(١) القاموس المحيط - باب النون فصل الجيم، ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) أساس البلاغة - ص ٦٦.

(٣) مختار الصحاح - ص ١١٤.

عنك، وجنه الليل: يجنه جناً وجنوناً، وجن عليه يَجْنَ بالضم، وأجنه: ستره، وبه سمي الجن: لاستارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستاره في بطن أمه، يقال: جن عليه الليل، وأجنه الليل: إذا أظلم حتى يستره بظلمته، ويقال لكل ما ستر: جَنْ وأجن. والجَنْ: القبر لستره الميت، والجَنْ أيضاً: الكفن، وأجَّهُ: كفنه، والجَنِينُ: المقبور، ويقال للقبر: الجن، ويجمع على أجنان، والجنان بالفتح: القلب لاستاره في الصدر، وقيل: لوعيه الأشياء وجمعه لها، والجَنِينُ: الولد ما دام في بطن أمه لاستاره فيه، وجمعه: أجنة وأجْنَنْ، وقد جن الجنين في الرحم يَجْنَ جنا، وأجنته الحامل، والجَنْ: نوع من العالم: سُموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، والجمع جَنَان وهم الجِنَّة، وفي التنزيل: «وَلَقَدْ عَلَّتِ الْجِنَّةُ إِلَيْهِمْ لِمَحَضِرِهِنَّ»^(١).

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر:

جن عليه الليل: أي ستره، وبه سمي الجن لاستارهم، واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين: لاستاره في بطن أمه، ويقال للقبر: الجن ويجمع على أجنان^(٢).

وفي المصباح المنير:

الجَنِينُ: وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع أجيـنة، مثل دليل وأدلة، قيل سمي بذلك لاستاره، فإذا ولد فهو منفوس. والجن والجَنْةُ خلاف الإنسان، والجـانـ: الواحد من الجن، وهو الحـيـةـ البيضاء أيضاً، والجـنـةـ: بالفتح الحديقة ذات الشجر، وقيل ذات النخل، والجمع جـنـاتـ وجـنـانـ، والجـنـانـ: القلب. وقيل للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستر به، والجمع المجـانـ^(٤).

(١) الصفات: ١٥٨.

(٢) لسان العرب - مجلد ١٣ ص ٩٢ - باب التون فصل الجيم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ١ ص ٣٠٧.

(٤) المصباح المنير ص ٤٣.

وجاء في المفردات:

الجنين: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة. وأصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، فجنه: ستره، وأجنه: جعل له ما يُعْجِنه. كما قال الله عز وجل: «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْلُلَ رَمَّا كَوْكَبًا»^(١)، وقال سبحانه: «أَتَغَدَّرُ أَيْمَنَهُمْ جُنَاحًا»^(٢)، أي وقاية وحماية لأنفسهم، وفي الحديث: «الصيام جنة»^(٣).^(٤)

يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «وَإِذَا شَرَّ أَجِنَّةً فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ ...»^(٥): أجنة: جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جينناً لاجتنانه واستداره^(٦).

وهكذا فإن الجنين كما تفيده عبارات كتب اللغة على اختلاف موادها، وعبارات كتب التفسير هو: المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والببيضة.

وهذا هو ما يؤيده معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستمار، فالجينين في أصل اللغة هو: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، كما يقول سبحانه وتعالى: «يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ خَلَقَ مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَنَاتِ ثَلَاثٍ ...»^(٧).

٧٨ ٧٩ ٧٧

(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) المجادلة: ١٦.

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري - مجلداً ١ ص ٢٧٧ حديث رقم (١٨٩٤) وصحيف مسلم - ج ٢ ص ٨٠٦ حديث رقم ١١٥١.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم - ص ٢٠٤.

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١١٠.

(٧) الزمر: ٦.

مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء



الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين، حتى يستتبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد - جنين -، أما إذا لم يستتبن فيه شيء من الآثار، فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد، لا يدرى حقيقته عندهم^(١).

وقد نصّ صاحب البدائع على أن الجنين: «إذا لم يستتبن من خلقه شيء فليس بجنين، إنما هو مضغة»^(٢).

والمقصود عندهم بظهور بعض خلقه: أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر، فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء^(٣).

(١) المبسوط - ج ٣ ص ٢١٣، الهدایة شرح بداية المبتدی - ج ٤ ص ٥٣٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج ١ ص ٢٢٩، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين على هامش كتاب البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ ص ٣٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين - ج ١ ص ٢٠٠.

المالكية:

يرى المالكية أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم مجتمع يتكون منه مخلوق، بما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم، ولم يذب فيه فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين^(١).

جاء في المتنقى في تعريف الجنين بأنه هو: كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مُحَلِّقاً^(٢).

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله بقول السائل: «أرأيت إن ضربها رجل فألقه ميتاً مضغةً أو علقةً، ولم يستتبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرفة أم لا؟» قال مالك: «إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغةً أو علقةً أو دماً فيه الغرفة، وتنقضبي به العدة من الطلاق»^(٣).

الشافعية:

ذهب الشافعية عدا الإمام الغزالى إلى أن الجنين، هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغةً أو علقةً، سواء تصور فيه صورة آدمي، أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوابل إنه مُبتدأ خلق آدمي، فيه صورة ولو خفية، لو بقي لتصور، أما إذا شكken في تصويره فليس بشيء^(٤).

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل وحاشية الشيخ علي العدوى على الخرشي - ج ٨ ص ٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٨، منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، ج ٩ ص ٩٧.

(٢) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك - ج ٧ ص ٨٠.

(٣) المدونة - ج ٦ ص ٣٩٩.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج ١ ص ٣٥٦، المجموع شرح المذهب - ج ٢ ص ٥٤٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ج ٧ ص ٥٤٥، حاشية قليوبى وعميرة - ج ٤ ص ١٦٠، الأم - ج ٦ ص ١١٥.

رأي الإمام الغزالى:

يعتبر الإمام الغزالى بداية حياة الجنين منذ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها أو إفسادها^(١)، فهو بذلك يعتبر بداية تكون الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى.

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن بداية الجنين، تكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية^(٢).

وقد خالف ابن رجب الحنبلي ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، معتبراً بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة، أما النطفة فإنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد^(٣)، واستدل لما ذهب إليه بحديث حذيفة بن أسد يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها، ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب: ذكر أو أنثى، فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٤). فظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلدته، ولحمه، وعظماه، يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، ثم ينقل كلام الأطباء في زمانه في هذا المجال، بأن أقل مدة يتصور فيها الجنين

(١) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٢) المغني على مختصر الخرقى - ج ٧ ص ٥٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع - ج ٦ ص ٢٣.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم - ص ٤٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٥.

الذكر، في خمسة وثلاثين يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً؟^(١)

وقد وافق ابن رجب الحنبلـي في رأيه هذا، ابن قيم الجوزـية حيث قال: «اقتضـت حكـمة الخـلـاق العـلـيم سـبـحانـه، أـن جـعل دـاخـل الرـحـم خـشـنا كالـسـفـنج، وـجـعل فـيه طـلـباً لـلـمـنـي، وـقـبـولاً لـه، كـطـلـب الـأـرـض الشـدـيدة العـطـش، وـقـبـولـها لـه، فـجـعـلـه طـالـباً خـافـظـاً، مـشـتاـقاً إـلـيـه بـالـعـطـش، فـلـذـلـك إـذـا ظـفـرـ به ضـمـه، وـلـم يـضـيـعـه، بل يـشـتمـلـ عـلـيـه أـتـمـ الـاشـتـمـالـ، وـيـنـضـمـ أـعـظـمـ اـنـضـمـامـ، لـثـلـا يـفـسـدـه الـهـوـاءـ، فـيـتـولـيـ الـقـوـةـ وـالـحرـارـةـ الـتـيـ هـنـاكـ، بـإـذـنـ اللهـ مـلـكـ الرـحـمـ، فـإـذـا اـشـتـمـلـ عـلـيـ الـمـنـيـ، وـلـم يـقـذـفـ بـه إـلـى خـارـجـ، اـسـتـدارـ عـلـى نـفـسـهـ، وـصـارـ كـالـكـرـكـةـ، وـأـخـذـ فـيـ الشـدـةـ إـلـى تـمـامـ سـتـةـ أـيـامـ، فـإـذـا اـشـتـدـ نـقـطـ فـيـهـ نـقـطـةـ فـيـ الـوـسـطـ، وـهـوـ مـوـضـعـ الـقـلـبـ، وـنـقـطـةـ فـيـ أـعـلاـهـ، وـهـيـ نـقـطـةـ الـدـمـاغـ، وـفـيـ الـيـمـينـ وـهـيـ نـقـطـةـ الـكـبـدـ، ثـمـ تـبـاعـدـ تـلـكـ النـقـطـ، وـيـظـهـرـ بـيـنـهـا خـطـوطـ حـمـرـ، إـلـى تـمـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، ثـمـ تـنـفـذـ الـدـمـوـيـةـ فـيـ الـجـمـيعـ، بـعـدـ سـتـةـ أـيـامـ أـخـرـ، فـيـصـيرـ ذـلـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاً، وـيـصـيرـ الـمـجـمـوعـ سـبـعةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاً، ثـمـ يـنـفـصـلـ الرـأـسـ عـنـ الـمـنـكـبـيـنـ، وـالـأـطـرـافـ عـنـ الـضـلـوـعـ، وـالـبـطـنـ عـنـ الـجـنـينـ، وـذـلـكـ فـيـ تـسـعـةـ أـيـامـ، فـتـصـيرـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاً، ثـمـ يـتـمـ هـذـا التـمـيـزـ، بـحـيثـ يـظـهـرـ لـلـحـسـ ظـهـورـاً بـيـنـاـ، فـيـ تـمـامـ أـربـعـةـ أـيـامـ، فـيـصـيرـ الـمـجـمـوعـ أـرـبـعـيـنـ يـوـمـاً تـجـمـعـ خـلـقـهـ، وـهـذـا مـطـابـقـ لـلـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ: «إـنـ أـحـدـكـ يـجـمـعـ خـلـقـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ أـرـبـعـيـنـ يـوـمـاً نـطـفـةـ...»^(٢). وـاـكـنـفـيـ النـبـيـ ﷺ بـهـذـا الإـجـمـالـ عـنـ التـفـصـيلـ، وـهـذـا يـقـنـصـيـ أـنـ اللهـ قـدـ جـمـعـ فـيـهـا خـلـقـاً جـمـعاً خـفـياً^(٣). وـبـذـلـكـ يـكـونـ ابنـ قـيمـ الـجـوزـيـ أـكـدـ فـيـ تـفـصـيـلـهـ الدـقـيقـ هـذـا: أـنـ بـداـيـةـ تـخـلـقـ الـجـنـينـ، تـبـدـأـ بـعـدـ سـتـةـ أـيـامـ، وـتـبـدـأـ الـدـوـرـةـ الـدـمـوـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـعـدـ سـبـعةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاً، وـيـكـتمـلـ التـصـوـيـرـ فـيـ أـرـبـعـيـنـ يـوـمـاً، وـقـدـ يـزـيدـ عـنـ الـأـرـبـعـيـنـ أـيـاماًـ.

(١) جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ صـ ٤٧ـ.

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ - صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـقـدـرـ - جـ ٧ـ صـ ٢٦٧ـ - حـدـيـثـ رقمـ (٦٥٩٤ـ)، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـقـدـرـ - جـ ٤ـ صـ ٢٠٣٦ـ حـدـيـثـ رقمـ (٢٦٤٣ـ).

(٣) التـبـيـانـ فـيـ أـقـسـامـ الـقـرـآنـ - صـ ٢١١ـ، طـرـيقـ الـهـاجـرـيـنـ وـبـابـ السـعـادـيـنـ - صـ ٧٠ـ - ٧٨ـ.

وهذا الذي ذكره ابن قيم الجوزية هو ما أثبته الطب الحديث كما سيمر معنا ياذن الله.

ومن أخذ بهذا الرأي ابن حجر العسقلاني في فتح الباري^(١) في شرحه لحديث عبدالله بن مسعود الذي يقول فيه: (حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدق) - قال: «أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح...»^(٢). قال ابن حجر: «المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وقد اختلفت الروايات في المدة، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثة، أو خمساً، أو بضعاً، ثم قال: ومعنى الروايات «ثم تكون علقة مثل ذلك» وفي رواية مسلم «ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك» معنى «تكون» هنا: بمعنى تصير. ومعنى: أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد، تصيرها شيئاً إلى أن تستند تصير مضفة، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، ونقل عن الأطباء في زمانه، أنهم اتفقوا على أن خلق الجنين، يكون في نحو الأربعين، وفيها تميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه ويكون أقبل للشكل والتصوير»^(٣).

ثم يوضح معنى قوله ﷺ في الحديث السابق: «ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى، ويظهر التخطيط ظهوراً خفياً، على التدرج ثم يتصلب في الأربعين يوماً، بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضفة مخلقة،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١١ - كتاب القدر ص ٤٧٧.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب القدر - صحيح البخاري - ج ٧ ص ٢٦٧ حدث رقم ٦٥٩٤، وصحيح مسلم - كتاب القدر ج ٤ ص ٢٠٣٦ حدث رقم ٢٦٤٣).

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٤٨١.

ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء فيه^(١).

ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى القول: بأن الجنين ما كان علقة فصاعداً، أما النطفة فليست بشيء، واستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسد الذي أورده الإمام مسلم في صحيحه: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَنَتَانِ وَأَرْبَعَوْنَ لِيَلَةً بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا، وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكُرْ أَمْ أَنْثِي . . .)^(٢) ثُمَّ قَالَ: الْمَقْصُودُ بِالخَلْقِ هُنَا، هُوَ خَلْقُ الْجَمْلَةِ الَّتِي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعاً وَبَصَراً وَجَلَداً وَلَحْماً وَعَظَاماً^(٣).

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) المرجع السابق ج ١١ ص ٤٨٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٥.

(٣) المحتوى - ج ٧ ص ٢٦٦.

الجنين والطب المعاصر



يقول الدكتور محمد علي البار: «ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى، وأن النطفة والعلقة والمضغة والتخليق، كلها تكون في الأربعين، ونحن نعلم أن البيضية الملتحمة تنقسم وتصير مثل التوتة، ثم مثل الكرة، وتسمى الكرة الجرثومية، كل ذلك من غير استمداد من الرحم، وذلك لمدة ستة أيام، ثم تعلق في اليوم السابع، وتبدأ استمدادها من الرحم، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر يوماً، وتبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع . . . ، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة الدماغ، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع، تميزاً يظهر في بعض، ويختفي ويتهي ذلك في ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين يوماً في الأكثر»^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور البار هو ما أكدته علماؤنا الأقدمون أمثال ابن القيم الجوزية في كتابيه «التبیان فی أقسام القرآن» وفي «طريق الهجرتين وباب السعادتين» وكذلك العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، كما سبق وبيته في مبحث مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء.

وقد أورد الدكتور محمد علي البار في كتابه «الوجيز في علم الأجنة القرآني»^(٢) صورة رائعة بالألوان، لجنين يبلغ طوله سنتمراً ونصفاً وهو في

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٠٣.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٤٤.

كيس السُّلَى، يبلغ عمر هذا الجنين اثنين وأربعين يوماً منذ التلقح، بداية الأطراف كأطراف الضفدع، وفي وسطه تظهر بوضوح بداية تكون التخاخ الشوكي والعمود الفقري.

ويؤكد الدكتور البار على أن التخليق يحصل في العلقة، ويتم بعد ذلك في المضغة^(١)، ثم يختصر المراحل التي يمر بها الجنين بقوله: «يمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحلة تدلل إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتدخل المراحل تداللاً عجياً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة، ثم تسمى الكرة الجرثومية، فتتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبح علقة، وتحول العلقة إلى المضغة، في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، بظهور الكتل البدنية، ومن هذه الكتل يخلق الله العظم واللحم، وتبدأ المضغة تحول إلى التخليق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَيُقْرَرُ فِي الْأَرْضَ مِمَّ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجْلَ مُسَمٍّ...﴾^(٢).

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور البار في كتابيه السابقين أكدته الدكتور خالص جلبي في كتابه «الطب محارب الإيمان» حيث يقول: «ما أن يكتمل الشهر الثاني حتى يبدأ تخلق الإنسان، وينشأ إنساءً جديداً» مصداق قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ أَشْأَانُهُ خَلَقَهُ أَخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾^{(٤)(٥)}.

ثم يضيف: «لقد وجد أن المضغة الإنسانية يكون طولها ٥ ملمتر في اليوم الخامس والثلاثين، ثم تزيد بمعدل ملمتر واحد يومياً حتى نهاية الشهر الثاني، أي تصبح ٥٠ ملمتر أو ٣ سم عندما يكون العمر شهرين، وفي نهاية

(١) المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) الحج: ٥.

(٣) الوجيز في علم الأجنحة القرآني ص ٦٤.

(٤) الطب محارب الإيمان.

(٥) المؤمنون: ١٣.

الشهر الثالث يتم تكوين الأعضاء التناسلية الخارجية»^(١).

وفي كتاب «مع الطب في القرآن الكريم» نجد ما يؤكّد الحقائق السابقة: «ابتداءً من الأسبوع الخامس تبدأ عملية التخلق، فكلّ زمرة من هذه الوريقات تأخذ على عاتقها تشكيل واحد من أجهزة الجسم أو أعضائه، وذلك في إطار من التكامل والتنسيق بين هذه الأجهزة وهي تنموا وتنتطور ليكون الإنسان في أحسن تقويم، وتنتهي عملية التخلق في نهاية الشهر الثالث تقريباً، ويكون طول الجنين ١٠ سم، ويزن حوالي ٥٥ غم، ويمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة المضافة المخلقة»^(٢).

ثم يقول في موضع آخر: «إن أهم ما يطرأ على الجنين بعد الشهر الثالث هو الحركة ونبضان القلب والنموا المتتسارع في جسم الجنين وتكامل شكله الخارجي»^(٣).

وقد أورد الدكتور محمد كمال عبدالعزيز أستاذ الطب بجامعة الأزهر في كتابه «إعجاز القرآن في خلق الإنسان» ما يؤكّد الحقائق السابقة مما لا داعي لإعادته^(٤).



(١) الطب محراب الإيمان ص ٧٧.

(٢) مع الطب في القرآن الكريم ص ٧٦.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٢٤ - ٦٠.

الترجيح



بعد أن استعرضت آراء المذاهب الفقهية من أهل السنة، ومعهم ابن حزم الظاهري، وما ذكره علماء الحديث كابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وما يقوله الطبع الحديث في هذا الباب، فإني أرى: أن الحياة الحقيقة تبدأ في الجنين بعد التلقيح مباشرةً؛ مع ملاحظة أن الحياة تختلف عن الروح، كما سأبيته بإذن الله في مبحث - نفح الروح في الجنين - وأن النطفة الأمشاج - ما يطلق عليه في العلم الحديث الزيجوت - مخلوقة، وهي مرحلة من مراحل الجنين، ولا عبرة لقول من قال إن التخلق يكون بعد الأربعين، لاعتمادهم على أمور غير ظاهرة وغير متيقنة في زمانهم، وضمن ما توصلوا إليه باجتهادهم.

أما وقد تقدم العلم الحديث، ووُجدت الأجهزة الدقيقة لتشخيص الجنين، وحركته، ودقates قلبه، وأصبح من الممكن تصوير الجنين داخل الرحم في أقل وقت ممكن من الأسبوع الرابع فصاعداً، فإني أستطيع أن أقول: إن ما تم في الطبع الحديث من اكتشافات بصدق الجنين جاء مؤكداً ومصدقاً لما ذهب إليه المالكية، والإمام الغزالى، وابن رجب الحنبلي، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، من أن الجنين قبل الأربعين له حياة، هي حياة النمو والتکاثر، وهي حياة النطفة الملقة - الزيجوت - التي تحتل الأساس في مراحل خلق الجنين، وليس حياة هامشية لا وزن لها، فهي بعد اليوم السادس من التلقيح تبدأ بالتعلق والتغذية، وأن مرحلة النطفة

والعلقة والمضغة والعضلات كلها تكون في الأربعين الأولى، كما مرّ في
أقوال علماء الطب، وابن قيم الجوزية وغيرهم، ثبت أن الجنين يتحرك
حركات إرادية في الشهر الثالث وحتى في نهاية الشهر الثاني.

وعليه فإنني أرى أن بداية الجنين تكون من اللحظة التي تلتقي فيها
الببيضة بالحيوان المنوي ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم، أي
بعد أسبوع واحد من التلقيح.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



الفصل الأول

وسائل رعاية الإسلام للجنين

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

المبحث الثاني: الاهتمام بصحة الجنين وأمه.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: الرعاية الصحية للجنين وأمه.

المطلب الثاني: خطر زواج الأقارب على صحة الجنين.

المبحث الثالث: تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها.

المبحث الرابع: النفقة على الأم الحامل.

٢٨



المبحث الأول

اختيار الأم الصالحة والأب الصالح



من حق الجنين على أبيه أن يحسن كل منهما اختياره للأخر، ولهذا وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ التي تحض الأزواج على حسن اختيار زوجاتهم منها:

- (أ) ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»^(١).
- (ب) وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قوله ﷺ: «اختاروا لنطفكم الموضع الصالحة»^(٢).
- (ج) حذر رسول الله ﷺ الأزواج من الاغترار بالمظاهر والحرص عليه، بقوله ﷺ: «إياكم وحضراء الدُّمن»، قالوا: «وما حضراء الدُّمن يا رسول الله؟» قال: «المرأة الحسنة في المنبت السوء»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٦٣٣ - كتاب النكاح، سنن الدارقطني ج ٣ - باب النكاح ص ٢٩٩، قال عنه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: حديث صحيح، مجلداً ص ٥٠٣. وقال عنه الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٣ - حديث رقم (١٦٠٢).

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٩٩.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ج ١٦ ص ٣٠٠ رقم (٤٤٥٨٧) - جاء في =

(د) اعتبر رسول الله ﷺ أن المرأة الصالحة هي خير مكسب للزوج الصالح بقوله ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبترتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه»^(١).

(ه) بين رسول الله ﷺ للأزواج القاعدة التي يجب أن يستند إليها زواجهم واختيارهم لزوجاتهم، فقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

= كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ج ١ ص ٣١٩: رواه الدارقطني في الأفراد والراهمري وال العسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل عن أبي سعيد مرفوعاً وقال عنه الدارقطني: لا يصح من وجه، وقال القاري: لا يكون موضوعاً سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً، وورد عن عمر موقوفاً... قال في اللسان: دَمْنٌ - الدَّمْنُ: الْبَعْرُ، دَمَنَتِي الماشية المكان: بعرت فيه وبالت. وَدَمَنَتِي القوم الموضع: سُوَدُوهُ وَأَثْرَوْا فِيهِ بِالدَّمْنِ، الدَّمْنُ: جمع دَمَنَتِي: وهو الموضع القريب من الدار.

إياكم وحضراء الدَّمْنِ: شبه المرأة الحسناء بالمبنت السوء بما ينبع في الدَّمْنِ من الكلأ يُرُى له غضارة وهو وبيء المرعى متن الأصل - لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٧.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب أفضل النساء، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر ضعيف سنن ابن ماجه - ص ١٤٤.

(٢) البخاري - كتاب النكاح - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - باب الأ��فاء في الدين - ج ١١ ص ٣٦. وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - ج ٢ ص ١٠٨٦ حديث رقم (١٤٦٦)، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٩ حديث رقم (٢٠٤٧) والنسائي ج ٦ ص ٦٥، وابن ماجه حديث رقم (١٨٥٨) - ج ١ ص ٥٩٧. قال في اللسان: حَسَبْ: في أسماء الله تعالى الحسيب: وهو الكافي. الحَسَبْ: الكرم. الحَسَبْ: الشرف، الثابت في الآباء، وقيل هو الشرف في الفعل، الحَسَبْ: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، والحسب: الفعال الصالح، وماله حسب ولا نسب: الفعال الصالح، والنسبة: الأصل. وقال أنسد تغلب: ورُبْ حسيب الأصل غير حسيب: أي له آباء يفعلون الخير ولا يفعله هو، والجمع: حُسَبَاء. والحسب: الدين. (لسان العرب - ابن منظور - مجلد ١ ص ٣١٠ باب حسب). وقال =

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغبات المادية والمعنوية، كالمال بأنواعه، والحسب وما يعنيه من وضع اجتماعي للمرأة أو لأسرتها، أو الجمال الظاهر للمرأة، ولكن دين المرأة هو حجر الزاوية في هذا الاختيار، الذي إذا سار عليه الأزواج صلح أمرهم في الدنيا والآخرة بإذن الله، لأن المواصفات الأخرى ليست ثابتة، فالمال ظل زائل معَرض للتفاد، والحسب كذلك، فلا وزن لحسب دون التقوى، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُكُمْ»^(١)، وكذلك الجمال فهو شيء نسبي ووقتي، يختلف من إنسان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، وخاصة بأن وضع المرأة يتبدل ويتغير بعامل تقدم السن والحمل والولادة، وتعرضها للآلام والأمراض، فلم يبق من تلك الصفات سوى صفة الدين، فهي التي تعصّمها وتعينها على تحمل نوائب الدهر إذا تعرض لها زوجها وأسرتها، وهي بتلك الصفة أمينة على تربية أولادها، وعلى مال زوجها، وعلى عرضها كذلك، مصدق قوله ﷺ في الحديث الرابع: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل...».

(و) وقد رَعَبَ ﷺ الأزواج باختيار ذات الدين في حديث آخر، حيث قال ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢)، وعنده أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطفيهن، ولكن تزوجوهن

= في اللسان في معنى «تربيت يداك» ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب، وترتب الرجل صار في يده التراب وقيل لصن بالتراب من الفقر ويقال: تربت يداه وهو على الدعاء: أي لا خيراً، قال: وَيَرَوْنَ - والله أعلم - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَمَّدُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ، وَلَكِنَّهَا كَلْمَةُ جَارِيَةٍ عَلَى الْسِّنِّ الْعَرَبِ يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ لَا وَقْعَ الْأَمْرِ بِهَا، وَكَثِيرًا تَرُدُّ لِلْعَرَبِ الْفَاظَ ظَاهِرَهَا الذَّمَّ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهَا الْمَدْحَ كَفُولُهُمْ: لَا أَبْ لَكَ، وَلَا أَمْ لَكَ، وَلَا أَرْضَ لَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَتَرَبُ الرَّجُلُ فَهُوَ مَتَرَبٌ: إِذَا كَثُرَ مَالُهُ، فَإِذَا أَرَادُوا الْفَقْرَ قَالُوا: تَرَبَ يَتَرَبُّ.

ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٥٦. كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء.

على الدين، ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(١).

يقول الدكتور علي حسب الله: «ولما كانت المرأة رئيسة البيت لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، وهي عماد نظام الأسرة ومبعدت سعادتها، فإذا كانت صالحة أقامت بيتها على نظام وطيد، وملائته بأسباب السعادة، وعنديت بتربية أولادها فبنت فيهم كل خلق حميد وعوّدتهم كل عادة حسنة، وجنتبهم سيء الأخلاق وقبح العادات، وإذا كانت فاسدة بذرت فيهم بذور الفساد وزودت أولادها للحياة بأسوأ زاد»^(٢).

ويؤيد هذا الكلام قول الدكتور محمد عقلة في كتابه «نظام الأسرة في الإسلام»: «إن حاضر الأمة ومستقبلها، يعتمد على نوعية أجيالها ونشأتها، والأسرة هي المسئول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً، ولما كانت المرأة هي نصف المجتمع، وأحد عمودي الحياة الإنسانية، فإن إحسان اختيارها يضمن تربية جيل صالح، بينما الحياة الفاضلة، بما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم العلال، وإن بذرت فيهم بذور الفساد، مما يفضي إلى انحلال الأمة وسقوطها»^(٣).

ولأهمية الاختيار بالنسبة للجنين، أذكر قول أبي الأسود الدؤلي لبنيه: «لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا»، قالوا: «وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟» قال: «اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبون بها»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٥٦٧ كتاب النكاح - باب تزويع ذات الدين - ضعفه الألباني - انظر ضعيف سنن ابن ماجه - ص ١٤٤ حديث رقم (٤٠٩).

قال في النهاية: خَرَمٌ: أصل الخرم التقب والشق، الآخرم: المثقوب الأذن والذي قطعت وتره أنفه أو طرفة شيئاً لا يبلغ الجدع. وقد انخرم ثقبه: أي انشق. النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٧.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٦٣.

(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٧.

وقد سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حق الولد على أبيه؟
قال: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن»^(١).

ولهذه الأهمية نهى القرآن الكريم المؤمنين عن الزواج بالمسركات، أو تزويج المشركين للمؤمنات، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُنَاهُ وَيَبْيَسُ مَا يَنْتَهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢). والسبب الذي لأجله كان النهي بيته الآية ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُنَاهُ﴾.

أما الزواج من الكتابيات - يهودية كانت أو نصرانية - فلأن لها كتاباً سماوياً، فهي في الأصل مؤمنة قبل التحريف والتبدل الذي فعلته الأيدي الآثمة في كتب الله المنزلة، وكما أنه يرجى بالزواج منها أن تتعرف إلى الإسلام، وتسمع عقيدة التوحيد الصافية، التي لم ولن تتطرق إليها يد البشر، وكان هذا الأمر يتناً واضحاً يوم أن كان الإسلام له قوته وعزته، صولته وجلالته، أما وقد تبدلت الأيام، وضعف حال المسلمين، وتشتت أمرهم، وفقدوا عز دولتهم وسلطانهم، ولم يعد لكثير من الرجال من أمرائهم شيء، فإنني أرى أن لا يتردد أهل الفتوى بمنع أبناء المسلمين من الزواج من الكتابيات، وذلك لتغيير الزمان وتبدلاته، حيث أصبحت النساء الكافرات من أهل الكتاب يعملن على صبغ أبنائهن بطابع حياتهن المنحرفة، والتي هي بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام.

أضف إلى ذلك أن قوانين البلاد الكافرة تلحق الأبناء بأمهاتهم، فإذا حدث طلاق أو وفاة بين الزوجين، عاد الأولاد إلى أمهاتهم، وفي هذا تكثير لسود الكافرين، وزرع النطفة المسلمة في أرحام كافرات، لا يرجى

(١) تربية الأولاد في الإسلام - ج ١ ص ٤٠.

(٢) البقرة: ٢٢١.

فيهن خير، وفي المسلمات غنى عن الكافرات، مع ملاحظة أن غالب نساء أهل الكتاب في هذا الزمان أصبحن ملحدات وثيات في غالب الأحيان.

ولهذا المعنى ولغيره رأى الفاروق عمر رضي الله عنه بحكمته وفطنته، أن يطلق حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل امرأة له نصرانية، ولما سأله حذيفة رضي الله عنه: «أتزعم أنها حرام فأخلني سبيلها يا أمير المؤمنين؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن»^(١).

فهذا الأمر لاحتمال أن يكون بين نساء أهل الذمة من تكون موسمًا، وذلك في زمن الفاروق، فما بالك بزمن ندر فيه من لا تكون موسمًا من نساء أهل الكتاب، وقد تكون حاملة للأمراض الخبيثة كالأيدز فتنتشر إلى زوجها وأبنائها وإلى المجتمع المسلم من بعدهم.

اختيار الأب الصالح:

كما أن الجنين بحاجة إلى أم صالحة ذات دين ترعاه ويتربي في رحمها، فهو كذلك بحاجة إلى أب صالح يتبعده ويعهد أمه، وهنا تقع المسؤولية على أهل الزوجة ووليها، أن لا يزوجوا ابنتهم لأي خاطب، فلا بد من التأكد من سلامه هذا الخاطب في معتقده، وخاصة في زمن كثرت فيه التيارات المنحرفة والأفكار الهدامة، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بزواج الخاطب صاحب الدين والخلق، بقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

يقول العلامة المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: «وذلك لأنكم إن

(١) القرطبي - مجلد ٣ ص ٦٨، أخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين «علي وناجي الطنطاوي» - ص ٢٠٤.

(٢) ابن ماجه - كتاب النكاح - حديث رقم (١٩٦٧) ج ١ ص ٦٣٢، الترمذى - في كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٩٤، رقم (١٠٨٤).

لم تزوجوها إلا من ذي مال، أو جاءه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة^(١).

ويقول صاحب كتاب «دستور الأسرة في ظلال القرآن»: «وأي فتنة أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الأسرة والمجتمع، حين توضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متخلل، أو زوج ملحد لا يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض، يكرهها على السفور والاختلاط، وقد يجبرها على شرب الخمر ومراقبة الرجال، وبهذا من دينها ويحملها على التفلت من عصمة دينها وأخلاقها»^(٢).

ومما لا شك فيه أن من حق الولد على أمه أيضاً أن ترفض الزواج إلا من صاحب الدين وأن لا يمنعها الحباء من استمتعها بهذا الحق الذي أكرمتها به الإسلام.

فهذه أم كلثوم بنت أبي بكر تردد خطبة أمير المؤمنين عمر وتقول لها أختها عائشة حين قالت لها معتبرة: «أترين أمير المؤمنين؟»، فأجابتها بما يجعلها ترفض الزواج منه بقولها: «إنه خشن العيش، شديد على النساء»^(٣)، وليس هذه هي المرأة الوحيدة التي ترفض الزواج من أمير المؤمنين الفاروق عمر، وهذه أم أبان بنت عتبة أخت هند بنت عتبة تردد خطبة عمر بقولها: «إنه يغلق بابه، ويمنع خيره، ويخرج عابساً، ويدخل عابساً»^(٤)، واختارت طلحة دون عمر وعلي والزبير رضي الله عنهم أجمعين.

بل أكثر من ذلك كانت المرأة المسلمة تشترط على زوجها، وهذه

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٢٠٤.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن - ص ١١٦.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٧٠ نقلأً عن كتاب صور من حياة الصحابة (٩٩/١).

(٤) عيون الأخبار - ابن قتيبة - ج ٤ ص ١٨ - ١٩.

عاتكة بنت زيد القرشية يخطبها عمر، وتشترط عليه أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد فيجيئها على كره منه.

ويعقب المرحوم عمر التلمساني على هذه الحوادث بقوله: رئيس الدولة يتقدم خطاباً وتفضل المرأة غيره عليه، فلا يكون في ذلك مثار العجب، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرّها عليه الإسلام، «على المرأة المسلمة أن تقتدي بسلفها، ولا تتزوج إلا بصاحب الدين الذي ترضيه صيانة لها ولذريتها»^(١).

صحيح أن العرف يجعل الرجل هو الذي يبحث عن شريكة حياته ويختارها، وما ذلك إلا لحياة المرأة وعفتها التي تمنعها من التصرّف وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما ولكن ليس في الشريعة الغراء ما يمنع المرأة المسلمة من مزاولة هذا الحق الذي مارسته سلفها من الصالحات كما رأينا في الأمثلة السالفة.

يقول الدكتور محمد عقلة: «وكلنا أمل أن تقتدي المرأة المسلمة في عصرنا هذا بأمها وأختها من سلفها الصالح، حيث كانت المرأة مثالاً يحتذى في الأمومة والزوجية والجهاد والعطاء، نتمنى أن تعود بعض المسلمات اللاتي استبدلن المرأة في الحق والشجاعة في طاعة الله بالجرأة على الباطل، والتمادي في الخروج على حرمات الله، وتعدي حدوده، بفعل غواية شياطين الإنس والجن، في حين استكانت وتقاعضت عن ممارسة حقوقها التي منحها إياها دينها، والتي هي عنوان استقلال شخصيتها ومظهر رقيها وتحضرها الفعلي، ولن يكون ذلك إلا بأن تستلهم تعاليم دينها، وتترسم خطى هديه، وليس ذلك على الله بعزيز»^(٢).

(١) شهيد المحراب عمر بن الخطاب - ص ٢٠٨.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ج ١ ص ١٧١.

المبحث الثاني

الاهتمام بصحة الجنين وأمه



قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ . . .﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا . . .﴾^(٢).

يقول القرطبي رحمه الله: «﴿حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي حملته في بطんها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف، وقيل المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل»^(٣)، ثم يقول في تفسيره للأية الثانية: «والآية تنوه بالمشقة والمتابع التي تحملها الأم أثناء الحمل»^(٤).

ويقول ابن كثير رحمه الله: «حملته أمه وهنَا على وهن، أي قاست بسيبه في حال حمله مشقة وتعباً من وحم وثقل وكرب، مما تناول الحوامل من التعب والمشقة»^(٥).

(١) لقمان: ١٤.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٤ ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق - تفسير سورة الأحقاف ج ١٦ ص ١٩٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم، مجلد ٦ - تفسير سورة الأحقاف ص ٢٨٠.

وظاهر هذه الآيات ضرورة العناية بالمرأة العامل التي عانت وقاشت في حملها ووضعها، ولهذا طلب الحق سبحانه وتعالى من عباده أن يشكروا نعمة الوالدين بعد الله عز وجل، فقال سبحانه: ﴿أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ﴾^(١).

يقول صاحب كتاب «المجتمع المتكافل في الإسلام»: «من شكر النعمة لله وللوالدين رعاية المرأة التي حملته، ورعاية كل امرأة تحمل، وفيها أيضاً حث الأزواج على رعاية الحوامل، وإذا قصرت الأزواج فالمسؤولية تقع على المجتمع بأكمله، دولة وأفراداً وجماعات وجماعيات»^(٢).

ورعاية للمرأة العامل الحق الكثير من العلماء هذه المرأة إذا خافت على نفسها أو ولدها أو على نفسها ولدها الضعف، بالشيخ الكبير الفاني في جواز الفطر وإخراج الفدية.

وأورد القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ . . .﴾^(٤). قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والجبل والمرضع إذا خافتتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا».

وروي عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبل أو مرضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء»^(٥).

وأورد ابن كثير رحمة الله في تفسيره للأية السابقة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ . . .﴾^(٦) أن مما يلحق بالشيخ الكبير الذي لم يطق الصيام، العامل والمرضع، إذا خافتتا على نفسيهما أو ولديهما، مع الخلاف بين

(١) لقمان: ١٣.

(٢) المجتمع المتكافل في الإسلام - ص ٢٧١.

(٣) القرطبي مجلد ٢ ص ٢٨٩.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ٢ ص ٢٨٩.

(٦) البقرة: ١٨٣.

الفقهاء فيما يترتب عليهم، فمنهم من قال: «يفطران ويفديان ويقضيان، وقيل يفديان فقط ولا يقضيان، وقيل يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولا فدية ولا قضاء»^(١).

وقد سئل الحسن البصري رحمه الله عن الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما، فقال: «أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي»^(٢).

وقد لخص ابن رشد رحمة الله آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: «الحامل والمريض إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب أحدهما: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمريض تقضي وتطعم. فمن شبههما بالمريض: قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال: عليهم الإطعام فقط»^(٣).

ولا شك أن الحمل بحاجة إلى مجهد كبير من المرأة، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة، وهو يوصي الإنسان بالإحسان لوالديه بقوله سبحانه: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْعَصِيرِ»^(٤)، وبقوله سبحانه: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِخْسَنًا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) تفسير آيات الأحكام - ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠، راجع في المسألة آراء الفقهاء في (المغني ج ٣ ص ٩٩، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٤، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٣، الخرشفي ج ٢ ص ٢٦١).

(٤) لقمان: ١٤.

(٥) الأحقاف: ١٥.

وهذا المجهود بحاجة إلى رعاية صحية واجتماعية ونفسية، بالإضافة إلى الإنفاق المناسب مع حالة الزوج الاقتصادية، ولهذا فإن إنشاء المراكز لرعاية النساء الحوامل، وتوفير المختصين من الطبيبات وال媢جهات للحوامل، والأخذ بالإرشادات الطبية المستمرة، ومتابعة وضع العامل مما يتناسب وروح الشريعة الغراء، وقد جاء في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ الصُّومَ»^(١).



المطلب الأول

الرعاية الصحية للجنين وأمه

بينت فيما سبق حرص الإسلام على أن يكون للجنين - الذي هو عدة المستقبل - أم صالحة، وأب صالح كذلك، وصلاح الأبوين لا يعني فقط صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل أيضاً عدم وجود الأمراض الوراثية، أو حتى المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية، وفي هذا الزمان الذي انتشرت فيه الرذائل، لا يوجد مانع شرعي من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للراغبين في الزواج، عند أطباء موثوقين مؤتمنين، حتى يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة، أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا يشترط القيام بهذا الإجراء لكل الأزواج، بل لمن يرغب في ذلك دونما حرج، أو موانع اجتماعية تحول دون ذلك، وخاصة إذا كان الأزواج في مجتمع لا يقبل مثل هذا الإجراء، أو كانت هذه الفحوصات ستؤدي إلى إjection الكثير عن الزواج، أو أن تكون عائقاً أمام الراغبين في الزواج.

وفي المجتمعات الغربية التي أنهكتها الأمراض المعدية بسبب شيوع

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٠، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٣ حديث رقم (١٦٦٧)، سنن الترمذى ج ٣ ص ٩٤ حديث رقم (٧١٥) وقال عنه: حديث حسن.

الفاحشة بشكل لا مثيل له، بدأ عندهم ما يسمى في باب الطب «بالاستشارة الوراثية»^(١)، وهذه تبدأ قبل الزواج في المرحلة الأولى، حيث يبحث الطبيب عن الأمراض الوراثية في أسرتي الخاطب والمخطوبة والمرحلة الثانية تكون بعد الزواج وقبل الإنجاب، حتى يكون الزوجين على علم بالأمراض الوراثية التي يحتمل أن تصيب نسلهما.

والاستشارة الثالثة تأتي عند بداية الحمل وإجراء الفحوصات الالزمة للجنين، وخاصة إذا كان هناك احتمال لولادة جنين مشوه وذلك لأن يكون لهذه الأسرة أطفال مشوهون، أو تكرر حالات الإجهاض.

وإذا كان هذا الموضوع لم يصل إلينا على نطاق واسع، فلا مانع أن يستفيد منه المسلمون، ولو أن الأسباب الداعية إليه في بلاد الغرب غير تلك التي في المجتمعات المسلمة، ولكنأخذ الأسباب والحيطة والحذر، دونما فزع أو ترويع، هو من كياسة المسلم وفطانته وبحثه عن الحكمة التي هي ضالته، وخاصة إذا كانت هذه القضايا مما يصب في مصلحة الجنين وأهله، لإخراج نسل قوي معافٍ، يضاف إلى ذلك فحص فصيلة الدم لكل من الوالدين والجنين مما يسهل اكتشاف الأمراض ومعالجتها، وهذا من أهم ما تدعوه إليه الشريعة الغراء، وهو المحافظة على النسل، وكان من دعاء الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم أن يرزقهم الله الذرية الطيبة، فقال سبحانه على لسان زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾^(٢).

ومن دعاء المؤمنين في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمُنْقِتِنَ إِمَامًا﴾^(٣).

ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٦٦.

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) الفرقان: ٧٤.

متخلف العقل^(١) وذلك لما تسببه من عناء ومشقة وحرج للوالدين.

ومن أهداف الشريعة السمحنة رفع الحرج والمشقة عن العباد، والأحاديث النبوية التي مرت علينا، والتي يطلب منها رسولنا الكريم ﷺ تخير مكان النطفة قبل الزواج والتحذير من خضراء الدُّمن، كلها تؤكِّد أهمية الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء والأحفاد، ولم يقصرها النبي الكريم ﷺ على الأمراض الجسمانية، بل تعداها إلى ما هو أَهْمَ وأعمق، وهو الأمراض الأخلاقية والنفسية^(٢).

وزيادة في رعاية الحامل وجنبينها، فلا بد أن تستجيب لتعليمات الأطباء الثقات في المحافظة على غذائهما بالنسبة التي يحددها أهل الاختصاص، وأن تستجيب لكثير من التعليمات التي من أهمها^(٣):

١ - ينبغي أن لا تتعرض الحامل لصور الأشعة، بل أصبح الأطباء يحذرون المرأة التي في سن الحمل من التعرض للأشعة، وخاصة التي بها كمية كبيرة من الإشعاعات إلا للضرورة، معأخذ الاحتياطات اللازمة.

٢ - أن تأخذ الفتيات قبل سن الزواج المصل الواقي ضد الحصبة الألمانية التي إذا أصبت بها الحامل أدت إلى تشوه الجنين.

٣ - أن تمنع عن تعاطي التبغ (الدخان) بكافة صوره وأشكاله، وقد أخذ كثير من العلماء بالقول بحرمة على الرجال فكيف إذا ثبت أن التبغ يؤدي إلى تشوه الجنين وصغر حجمه وإلى زيادة الإجهاض إذا تناولته المرأة الحامل، عندها تكون الحرمة أشد.

وهناك في بلاد الغرب الكثير من الأسباب والأمراض التي تؤدي إلى تشوه الأجنة مثل فيروس الهربس، وفيروس الإيدز، التي يسببها الوقوع في

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٣.

رذيلة الزنا واللواط، التي تنتشر هذه الفيروسات عن طريقها، ولا يمكن الوقاية منها إلا بالابتعاد عنها، وعن كل أسبابها كالاختلاط والسفر، إضافة إلى أن المخدرات بأنواعها، كالحشيش والأفيون ومشتقاته من المورفين والheroine، تصيب الأجنحة بأضرار بالغة، وقد توقف نفسه، وتجعله ينزل إلى الدنيا مدمناً له، بسبب إدمانه لها - للمخدرات - وهو لا يزال في رحم أمه^(١).

فمن نعمة الله عز وجل أن الإسلام قد اجتث هذه الشرور من جذورها بمحاربتها ومنعها، وإن كان أعداء الإسلام يحرصون على نشرها بين بعض الجهلة من أبناء المسلمين.

وبلغ من رعاية الإسلام للحامل ولجنينها، أن منع من تخويفها بما يؤدي إلى إسقاط جنينها، مما لم تعهده المدينة الحديثة في كل ما توصلت إليه من تشريعات، فقد حدث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدعي امرأة، يقال أنها كانت تتحدث مع الرجال، فخافت لما علمت بذلك أجهضت، واستشار أصحابه رضي الله عنهم فيما يتوجب عليه أن يفعله فقال له بعضهم: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك.

وأما الإمام علي رضي الله عنه فقال: «عليك الغرة يا أمير المؤمنين»، فأخذ برأيه وطلب منه أن يقسمها على مستحقها^(٢).

ففي أي حضارة تجد أمير المؤمنين أو الوالي أو الحاكم يحاسب نفسه ويدفع هذا المال على مجرد التخويف فقط؟ إنها دعوة الإسلام.



(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٦٤.

(٢) المصطفى ج ٩ ص ٤٥٨ رقم (١٨٠١٠)، المعنوي ج ٧ ص ٥٥٧.

الطلب الثاني

خطر زواج الأقارب على صحة الجنين

كان من عادة العرب أنهم يستحبون الزواج بالغرائب ويرون ذلك أنجباً للولد وأقوى للبدن وأبهى للخليفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقريبياتهم: «مالي أراك يا بني السائب قد ضوitem^(١) غربوا النكاح لا تضروا»^(٢)، وفي قول آخر له «فانكحوا في التزاءع»^(٣).

وقال الأصمسي فيما روی عنه: «بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعممية»^(٤).

يقول الدكتور علي حسب الله: «ولعل هذا لما بين الزوجين القريبين من الألفة التي تكون من أسباب ضعف الميل وفتور الرغبة، ولأن الزواج بالغرائب يغذى النسل بطائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحسناً، فهو أشهى بطعم نوح من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة»^(٥).

وقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله كراحته لزواج الرجل من عشيرته الأقربين، وذلك لأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعايش والمساعدة والاجتماع الكلمة، ولا ينافقه فعل النبي ﷺ في زواجه من زينب، وفي تزويج فاطمة من علي، فهذا تشريع منه ﷺ لبيان الجواز^(٦).

يقول الدكتور عز الدين فراج: «و عموماً يمكن القول بأن زواج

(١) (٢) المغني ج ٦ ص ٣٩٧، عيون الأخبار ج ٤ ص ٥، قد ضوitem: ضعفتم، قال في مختار الصحاح ص ٣٨٥، الضوى: الهزال وغلام ضاوي: أي نحيف.

(٣) وقال في القاموس المحيط ج ٣ ص ٩١، التزييع الغريب وجمعه نُزاع، وهو بعيد، والتزيعة من النجائب التي تجلب إلى غير بلادها، والمرأة التي تزوج في غير عشيرتها فتقل، وجمعه نزاع.

(٤) عيون الأخبار - مجلدة ٥ ص ٥.

(٥) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٨.

(٦) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة ويؤكدها ويزدادها، خصوصاً إذا كانت من الصفات السيئة عكس زواج الأبعد فهو يقلل من العيوب الجسمية والمرضية، ويهدد زواج الأقارب بإنجاب أطفال مصابين، لأن بعض الأمراض الوراثية تكون كامنة وسجينه بفعل عواملها الوراثية، ويستدل بقول الدكتور كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية جاء فيه: إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشويهه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال، فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة، فلا يمنع من أن تظل نقية قوية لكنه يستدرك ويقول: إلا أن هذه الحالات التي تظل فيها هذه الأسر صحيحة قليلة جداً، ويؤكد ألف مرة بأن زواج الأقارب مضر. وقد كان الرئيس الأمريكي «روزفلت» يتباكي أنه يجري في عرقه ثلاثة دماء هي: الدم الإيرلندي، والبريطاني، والألماني، وهذا يدل على أن زواج الأبعد قد منحه مزايا كثيرة^(١).

وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن بعض الشافعية كراهتهم للزواج من القرابة القريبة، لأنه ثبت من التجربة في الغالب أن الولد بين القربيين يكون أحمق^(٢).

وهكذا نجد أن ديننا الحنيف وعلماءنا الأفضل قد نبهوا إلى أمر لم يفطن له الأطباء إلا حديثاً، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

٧٨ ٧٩ ٧٧

(١) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٨٧.

(٢) فتح الباري شرح البخاري - ج ٩ ص ١٣٥.

المبحث الثالث

تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها



بلغ من رعاية الإسلام للجنين أنه إذا ارتكبت المرأة العامل جنائية تستحق معها العقوبة أن لا تنفذ عليها العقوبة، سواء كان سببها الردة، أو الزنا، أو القتل، أو السرقة، حتى تضع حملها وتعالى من نفاسها، وقد نقل صاحب بداية المجتهد «أن المرأة إذا قتلت عمداً وكانت حاملاً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»^(١).

وكذلك إذا كانت عقوبتها الجلد فإنها لا تجلد حتى تضع حملها، ولا ترجم كذلك إذا كانت عقوبتها الرجم وتنتظر حتى تتم نفاسها^(٢).

يقول ابن حجر رحمه الله: وقد استقر الإجماع على أن الحبل من زنا على إحصان لا ترجم حتى تضع^(٣)، بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا بأن المرأة إذا وجب عليها القصاص، وادعت الحمل فإن القصاص لا يقام عليها

(١) بداية المحتاج ونهاية المقتضى - ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) القوانين الفقهية - ص ٢٣٣ ، البناء في شرح الهدایة -، المعني ج ٨ ص ١١٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٤٦.

حتى يتبيّن أمرها^(١)، وهم في ذلك حرّيصون على أن لا يصل إلى الجنين أذى، وذلك لأن قتل الحامل يتعدي إلى الجنين إذا كان موجوداً، فالأولى هو الانتظار حتى يستتبّن أمرها. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قُتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»^(٢).

وسواء كان هذا الحمل من زواج صحيح أو من زنا، فقد نص الفقهاء على وجوب تأخير إقامة الحد عليها، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن البكر الحامل من الزنا، أتحدّ وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها؟ فقال: «تؤخر حتى تضع حملها»، ثم قيل له: أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: «تمهل حتى تضع حملها...»^(٣).

وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على أن: «المرأة الحامل المرتدة لا تقتل حتى تضع مثلثك»، ولم يرجمها. وورد عن علي رضي الله عنه مثله^(٤).

هذا إذا كان حملها ظاهراً، أما إذا لم يظهر حملها، ولم تدعه فإن الحد لا يؤجر، وذلك لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرانهما، ولو كان من المحتمل أن تكون حملت من زنا، فقد رجم النبي ﷺ اليهودية، كما في صحيح مسلم: (فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامرأة زنياً...)^(٥).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهياني أنهما قالا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ج ٧ ص ٦٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه - باب الحامل يجب علّيها القود - ج ٢ ص ٨٩٩.

(٣) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - روایة الإمام سحنون التنوخي - ج ٦ ص ١٧٢.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار - ج ٦ ص ٥٥٨، المغني ج ٨ ص ١١٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٩.

بكتاب الله»، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه، : «نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي»، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: «ان ابني كان عسيفا^(١) على هذا فزنا بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: «فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»^(٢).

ومع تقدم الوسائل العلمية أصبح من السهل الإكتشاف المبكر للحمل في خلال الأسبوع الأول من حدوثه، وهذا مما يسهل على القاضي أن يصدر حكمه بإقامة الحد أو تأجيله رعاية للجنين الذي لا ذنب له فيما جنته أمه.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) عسيفاً: أجيراً، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٩، مختار الصحاح ص ٤٣٢، وفي فتح الباري: العسيف: يطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل وعلى من يستهان به - فتح الباري ج ١٢ ص ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

المبحث الرابع

النفقة على الأم الحامل



من المعلوم أن الزوجة ما دامت في عصمة زوجها فإن نفقتها واجبة على زوجها بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّا وَكَسِيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(۱)، والمولود له هو الزوج.

لكن قد تطراً على الحياة الزوجية أوضاع يصعب معها الاستمرار في العيش بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق، وقد تكون الزوجة حاملاً، فمن هو المكلف بالإنفاق على هذه المرأة المعتمدة إن كانت حاملاً؟

يقول ابن العربي: «روى ابن نافع قال: قال مالك: في قوله تعالى: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا»، يعني المطلقات اللائي قد بُنْ من أزواجهن، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن، حتى تنقضي عدتها، وأما قوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْتِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَلْهُنَّ»، فجعل عز وجل للحوامل اللائي قد بُنْ من أزواجهن السكنى والنفقة»^(۲).

(۱) البقرة: ۲۳۳.

(۲) أحكام القرآن، ج ۴ ص ۲۸۶ انظر القرطبي ج ۱۸ ص ۱۶۶.

ويقول الشيخ محمد علي السادس: «أجمعوا على أن للبائن الحامل السكنى والنفقة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ﴾^(١)، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢)^(٣).

ويتساءل الشيخ محمد علي الصابوني عن فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، مع العلم أن النفقة تجب لكل مطلقة، ثم يجيب على ذلك بقوله: «فائدة أنه مدة الحمل ربما طال وقتها بعد الطلاق، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مدار من مدة الحمل، فنفي ذلك الظن بإثبات النفقة للحامل حتى تلد»^(٤).

وقد نقل إجماع أهل العلم على وجوب النفقة على الحامل المبتوطة بطلاق بائن أو بخلع أو بانت من زوجها بفسخ، قال صاحب المغني: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائنًا فإذا ما يكون ثلاثة، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥)^(٦)، وعلل وجوب النفقة على ذلك بقوله: «ولأن العمل ولده فيلزم الإإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع»^(٧).

ورعاية للحمل، وصيانة له من الضياع، فقد أوجب الفقهاء النفقة على المرأة الحامل ولو كانت ناشزاً، ونقل الإجماع على ذلك صاحب التاج

(١) الطلاق: ٦.

(٢) تفسير آيات الأحكام - ج ٤ ص ١٧٣.

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام - ج ٢ ص ٦١٢.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) المغني ج ٧ ص ٤٠٥.

(٦) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

والإكليل^(١)، وأيده بذلك صاحب موهاب الجليل بقوله: «الناشر الحامل لها النفقة للحمل لا لأجلها»^(٢).

وإذا ارتدت المرأة وكانت حاملاً فهل تجب لها النفقة؟، جاء في المجموع وهو يبحث هذه المسألة «من أصحابنا من قال: تسقط نفقتها قولاً واحداً لأنها تتعلق بمصلحتها، وهي المستحقة لها فسقطت بردتها، ومنهم من خالفه فقال: إذا قلنا إن النفقة للحامل سقطت بردتها، وإن قلنا أن النفقة للحمل، فلا تسقط بردتها، لأن الحمل محكم بإسلامه فلا يسقط حقه بردتها»^(٣).

أما الحامل المعتقد من وفاة:

فقد ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) في إحدى الروايتين وهي الراجحة في المذهب، وهو رأي ابن حزم^(٧) إلى أن الحامل المعتقد من وفاة لا تجب لها النفقة، لأن النفقة سقطت بموت الزوج، وصار الحمل وارثاً ولقوله عليه السلام: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(٨).

وذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه: «يجب لها النفقة بناءً على أن النفقة للحمل»^(٩) ووافق الحنابلة في رواية لهم رأي الشافعية هذا، بأن النفقة

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل - ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٤ ص ١٨٧.

(٣) المجموع - شرح المذهب - ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٤) التاج والإكليل - ج ٤ ص ١٨٨، الخرشفي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٩٢.

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٦٥، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١، إعانة الطالبين في حل ألفاظ المعين - ج ٤ ص ٦٠، المجموع ج ٢٠ ص ١٨٣.

(٦) المعني ج ٧ ص ٤٠٥، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف - ج ٩ ص ٣٦٠.

(٧) المعلى - ابن حزم - ج ٧ ص ٢٨٦.

(٨) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١. يستند فيه مقال، انظر التعليق المعني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي مطبوع بحاشية الدارقطني ج ٤ ص ٢١.

(٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١.

تجب لها، كما أورده صاحب المغني^(١). واختلفت الرواية عند الشافعية في المرأة الحامل من نكاح فاسد على قولين الأول: أنها لا تجب لها النفقة، والثاني: وجوب النفقة، لأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح^(٢).

وهكذا نجد أن الفقهاء قد أوجبوا الإنفاق على الحمل ولو كان من زنا، أو بسبب شبهة في النكاح، أو بسبب الطلاق أو الردة، وفي هذا تمام العناية والرعاية لهذا المخلوق الضعيف - الجنين - الذي هو أساس النسل ودعامته، حتى لو افتقرت أمه ولم يكن له من ورثته من ينفق عليه، فإنه يجب على المسلمين رعايته والعناية به، على حسب درجاتهم من باب التكافل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام بين المسلمين.



(١) المغني ج ٧ ص ٤٠٥.

(٢) المهدب ج ٢ ص ١٦٦.

الفصل الثاني

حقوق الجنين

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: مدة الحمل.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: أقل مدة الحمل.

المطلب الثاني: أقصى مدة الحمل.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: ميراث الجنين.

المطلب الثاني: الوصية للجنين.

المطلب الثالث: الهبة للجنين.

المطلب الرابع: الوقف على الجنين.

المبحث الثالث: نسب الجنين.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النسب.

المطلب الثاني: أهمية النسب.

المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب.

المبحث الرابع: موت الجنين والأحكام المتعلقة به.



المبحث الأول

مدة الحمل



جاء في القاموس أن الحمل - بالفتح - : ما يحمل في البطن من الولد، والجمع حمال وأحمال^(١)، وهو بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه^(٢). وقد فسر صاحب القاموس العلوق بأنه الحبل، فقد جاء في مادة (علق) : علقت المرأة : حيلت^(٣) ، وفسر الحبل بأنه الحمل^(٤) ، فهذه الألفاظ الثلاثة متراوفة وترجع كلها إلى معنى واحد.

الطلب الأول أقل مدة العمل

أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء هي ستة أشهر، وقد استدلوا على ذلك من خلال فقههم للآيتين الكريمتين، الأولى قوله تعالى : «وَحَمَلُمْ وَفَصَلُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٥) ، والثانية قوله سبحانه وتعالى : «وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَ أَوَّلَدَهُنَ حَوْلَيْنَ

(١) القاموس المحيط - باب اللام - فصل الحاء ج ٣ - ص ٣٧٢.

(٢) المصباح المنير - ص ٥٨.

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧٦.

(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٦٥.

(٥) الأحقاف : ١٥.

كاملين لمن أراد أن يُمْتَهِنَ الرضاعة^(١)، ووجه استدلالهم من الآيتين: أنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً في الآية الأولى، وذكرت الآية الثانية أن الرضاع حولين كاملين، فإذا سقطت الحولين الكاملين، وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر^(٢).

يقول ابن قيم الجوزية: «إن الأدلة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، تظاهرت عليها الشريعة والطبيعة، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتو أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة»^(٣).

وقد جاء الطلب الحديث ليؤكد من خلال التجارب العلمية أن أقل مدة يمكن أن يعيش بها المولود إذا ولد هي ستة أشهر مع أنه قليلاً ما يعيش مثل هذا المولود^(٤).

وقد فقه الصحابة رضي الله عنهم هذه المسألة، فقد رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: «ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُكُمْ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٥)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلْتُمْ وَفَصَلَمْتُمْ ثَلَاثَوْنَ شَهْرًا﴾^(٦) فحوالان وستة أشهر ثلاثة وثلاثون شهراً، فخلع عمر سبيلها^(٧). وقد روی أن هذه الحادثة وقعت في زمن سيدنا عثمان بن عفان، وأن الذي اعترض عليه هو ابن عباس رضي الله عنهما^(٨).

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) المغني ج ٧ ص ٣١٨، أحكام القرآن - ج ١ ص ٢٧٣، التفسير الكبير - الفخر الرازي ج ٧ ص ٤٨٤.

(٣) البيان في أقسام القرآن ص ٢١٣.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥١.

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٧) مصنف عبدالرزاق ج ٧ ص ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣).

(٨) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧)، أحكام القرآن - ج ٤ ص ١٢٦.

وأيًّا كان الزَّمْنُ الَّذِي وقَعَتْ فِيهِ الْحَادِثَةُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى اسْتِبْنَاطِ بَدِيعِهِمْ، مِنْ خَلَالِ رَجُوعِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَحْسَنَ اسْتِخْرَاجِهِمْ لِلْأَحْكَامِ، وَعَدَمِ تَجاوزِهِمْ لِلْحُكْمِ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد نقل إجماع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، الفقيه المالكي ابن سلمون الكتاني حيث يقول: «أقل مدة الحمل بإجماع العلماء ستة أشهر، فإن ولد لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج»^(١).



المطلب الثاني أقصى مدة الحمل

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي أَكْثَرِ مَدَةِ الْحَمْلِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَمِنْشَا اخْتِلَافِهِمْ هَذَا: أَنَّهُمْ بَنَوُا آرَاءَهُمْ فِي الْغَالِبِ عَلَى السَّمَاعِ، كَمَا هُوَ الْمَلَاحِظُ مِنْ اسْتِنْتَاجَاتِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَطْوَلِ مَدَةِ الْحَمْلِ هِيَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاسْتَدَلَ لِرَأْيِهِ بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حِيقَةً أَوْ حِيْضَرَتْ، ثُمَّ قَعَدَتْ فَلَتَجْلِسَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا، فَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَتَعْتَدَ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَدَةٌ تِيَّقَنَتْ عَنِ الْمُحِيطِ»^(٢)، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَهَذَا عَمَرٌ لَا يَرَى الْحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ»^(٣).

(١) العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - ج ١ ص ١١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٣٣٩ رقم (١١٠٩٥).

(٣) المحتلي ج ١٠ ص ٣١٧.

ومنهم من ذهب إلى القول بأن أطول مدة للحمل هي سنة هلالية، وهو قول محمد بن الحكم من المالكية^(١).

وذهب بعضهم إلى القول بأنها سنتان، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وقد استدل الحنفية لرأيهم هذا، بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل المغزل»^(٤).

وقد عقب صاحب البدائع على هذا الخبر بقوله: «الظاهر أنها قالت سمعاً من رسول الله ﷺ، لأن هذا مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد»^(٥).

وقد استدل صاحب فتح القيدير لهذا القول بقصة حدثت زمان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين إني غبت عن أمرأتي سنتين، فجئت وهي حبلٍ»، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: «يا أمير المؤمنين: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطئها سبيل، فاتركها حتى تضع»، فتركها عمر، فولدت غلاماً قد خرجت ثناءاً، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: «ابني ورب الكعبة»، فقال عمر: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر»^(٦).

وقد رد ابن حزم رحمه الله، خبر عائشة رضي الله عنها، لأنه مروي عن امرأة مجهولة هي جميلة بنت سعد، التي لا يدرى من هي فبطل احتجاجهم هذا، وأما خبر عمر رضي الله عنه فهو مروي عن مجهولين فهو

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ١٣٦، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٢٣، الهدایة ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٠٨.

(٤) سنن البيهقي - ج ٧ ص ٧٢٨.

(٥) بداع الصنائع ج ٣ ص ٢١١.

(٦) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٢٢، مصنف عبدالرازاق ج ٧ ص ٣٥٤ رقم (١٣٤٥٤).

باطل كذلك^(١).

ومن الفقهاء من قال بأن أطول مدة للحمل هي أربع سنوات، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، والراجح عند الحنابلة^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، ودليلهم في ذلك هو الاستقراء، وبما روي عن الإمام مالك رحمه الله قوله: «إن امرأة جارة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين قبل أن تلد، وقد حملت ثلاثة أبطن في اثنين عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وهي امرأة صدق وزوجها رجل صدق»^(٥).

ومنهم من قال بأن أطول مدة للحمل هي خمس سنين، وهو المعول عليه في القضاء والحكم عند المالكية^(٦)، كما رجحه ابن عبدالبر رحمه الله^(٧).

وروي عن أشهب من المالكية أن أطول مدة للحمل هي سبع سنين^(٨).

الطب الحديث:

من نعم الله عز وجل التي يسرها في هذا العصر، الإمكانيات العلمية الهائلة، التي وضع قسم منها بين يدي الأطباء، والتي كان يفتقدها الأطباء في السابق، فجاء الطب الحديث ليقول: بأن مدة الحمل الطبيعية هي مائتان وثمانون يوماً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل

(١) المحتوى ج ١٠ ص ٣١٦.

(٢) الأم - ج ٥ ص ٢٣٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص ٨٥، مغني المحتاج ج ٥ ص ٨٧، المهدى ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) المعني ج ٧ ص ٣٠٨، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٤.

(٤) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ٦٢٠.

(٥) سنن الدارقطني - ج ٣ ص ٣٢٢.

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣، المعيار المعرّب - ج ٤ ص ٥٦، العقد المنظم للحكام - ج ١ ص ١١٠، الخرشي على مختصر سيدى خليل - ج ٤ ص ١٤٣.

(٧) الكافي - ج ٢ ص ٦٢٠.

(٨) المعيار المعرّب - ج ٤ ص ٥٦.

يحدث عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإن مدة الحمل هي ٢٤ - ٢٦٦ = ٢٨٠ يوماً، وإذا كانت العادة الشهرية غير منتظمة، فإن بعض الأمهات يتحدين عن فترات حمل طويلة، وفي الأحوال العادية فقد يتقدم الحمل أو يتأخر لمدة أسبوعين عن المدة المحسوبة، وهذا أمر طبيعي، حتى لو جاء التأخير لمدة شهر، وهذا الأطول في الظروف الطبيعية، ولذلك فإن الجنين لا يزيد تأخيره عن مدة الشهر في بطن أمه وإن لمات، ويعتبر الأطباء من أهل الاختصاص ما زاد عن ذلك ناتجاً عن خطأ في الحساب^(١).

ويعقب الدكتور محمد علي البار على أقوال الفقهاء السابقين، الذين يذكرون قصصاً في أطوال مدة الحمل، لثلاث أو أربع سنين بأنها كلها حكايات خرافية، لا سند لها من الصحة مطلقاً، ويضيف بأن مثل هذه الحكايات لا يزال رائجًا في اليمن الشمالي والجنوبي «قبل الوحدة التي حصلت بين الشطرين مؤخراً» حيث عمل في عيادة طبية له هناك، وكانت بعض النساء تتردد على عيادته هناك وتدعى أنها حامل منذ سنوات، وبالفحص الدقيق تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك ما يعرف بالحمل الكاذب^(٢).

ويعرف الدكتور البار الحمل الكاذب: بأنه حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فيتفتح البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل، رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية بأنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب، أن تحمل فعلاً فتضيع طفلآً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاثة أو أربع سنين، ويؤكد الدكتور البار في ختام حديثه: أن

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥٣ - ٤٥٢، إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٧٠.

(٢) خلق الإنسان ص ٤٥٤.

هذا الحمل الطويل مستحيل الحدوث، وأنه نتيجة الوهم أو من اختراع
القصاصن وأساطيرهم^(١).

وهكذا يكون القول الفصل في هذه المسألة لأهل الاختصاص، الذين
يجب الرجوع إليهم في حالات وفاة الزوج أو طلاق الزوجة، لإثبات النسب
لمن جاءت به المرأة ضمن المدة التي يقول بها العلم الحديث، لا تلك
التي ملئت بها بطون الكتب لدى الفقهاء السابقين، مما لم يكن لديهم من
الأدلة المتيقنة لإثبات أقوالهم، والتي أصبحت غير قابلة للسماع بعد بزوغ
فجر العلم الساطع، والحمد لله رب العالمين.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ بالقول بأن: أكثر مدة
للحمل هي سنة واحدة. فقد جاء في المادة ١٤٧: «لا تسمع عند الإنكار
دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد، ولا لولد
زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والموفى
عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»^(٢)،
وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية قد أخذ برأي محمد بن الحكم من
المالكية^(٣)، وخالف في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة الذي ذهب إلى
القول بأن أكثر الحمل ستة.

وليس هناك كبير فرق بين ما ذهب إليه الطب الحديث الذي جعل
أطول مدة للحمل هي تسعة أشهر يضاف إليها شهر احتياطاً فتصبح المدة
عشرة أشهر، وبين ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني من أن
أطول مدة للحمل هي سنة، وذلك قياساً على أقوال الفقهاء السابقين الذين
قالوا بإمكانية الحمل سنوات عدة، ومما لا شك فيه أن قانون الأحوال
الشخصية أراد الاحتياط للنسبة في هذه المسألة.

وقد رجح العلامة ابن رشد أن أطول مدة للحمل هي سنة، فقال بعد

(١) المرجع السابق ص ٤٥٣.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم - ص ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٥٨.

أن سرد أقوال الفقهاء في المسألة: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبدالحكم، والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً^(١)، وهو يقصد بالاستحالة في المدد الطويلة للحمل التي ذكرها الفقهاء في آرائهم السالفة.

والدليل على أن هذه الأرقام الطويلة من السنين التي ذكرها الفقهاء مستحيلة، كونها ليس لها ذكر في العصر الحاضر، وخاصة مع سرعة الاتصالات بين دول العالم التي تنتقل خلالها ما يحدث في العالم من غرائب وعجائب، ولو وجدت مثل هذه الحالة لتناقلتها وكالات الأنباء، ولتسابق إليها أصحاب الصحافة والإعلام، ولكنها ظنون وأوهام بدتتها حقائق ومعطيات العلم الحديث.

٧٦

(١) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

المبحث الثاني

الحقوق المالية للجنين



وفي المطالبات التالية:

الطلب الأول ميراث الجنين

نص الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة إذا تحقق فيه شرطان^(١):

١ - أن يتيقن وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه حتى ولو كان نطفة في الرحم، وقد نص الإمام السرخسي بأن النطفة من جملة الورثة ما لم تفسد فهي معدة للحياة، وأنه يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المُخرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية^(٢).

(١) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤ المعني ج ٦ ص ٢١٨، الفروع - ج ٥ ص ٣١، نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٣٠، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٣٧، المهدب - ج ٢ ص ٣٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - ج ٩ ص ٦٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٠. ومعنى العبارة: كما أن المحرم في الحج يحرم عليه صيد البر، كذلك يحرم عليه التعدي على بيضة، لأنه - لأن البيض - أصل الصيد =

٢ - أن ينفصل كله حيًّا عند جمهور الفقهاء، وأغلبه عند الحنفية^(١).

ولما كان نوع العمل مجهولاً وجب الاحتياط فيه، وقد تكون الوراثة للجنين محتملة، وذلك أنه يجوز أن يكون الجنين حيًّا، وقد يكون ميتاً، كما أنه يجوز أن يكون واحداً أو متعدداً، كما أنه يحتمل أن يكون ذكراً كما يحتمل أن يكون أنثى، ولكل حكمه الخاص في الإرث، ولذا فإن الفقهاء يحتجزون للجنين أوفر النصيبين في يد أمينة على أنه وارث، وهذا إذا امتنع الوراثة عن تأخير القسمة، وحرصوا على تعجيل أنصبتهم في التركة خلافاً لما هو الأصل من تأخير القسمة^(٢).

وإذا انفصل الجنين ميتاً تبين أنه لا يستحق شيئاً، لأن حياته وقت وفاة المورث لم تكن متحققة، وعلى ذلك يرد المُحتجز له إلى سائر الوراثة حسب أنصبتهم في الإرث، وأما إذا انفصل حيًّا وكان يستحق النصيب الأوفر الذي احتجز له فإنه يأخذه، وإن كان يستحق نصبياً أقل من المُحتجز أخذه ورُد الباقى إلى الوراثة حسب أنصبتهم، وإن ظهر أنه لا يستحق إرثاً ألبتة رد الكل على سائر الوراثة كشأن الميت.

بم تعلم حياة الجنين؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن الحياة المستقرة للجنين بعد ولادته تعلم بالاستهلال^(٤)، وهذا

= وكذلك بالنسبة للنطفة فإنها أصل الإنسان على اعتبار ما سيكون.

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٥١٠، مجمع الأئم - ج ٢ ص ٧٧٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤.

(٢) المبسوط - ج ٣ ص ٥٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤، المغني - ج ٦ ص ٢١٨، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، المغني - ج ٦ ص ٢١٨، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٥٧٤، كشاف القناع - ج ٤ ص ٤٦١.

(٤) قال ابن قدامة في المغني - ج ٦ ص ٢١٨: (واختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: الصراخ، خاصة من الصبي وإنما سمي صراخ الصبي بالاستهلال تجوزاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا وأرءوا بعضهم بعضاً،

الاستهلال يكون إما بصرارخه أو بكائه أو عطاسه أو تثاؤبه.

ومن الأمور الدالة على حياته عند الشافعية والحنابلة قبض اليد أو بسطها أو الحركة الطويلة، والحركة من الأدلة على حياة الجنين عند الحنفية، حتى أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء بأن خروج أكثر الجنين حيًّا ثم وفاته بعد ذلك يكون سبباً في توريثه^(١).

وقد استدل جمهور الفقهاء على أن الاستهلال شرط في الميراث بقوله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَوَرَثَ»^(٢).

وقد خالف أهل الظاهر جمهور الفقهاء فلم يشترطوا الاستهلال^(٣).

ومما لا شك فيه أن رأي جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعه بأن الاستهلال هو شرط لتوريث الجنين وعلامة على خروجه حيًّا هو الموافق لروح الشريعة والمؤيد بحديث النبي ﷺ المذكور أعلاه.

أحكام توريث الجنين:

ذهب المالكية إلى أن الترکة توقف دون قسمة حتى يتبيّن وضع العمل لمعرفة حياته أو عدمها، وكذلك هل هو واحد أو متعدد، وذلك لأن مدة الحمل قصيرة ولم يخالف من المالكية إلا أشبہ^(٤).

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الورثة لا يجبرون على انتظار الحمل، فإن رضي سائر الوراثة بالانتظار كان أفضل، ويستحب لهم ذلك^(٥).

= فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلاً، ثم سمي الصوت من الصبي استهلاً لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به).

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٥١٠، ص ٥٧٥، مجمع الأئمَّة - ج ٢، ص ٧٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه - ج ٢، ص ٩١٩، سنن أبي داود - ج ٣، ص ١٢٨ حديث رقم (٢٩٢٠)، سنن الدارمي ج ٢، ص ٨٤٩.

(٣) المحتوى ج ٨، ص ٥٧٤.

(٤) حاشية الدسوقي - ج ٤، ص ٤٨٧، الخرشفي - ج ٨، ص ٢٢٤، منح الجليل - ج ٩، ص ٦٩٨.

(٥) المبسط - ج ٣٠، ص ٥٤، روضة الطالبين - ج ٥، ص ٣٩، المعنى - ج ٦، ص ٢١٦.

مقدار ما يوقف من الميراث للجنين:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بالوقف في مقدار ما يوقف للجنين:

ففي المذهب الحنفي اختلفت الرواية: فعن أبي حنفية أنه يوقف للجنين نصيب أربعين، وعن محمد أنه يوقف له ميراث ابنتين، وعن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد^(١)، وقد رجح الإمام السرخسي رحمة الله رأي أبي يوسف، وقال عنه: إنه الأصح وعليه الفتوى، وذلك لندرة الأربعة، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولدًا، وعلى ذلك ينبغي الحكم^(٢).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني المعتمد به في المحاكم الشرعية الآن على أن يؤخذ كفيل من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يردون ما يستحقه مما أخذوه، فقد جاء في كتاب «المبادئ القضائية»: «إذا وجد الحمل تقرر المحكمة وقف حصته بينما يظهر أمره، ويجري بيان السهام الإرثية على فروض ثلاثة: ولادة الحمل ذكرًا، وولادته أنثى، وخروجه ميتاً، والاحتياط يقتضي بتوكيل الورثة لاحتمال ولادة الزوجة أكثر من ذكر»^(٣).

وإنني أرى أن لا مانع من الاستعانة بالأجهزة الطبية الحديثة التي يمكن من خلالها تحديد جنس الجنين أو عدد الأجنة، إذا كانت هناك لجنة طبية مأمونة النتائج، مع أخذ الكفيل، مما قد يساعد ويسهل في حل المسائل الإرثية - والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا: بأنه يوقف للجنين ميراث أربعة ذكور، لأنه أكثر ما تلده المرأة^(٤). وقد وافقهم الشافعية في ذلك إذا رأى الورثة قسمة

(١) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٣، مجمع الأئم - ج ٢ ص ٧٧٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٥١٠، الاختيار - ج ٥ ص ١١٤.

(٢) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٣.

(٣) المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية - ج ١ ص ١٢٨، قرار رقم (٩٤١٤).

(٤) منح الجليل - ج ٩ ص ٦٩٨.

التركة ولم ينتظروا ولادة الجنين، وأما إذا اتفق الورثة على الانتظار فإن الشافعية لم يقرروا للحمل نصيباً محدداً إلا إذا كانت حصته لا تتأثر، جاء في المذهب: «فإن مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل، نظرت، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض ووقف الباقى إلى أن ينكشف، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة»^(١).

وأما الحنابلة فقد وافقوا رأي محمد بن الحسن من الحنفية بأنه يوقف للجنين نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر^(٢).

كيفية حل مسائل الحمل من الميراث^(٣):

إذا خرج الجنين فإنه يرث كما تقدم، فإن كان لا يزال في بطن أمه وأراد الورثة تقسيم التركة فإنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، ويعطى لكل وارث نصيبه من ذلك ويوقف الباقى باسم الحمل إلى أن يتبيّن أمره، فإذا ظهر وكان مستحقاً لجميع الموقوف فله، وإلا يعطى له ما يستحقه منه، والباقي يعطى لكل وارث ما كان من نصيبه، وإن كان يحجب الورثة حجب حرام توقف التركة لحين ظهوره، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الآن والمواقف لرأي محمد بن الحسن من الحنفية كما بيّنته فيما سبق.

بناءً عليه فإن التركة التي يكون فيها أحد الورثة حملاً فإنها تقسم على فروض ثلاثة:

١ - على تقدير أن الحمل ذكر.

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٢، انظر مغني المحتاج - ج ٤ ص ٥٠.

(٢) منتهى الإرادات - ج ٢ ص ٩١، نيل المأرب - ج ٢ ص ٨٧، الفروع - ج ٥ ص ٣١، العدة شرح العمدة ص ٣٣٦، المحرر ج ١ ص ٤٠٦.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية - ص ٢٥٣، أصول علم المواريث - ص ١١٦، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية - ص ٢٢٥.

- ٢ - على تقدير أن الحمل أنثى .
- ٣ - على تقدير أن الحمل سيد ميتاً .

ثم يوحد المخرج لتلك المسائل بحيث تكون كل مسألة مخرجها مماثل لمخرج المسألة الأخرى ، ثم يوقف للحمل أعظم نصيب ويعطى للورثة أقل نصيب على الوجه الآتي :

مثال :

مات زيد عن زوجته الحامل وعن أبيه فقط .

طريقة الحل^(١) :

- ١ - على فرض أن الحمل ذكر :

$\frac{24 = 17+4+3}{24}$	حمل (ذكر)	أب	زوجة
$\frac{24}{24}$	ع - تعصيب -	٦/١	٨/١
$\frac{24}{24}$	١٧	٤	٣

ففي هذه الحالة يكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم ، وللأب أربعة أسهم ، وللحمل على فرض أنه ذكر سبعة عشر سهماً يستحقها بالتعصيب .

- ٢ - على فرض أن الحمل أنثى :

$\frac{24 = 12+9+3}{24}$	حمل (أنثى)	أب	زوجة
$\frac{24}{24}$	$12 = 2/1$	ع - تعصيب -	٨/١
$\frac{24}{24}$	١٢	٩	٣

(١) الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص ٢٢٥ .

وفي هذه الحالة يكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب الأب تسعه
أسهم، ونصيب الحمل على فرض الأنوثة اثنا عشر سهماً.

٣ - على فرض أن الحمل ميت:

$\frac{24}{24} = 0 + 18 + 6$	حمل (ميت)	أب	زوجة
٢٤	٢٤	٤/٣ ع	٤/١
٢٤	..	١٨	٦

وعلى فرض أن الحمل سيولد ميتاً، فإن للزوجة ستة أسهم، وللأب
ثمانية عشر سهماً، ففي هذه المسألة وقفنا للحمل أعظم نصيب وهو (سبعة
عشر) سهماً، على فرض أنه ذكر، فإذا كان كذلك أخذها ويقي كل الورثة
على ما كان لهم.

وإن كان أنتي فيكون نصبيه (اثنا عشر) سهماً، وتعطى الأسماء الخمسة
المتبقية للأب؛ لأنه العاصب الوحيد في المسألة، ولأنها كانت موقوفة من
نصبيه.

وإذا خرج الحمل ميتاً فإن الزوجة تأخذ ثلاثة أسهم إضافة إلى نصبيها
في المسألتين الأولى والثانية، فيصبح رصيدها ستة أسهم، ويعطى للأب ما
تبقى وهو ثمانية عشر سهماً حسب ما هو واضح في حل المسألة أعلاه.
وهكذا بقية المسائل التي يكون فيها الجنين أحد الورثة.



المطلب الثاني الوصية للجنين

المعنى اللغوي:

الوصية: التقدم إلى الغير بما يغفلُ به مقتربنا بوعظ ، من قولهم :

أرض واصية: متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه^(١)، قال الله تعالى: «وَوَصَّنَا بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ»^(٢) وقال سبحانه: «وَلَقَدْ وَصَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...»^(٣) وقال الله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ يُوَصَّنِي بِهَا...»^(٤) وتواصى القوم: أوصى بعضهم إلى بعض، قال الله تعالى: «أَتَوَاصَوْا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ»^(٥).

المعنى الشرعي:

اختلاف الفقهاء في تعريفها:

تعرفها الحنفية بأنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان»^(٦)، وهي عند المالكية: «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»^(٧)، وتعريفها الشافعية بأنها: «تبوع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت»^(٨)، وتعريفها الحنابلة بأنها: «الأمر بالتصرف بعد الموت»^(٩).

وقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنيين وإن اختلفوا في بعض الشروط^(١٠).

(١) المفردات - ص ٨٧٣.

(٢) البقرة: ١٣٢.

(٣) النساء: ١٣١.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) الذاريات: ٥٣.

(٦) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٤١٥، البناء في شرح الهدایة - ج ١٠ ص ٤٠٤.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٤٢٢.

(٨) مغني المحتاج - ج ٤ ص ٦٦.

(٩) كشاف القناع - ج ٤ ص ٣٣٥، نيل المأرب - ج ٢ ص ٤١.

(١٠) البناء - ج ١٠ ص ٤٨٢، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٧، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٩٥،

مغني المحتاج - ج ٣ ص ٤٠، المغني - ج ٦ ص ١٠.

صورة الوصية للجنين:

مثل: أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة^(١)، وسواء كانت الوصية بالأعيان أو بالمنافع، وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عرض كانتقاله إلى وارثه، وقد سمع الله سبحانه وتعالى الميراث وصية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ...﴾^(٢)، وما دام الحمل يرث فالوصية له أولى^(٣).

شروط صحة الوصية للجنين:

يشترط لصحة الوصية للجنين عند جمهور الفقهاء عدا المالكية ما يأتي^(٤):

١ - أن يكون وجوده - الجنين - في بطن أمه متيناً حال الوصية، فإذا لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوصية فلا تصح الوصية له.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط بل تصح عندهم الوصية لحمل يكون في المستقبل، ولو لم يكن له - أي للموصى له - ولد حين الوصية أو حمل^(٥).

ويحكم بكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية باتفاق الفقهاء الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية^(٦).

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - ص٦٦، شرح قانون الوصية، ص٩٣.

(٢) النساء: ١١.

(٣) المغني - ج٦ ص٤٤.

(٤) كشاف القناع - ج٤ ص٣٦٥، الإقناع - ج٢ ص٣٦٥، الإقناع - ج٢ ص١١٣، فتح العلام - ج٤ ص٥٣٤، نهاية المحتاج - ج٦ ص٧٥، مجمع الأئم - ج٢ ص٦٩٣.

(٥) الخرشفي - ج٨ ص١٦٨، حاشية العدوى على مختصر سيدى خليل - ج٨ ص١٦٨، العقد المنظم للحكام - ج٢ ص١٦٠.

(٦) روضة الطالبين - ج٥ ص٩٥، مغني المحتاج - ج٣ ص٤٠، المغني - ج٦ ص٤٠، متنهى الإرادات - ج٢ ص٦٨٨، العدة شرح العمدة - ص٢٩٢.

ويحكم بوجوده عند الحنفية لستين من حين الفرقه من طلاق أو وفاة^(١).

وأما الحنابلة والشافعية فيحكم عندهم بوجوده في حال الفرقه بسبب الطلاق البائن أو الوفاة إذا أتت به أمه لأربع سنين من تاريخ الفرقه^(٢).

وذلك نابع من اختلافهم في طول مدة الحمل التي يتيتها في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما بالنسبة للقانون المعمول به الآن في المحاكم الشرعية فإن مدة الحمل المعتبرة هي سنة واحدة فقط^(٣).

٢ - أن يولد الجنين وتكون حياته مستقرة بعد الولادة، وتعلم هذه الحياة بظهور العلامات التي نص عليها الفقهاء من البكاء والصراخ والحركة الدالة على الحياة، حتى لو خرج أغلبه حيًّا فإن الوصية تصح له عند الحنفية على اعتبار أن للأكثر حكم الكل عندهم^(٤).

٣ - أن يكون الحمل الموصى له موصوفاً بالأوصاف التي حددها الموصي، فمثلاً: إن قال: «إن الوصية لحمل فلانة من فلان، فلا بد من ثبوت نسب الحمل من فلان هذا حتى تصح له الوصية».

جاء في كشف القناع: «ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له إن لحق به - أي بالزوج أو السيد -، وإن كان الحمل منفياً بلعن أو دعوى الاستبراء فلا تصح الوصية لعدم شرطه المشروط في الوصية»^(٥).

(١) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٦، الهدایة - ج ٤ ص ٥٨٦ - ٥٨٧، شرح فتح القدير - ج ٩ ص ٣٦١.

(٢) نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٧٥، المعني - ج ٦ ص ٤٠، كشف القناع - ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية - ص ٨٧.

(٤) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٦، الهدایة - ج ٤ ص ٥٧٨.

(٥) كشف القناع - ج ٤ ص ٣٥٧.

تعدد الأجنحة:

وإذا وصى لامرأة حامل فأنت بأكثر من ولد حي، فإن الوصية تقسم بينهما بالتساوي، إذا كانا ذكرين أو كان ذكر أو أنثى، ولو زاد العدد فإنها تقسم بينهم أيضاً بالتساوي، أما إذا ولدت المرأة ولدين أحدهما حي والآخر ميت، فإن الوصية للحي وليس للميت منها شيء، وإذا فاض الموصي بين المواليد فإنه يلتزم بما جاء في وصيته^(١).

٧٨ ٧٩ ٧٩

المطلب الثالث الهبة للجنيين

المعنى اللغوي:

الهبة: مصدر وهب الشيء يهبه.

والهبة: أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض^(٢)، والهبة هي العطية الخالية عن الأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وكل ما وهب لك من ولد أو غيره فهو موهوب^(٣).

المعنى الشرعي:

الهبة والصدقة والهدية: معانٍها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، فالهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلها^(٤).

(١) نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٧٥، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٧، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ٦٨٨، المعني - ج ٦ ص ٤٠.

(٢) المفردات - ص ٨٨٤، مختار الصحاح - ص ٧٣٧، القاموس المحيط - ج ١ ص ١٤٣.

(٣) لسان العرب ج ١ ص ٨٠٣.

(٤) المعني - ج ٥ ص ٣٨٧. معنى المحتاج ج ٣ ص ٥٥٨.

فما يعطى للمحتاج بنية التقرب إلى الله يسمى صدقة، وما دفع لإنسان بنية التقرب إليه والتحبب إليه فهو هدية، والهدية مستحبة ممحوّثة عليها في الشّرع، فقد قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١)^(٢).

والهبة من العقود الجائزة التي يستطيع الواهب الرجوع فيها متى شاء قبل القبض، حتى لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة^(٣).

وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يتحقق ركن القبض في الهبة بالإيجاب^(٤). جاء في بداية المجتهد: «وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع»^(٥).

وبما أن الجنين ليس أهلاً لقبول الهبة، ولا يتصور منه القبض، لذا فإن الهبة لا تصح له عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي لم يشترط القبض في صحة الهبة للجنين، واحتج لذلك بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْلُوا إِلَيْنَا مَوْعِدُهُمْ»^(٦)، وبقوله تعالى: «وَلَا يُبْطِلُوا ... أَعْمَلَكُمْ»^(٧)، ومن لفظ بالهبة فقد عمل عملاً وعقد عقداً لزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنس، ولا نص^(٨).

ولا حجة صريحة لابن حزم فيما ذهب إليه، والله أعلم.



(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - ج ١ ص ٥١٨ حديث رقم (٣٣٧٣)... قال رواه أبو يعلى في مستنه.

(٢) المغني - ج ٥ ص ٣٨٧.

(٣) المغني - ج ٥ ص ٣٨٨، كشاف القناع - ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) كشاف القناع - ج ٤ ص ٣٠٠، مغني المحتاج - ج ٣ ص ٥٦٥.

(٥) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣٢٩، انظر حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ١٠١. مغني المحتاج ج ٣ ص ٥٦٠.

(٦) المائدة: ١.

(٧) محمد: ٣٣.

(٨) المحتلى - ج ٦ ص ١٢٦.

الطلب الرابع الوقف على الجنين

الوقف لغة:

من قولهم: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقفاً بمعنى سكت، و(وقفه) على ذئبه: أطلعته عليه. وقف الدار وقفًا: جبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب، ويسمى أيضاً «حبس» لأن العين محبسة^(١).

الوقف شرعاً:

عرفه أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله: «الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(٢).

وغرّفه ابن عرفة المالكي بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه»^(٣).

وعند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٤).

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد فيما بعد، ويدخل في الموجود منهم الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر فيتناوله لفظ من سيولد فيما بعد^(٥).

(١) القاموس المحيط - باب الفاء فصل الواو - ج ٣ ص ٢١٢ ، مختار الصحاح - ص ٧٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٣٥٧ ، البناء في شرح الهدایة - ج ٦ ص ١٤٠ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل - ج ٧ ص ٧٨ .

(٤) مغني المحتاج - ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٥) البناء في شرح الهدایة - ج ٦ ص ١٤٠ فما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٤٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج ١ ص ٧٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ١٠١٤ فما بعدها ، المعني - ج ٥ ص ٣٥٦ فما بعدها.

أما بالنسبة لتخصيص الجنين وهو في بطن أمه بالوقف، فإني لم أتعثر على نص خاص به عند الحنفية فيما استطعت الوصول إليه من كتبهم في باب الوقف إلا على اعتبار أنه نسل من الذرية، يستحق نصيبي بحسب عبارة الواقف، فمثلاً إذا قال: وقفت كذا على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول: بطننا بعد بطن، فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ويستحق نصيبي من الوقف كبقية الشسل إذا خرج سالماً معافى^(١).

وأما المالكية فذهبوا: إلى أنه يصح الوقف على من هو أهل للتملك كمن سيولد، قال ابن عرفة: «المشهور المعول عليه، صحته على الحمل»^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: «ويصح الوقف على من سيولد، فيعطيها ما لم يحصل مانع من الوجود كموت، إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه إلى أن يوجد»^(٣).

وأما الشافعية فقد نصوا على عدم صحة الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، إلا إذا اتفصل حياً فإنه يدخل معهم^(٤).

قال الشيخ البيجوري في حاشيته: «ولو وقف على أولاده فإن الجنين ليس منهم لأن الولد يشمل الذكر والأئم والختن، لا الجنين»^(٥).

وجاء في حاشية قليوبى وعميرة: «المراد بالأولاد الجنس، ولا يدخل الحمل لأنه لا يسمى ولداً»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٤٢٦، مجمع الأنهر - ج ١ ص ٧٣٩، الفتوى البزارية - ج ٦ ص ٢٧٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل - ج ٨ ص ١١٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٧٧.

(٤) معنى المحتاج - ج ٣ ص ٥٢٧، حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي - ج ٢ ص ٤٤.

(٥) حاشية البيجوري - ج ٢ ص ٤٤.

(٦) حاشيتنا قليوبى وعميرة - ج ٢ ص ١٠٤.

وأما الحنابلة فقد جاء في المعني: «ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله»^(١).

وأما تخصيصه - أي الجنين - بالوقف فلا يصح عندهم، قال في المعني: «ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وأم الولد والميت والحمل والملك والجن والشياطين، وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك»^(٢).

وفي نيل المأرب بشرح دليل الطالب: «ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً، بل يصح الوقف عليه تبعاً»^(٣) - أي تبعاً لغيره من الأولاد ..

الترجيح:

وهكذا نجد أن الحنابلة والشافعية قالوا: بعدم صحة الوقف على الحمل، وأما المالكية: فيصح الوقف عندهم على من سيولد، والحنفية: يجيزون الوقف له إذا كان تابعاً للذرية لا أن يكون الوقف مقصوراً عليه.

وإنني أميل إلى الأخذ برأي الحنابلة والشافعية، في عدم صحة الوقف على الحمل، وذلك لأنه غير متيقن الحياة، ولا يملك، ولا يصح الوقف على من لا يملك.

والله أعلم.



(١) المعني - ج ٥ ص ٣٦٦.

(٢) المعني - ج ٥ ص ٣٨٨.

(٣) نيل المأرب بشرح دليل الطالب - ج ٢ ص ١٣.

المبحث الثالث

نسب الجنين



الطلب الأول

تعريف النسب

١ - في اللغة: النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة^(١). وجاء في المصباح المنير: نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب: عزوهه إليه، وانتسب إليه اعترى، ويكون من قبل الأب والأم، والجمع أنساب، وهو نسيبه: أي قريبه، وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وحي وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك^(٢)، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا نَسْبَّا وَصِهْرًا﴾^(٣).

٢ - في الشرع: النسب: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد^(٤).

(١) لسان العرب - مجلد ١ ص ٧٥٥، مختار الصحاح ص ٦٥٦، المصباح المنير ص ٢٣٠.

(٢) المصباح المنير - ص ٢٣٠.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) معنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٠٤.

الخطب الثاني

أهمية النسب

مما لا شك فيه أن النسب من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده، وامتَنَّ عليهم بقوله سبحانه وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرْكًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»^(١).

قال الفخر الرازي: فجعله نسبةً: ذوي نسبةً: أي ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر: أي إناثاً يصاهرن^(٢).

وأهمية النسب بالنسبة للجنين تعود بالأهمية البالغة على أمه تنفي عنها التعرض للذم والعار أو الاتهام، وتعود عليه بالخير العميم فلا يتعرض للضياع، فتجب له النفقة بمجرد ثبوت الحمل، ويشتت له الكثير من حقوق الجنين، كالوصية، مما يبيّنه في مبحث الحقوق المالية للجنين، وكذلك فإن هذه الأهمية يحتاجها الأب فلا يدعى هذا الجنين من ليس له به صلة، وبهذا حفظ الإسلام للبناء الأسري التماسك أمام عوامل التفكك والانهيار.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والزيف وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقع ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي، ومن هنا جاءت الدعوة للأباء أن يحفظوا نسب أبنائهم إليهم، والتحذير لهم من إنكار هذا النسب بغير حق^(٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه،

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) التفسير الكبير - ج ٦ ص ٣٥٠.

(٣) نظام الأسرة - ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة^(١). قال الحافظ جلال الدين السيوطي في شرحه لهذا الحديث: وهو ينظر إليه: هو كنابة عن العلم بأنه ولده^(٢).

الطلب الثالث وسائل ثبوت نسب الجنين

أولاً: الفراش:

جاء في المفردات^(٣): الفراش: بسط الثياب، ويقال للمفروش: فرش وفراش.

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرِشًا﴾^(٤). أي ذللها ولم يجعلها ناتئة لا يمكن الاستقرار عليها، والفراش جمعه فُرُش، قال تعالى: ﴿وَفَرِشَ مَرْقُومَةً﴾^(٥)، والفرش: ما يُفرش من الأنعمان أي يُزكب، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةً وَفَرِشًا﴾^(٦). وكُنْيَ بالفراش عن كل واحد من الزوجين. وقد أثبت النبي ﷺ نسب الولد للفراش بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٧).

ويطلق على الزوجة أنها فراش بمجرد العقد مع إمكان التلاقي بين

(١) النسائي - ج ٦ ص ١٧٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٦ ص ٢٥١، ابن ماجه - ج ٢ ص ٩١٦ حديث رقم (٢٧٤٣)، الجامع الصغير - ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - ج ٦ ص ١٧٩.

(٣) المفردات - ص ٦٣٠.

(٤) البقرة: ٢٢.

(٥) الواقعة: ٣٤.

(٦) الأنعام: ١٤٢.

(٧) متفق عليه. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤، شرح النووي على مسلم - ج ١٠ ص ٣٧.

الزوجين زماناً ومكاناً عند جمهور الفقهاء^(١)، إلا أن أبي حنيفة لم يشترط اللقاء بين الزوجين، بل لو تزوج بالعقد فقط ثم طلقها عقب العقد من غير إمكانية الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد^(٢).

وقد عقب الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث على رأي أبي حنيفة بقوله: «وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأن خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد»^(٣).

ومعنى الحديث: «أن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، وأما النسب للجنين فلا يلحق إلا بعد إمكان التلاقي بين الزوجين وإمكان الوطء»^(٤).

قال ابن دقيق العيد: معنى الولد للفراش: أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش^(٥).

وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: الولد للفراش له معنيان:
المعنى الأول: هو له ما لم ينفعه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان^(٦) انتفي عنه.

(١) المغني - ج ٧ ص ٢٦٣، كشاف القناع - ج ٥ ص ٣٩٦، البحر الرائق - ج ٤ ص ١٢٩، بداية المجتهد - ج ٢ ص ١١٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٨، معلم السنن - ج ٣ ص ٢٨٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤.

(٦) قال الراغب في المفردات - ص ٧٤١: اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا القطاع من قبول رحمته وتوفيقه.

جاء في مغني المحتاج - ج ٥ ص ٥٢: اللعن: هو المباعدة، وسمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان. وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفي الولد.

المعنى الثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش^(١).

وأما العاهر: فهو الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا^(٢).

ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وهذا من عادة العرب، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقد ورد تفسير لمعنى الحجر: أنه يرجم بالحجارة، وقد ضعفه شراح الحديث لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، وإنما الرجم للمحسن خاصة، وإذا رجم فلا يشترط نفي الولد عنه^(٣).

شروط ثبوت نسب الجنين بالفراش:

يثبت نسب الجنين بالفراش إذا تحققت فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة بأن يكون بالغاً قادرًا على الجماع بشهادة الأطباء الثقات، أما إذا كان صغيراً أو عاجزاً فإن الزوجة لا تعتبر فراشاً، لأنه لا يتصور أن تحمل منه زوجته، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء^(٤).

٢ - أن تتم الولادة بعد ستة أشهر من حين العقد عند الحنفية، وبعد ستة أشهر من حين الدخول عند جمهور الفقهاء^(٥).

جاء في حاشية ابن عابدين: «أن النسب يثبت للجنين وإن لم توجد خلوة أصلاً كما في تزوج مشرقي مغربية»^(٦).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤.

(٢) الإمام النووي في شرحه للحديث في صحيح مسلم - ج ١٠ ص ٣٨.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٢٦٣، كشاف القناع - ج ٥ ص ٣٩٦، فتح القدير - ج ٣ ص ٣٠١، معنى المحتاج - ج ٦١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ٦١٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ج ٢ ص ١١٨، معنى المحتاج - ج ٥ ص ٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين - ج ٢ ص ٣٤١.

وقد اعتبر العلامة ابن رشد رأي أبي حنيفة هذا بأنه شذوذ، فقال: «أن يولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول أو إمكانه لا من وقت العقد، وشدّ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، لأنّه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» وهذه المرأة قد صارت فراشاً بالعقد، فكانه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف»^(١).

٣ - إمكان التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد، وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وخالف الحنفية بذلك فلم يشرطوا هذا الشرط، بل إن مجرد العقد يكفي عندهم لجعل المرأة فراشاً لأنه مظنة الاتصال، والذي يطلع عليه هو العقد، وأما الاتصال بين الزوجين فهو من الأمور المخفية التي لا يطلع عليها^(٢).

وقد تصدى الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله لرأي الأحناف هذا فقال: «واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

الثالث: أنه العقد مع الدخول المتحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣)، ثم قال معقباً ومؤيداً لرأي شيخه ابن تيمية رحمه الله: «وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإنما فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد، وهل يعد أهل العرف وأهل اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بحال نسب من لم يَبْنِ بامرأته ولا دخل بها

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ١١٨.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - ص ٦٨٥، نظام الأسرة في الإسلام - ج ٣ ص ٣٨٨.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ٤ ص ١١٥.

ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلاّ بعد دخول محقق^(١).

ورأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية هذا هو ما ترتاح إليه النفس، وهو الموافق لروح الشريعة الذي يحفظ الأنساب من دخول الأوهام والشكوك إليها، و يجعل بناءها على اليقين المحقق وهو الدخول الحقيقي بالمرأة، وهو في هذه الأيام ميسر - والحمد لله - بفضل الفحوصات الدقيقة التي يمكن إجراءها وفق معطيات العلم الحديث.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء في المادة ١٤٧ منه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها»^(٢). فقد اشترط القانون في هذه الحالة إمكانية اللقاء مخالفًا بذلك رأي الحنفية.

ثانياً: الحمل^(٣):

إذا تم العقد صحيحاً ثم حدثت الفرقа بين الزوجين لأي سبب من الأسباب وخاصة الفرقا بسبب الطلاق أو الوفاة، فالملقبة ليست فراشاً للزواج فقد زال الفراش بالطلاق، وهذه الفرقا إما أن تكون قبل الدخول والخلوة أو بعدهما، فإن تمت قبلهما ثم أتت الملقبة بولد قبل مضي ستة أشهر من الطلاق ثبت نسبة من الزوج للتبيّن بأنها حملت به قبل الفرقا، وإن أتت به بعد ستة أشهر فلا يثبت نسبة لعدم التبيّن بحدوث الحمل قبل الطلاق. وإن تمت الفرقا بعد الدخول والخلوة بالطلاق أو الوفاة ثم أتت بولد قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة ثبت نسبة

(١) المرجع السابق ص ١١٥.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٨٧.

(٣) موضوع النسب في الشريعة والقانون - ص ١٣٣، نظام الأسرة في الإسلام ج ٣ ص ٣٨٩.

الولد، وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه^(١). وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ١٤٧ منه: «لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار... لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من ستة من وقت الطلاق أو الوفاة»^(٢).

ثالثاً: الزواج الفاسد:

بلغ من رعاية الإسلام للجنين أن حفظ له نسبه حتى لو كان الزواج فاسداً، والزواج الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شروط صحة النكاح، كالنكاح بغير شهود أو زواج امرأة خامسة قبل أن تنتهي عدة الزوجة الرابعة، وهكذا...^(٣).

ففي هذه الحالة إذا فرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول وقدر الله للزوجة أن تحمل من هذا الزواج الفاسد، فإن حق الجنين في إثبات نسبه محفوظ، وحتى تتم العناية به بعد الولادة فإذاخذ حقوقه كاملة^(٤).

وهذا ولا شك رعاية للجنين ما بعدها رعاية في حفظ نسبه في حالة حدوث أمر لا دخل له فيه، مما لا يرقى لمثل هذا التشريع أي من القوانين الأرضية في حضارة القرن العشرين التي لا تهتم بالأنساب، وتشجع بكل وسائلها الإباحية على اختلاط الأنساب وضياعها حتى أصبحت الأنساب أمراً ثانوياً لا يلتفت إليه ولا يتحرى عنه في كثير من البلدان الغربية والشرقية على حد سواء.

فالحمد لله على نعمة الإسلام.



(١) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ ص ٦٨٤.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٥٩.

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٨.

المبحث الرابع

موت الجنين والأحكام المتعلقة به



من الأحكام المتعلقة بالجنين بعد انفصاله ميتاً الغسل والتكمفين والصلة عليه ودفنه، فماذا يقول فقهاء المذاهب في مثل هذه القضايا؟

الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن شرط الصلة على الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً هو الاستهلال، فمن استهل بعد الولادة سمي، وغسل، وصلى عليه، والمقصود بالاستهلال عندهم «أن يكون من الجنين ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيأً حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه، أما إذا كان الذي خرج حيأً أقله فلا يصلى عليه»^(١). ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»^(٢).

أما من ولد ميتاً فقد اتفق فقهاء الحنفية على أن من ولد ميتاً ولم يستهل فإنه لا يصلى عليه، واختلفوا في تفسيره، فعن أبي يوسف

(١) فتح القدير ج ١ ص ٩٢.

(٢) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٥٠ رقم (١٠٣٢)، سنن النسائي ج ٤ ص ٥٨، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٨٣ رقم (١٥٠٨)، نصب الرأبة لتخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٧٧.

رحمه الله: أنه يغسل، وعن محمد رحمه الله: أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، ووجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن المولود ميتاً نفس مؤمنة، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه ويسمى، ووجه قول محمد رحمه الله: أن المنفصل ميتاً في حكم الجزء لا يصلى عليه، فكذلك لا يغسل ولا يسمى، ولكنه يدرج في خرقـة كرامة لبني آدم ويدفن^(١).

أما من ولد حيأ ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لأنـه نفس مؤمنة^(٢).

وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه فإنه لا يصلى عليه باتفاق الروايات في المذهب، والمختار: أنه يغسل ويدفن ملفوفاً بخرقة^(٣).

وأما بالنسبة للحشر يوم القيمة فإنـالراجح عندـهم أنه إذا استبان بعض خلقـه فإنه يـحـشـرـ، ولـهـذـاـ قالـواـ بـتـسـمـيـتـهـ، لـفـائـدـةـ التـسـمـيـةـ فيـ الـمـحـشـرـ وـقـالـواـ: بأنـهـ يـكـونـ شـافـعاـ لأـهـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ^(٤).

المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحيط حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميتاً، وأنـهـ منـالـسـنـةـ أنـلاـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـمـنـفـوـسـ -ـ الـمـوـلـودـ -ـ حـتـىـ يـسـتـهـلـ صـارـخـاـ حـيـنـ يـوـلـدـ^(٥).

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٧، فتح القدير ج ١ ص ٩٢، الـبـنـاءـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ ج ٢ ص ١٠٠٩، بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤، مجمع الأئمـهـ ج ١ ص ١٨٥.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٥٧.

(٣) الفتاوى الهندية - ج ١ ص ١٥٩، الفتاوى الخانية بهامش الفتـاوـىـ العـالـمـكـيـرـيـةـ -ـ ج ١ ص ١٨٧.

(٤) البحر الرائق - ج ٢ ص ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤، منحة الخالق على البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٣.

(٥) المدونة الكبرى - ج ١ ص ١٧٩، بداية المجتهد - ج ١ ص ٢٤٠، المتنقى شـرحـ الموطـأـ - ج ١ ص ٤٢٧.

واختلف في الحركة والرضاع والعطاس عندهم فقال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكون له بذلك حكم الحياة»^(١).

فالاستهلال عند الإمام مالك رحمه الله: هو الصراخ، وهو البكاء والصياح خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن حركته دليل حياته^(٢). جاء في حاشية الدسوقي: «ولا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة إذ قد يتحرك المقتول، ويغسل السقط من دمه ويلف بخرقة ويوارى في التراب»^(٣).

أما العطاس فقد يكون من الريح، وأما البول فقد يكون من الاسترخاء، إلا أن كثرة الرضاع تكون معتبرة عندهم بقول أهل المعرفة أن هذه الرضاعة لا تكون إلا من له حياة مستقرة^(٤).

وخلالمة المسألة عندهم: أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف المطلوبة لا يصلى عليه، فالسقط الذي لم يستهل صارخاً لا يصلى عليه، وكذلك من نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة، إلا أنه يندب عندهم غسله من الدم، ويجب لفه بخرقة ومواراته في المقبرة، ويكره تطبييه وتسميته والصلاحة عليه^(٥).

الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الجنين إذا استهل بصياح أو بكاء ثم مات فإنه يغسل ويكتفى عليه ويدفن ليقين موته بعد حياته، وإن لم يستهل أو لم يبك، فإن ظهرت عليه أمارة الحياة كالاحتلاج - وهو التحرك - فإنه

(١) التاج والإكليل - ج ٢ ص ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) المتنقى - ج ٦ ص ٢٥٤ ، موهاب الجليل - ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٢٧ ، انظر منح الجليل - ج ١ ص ٥١١.

(٤) الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ ص ٤٢٧ .

(٥) حاشية الدسوقي - ج ١ ص ٤٠٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ج ١ ص ٢٤٠ .
المتنقى - ج ٢ ص ١١ ، منح الجليل - ج ١ ص ٥١١ .

يصلى عليه في الأظهر، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها ولل الاحتياط، وهناك قول آخر بعدم الصلاة عليه لعدم تيقن الحياة، أما الغسل والدفن فلا بد منها.

وأما إذا لم تظهر عليه أماراة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر، وهو الحد الذي ينفح فيه الروح، ولم يظهر له خلقة لم يصل عليه قطعاً، لعدم الأمارة، ولا يغسل على المذهب، بل يسن ستره بخرقة ودفنه.

وأما إذا بلغ أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً حد نفح الروح فيه عادة وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً في الراجع، لعدم ظهور حياته ويجب غسله وتكتيفه ودفنه، وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل، ويكتفن، ويدفن، ولا يصلى عليه، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفح الروح وعدمه، وببعضهم بالتخفيط وعدمه وكلها وإن تقارب فالعبرة بما ذكر^(١).

قال في فتح العلام: «أما السقط: وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر الستة التي هي أقل مدة الحمل فيه تفصيل: فإن ظهرت حياته بصياح أو تحرك أو تنفس فهو كالكبير، فتجب فيه الأربع، وهي الصلاة والغسل والكفن والدفن، وإن لم تظهر حياته لكن ظهر خلقه بأن تخطط، وجب فيه ما عدا الصلاة وهو الغسل والتكتفين والدفن^(٢)».

وأما الصلاة فلا تجب بل تحرم، وإن لم يظهرا - أي الحياة والخلق - فلا

(١) مغني المحتاج - ج ٢ ص ٣٣، إعانة الطالبين - ج ٢ ص ١٢٣، نهاية المحتاج - ج ٢ ص ٤٧٩، روضة الطالبين - ج ١ ص ٦٣١ - ٦٣٢، بجيري على الخطيب - ج ٢ ص ٢٣٤، المذهب - ج ١ ص ١٤١، البيgori - ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) قال الإمام النووي في كتابه - تحرير ألفاظ التنبية - أو لغة الفقه: السُّقط: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وأكثرهن كسر السين، وهو الولد ذكرأ كان أو أثني يسقط قبل تمامه وهو مستعين الخلق. - ص ٩٧.

يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه، ويعجوز غسله ويحسن ستره بخرقة ودفنه^(١).

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الجنين إذا خرج حيًّا واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه. أما إذا لم يستهل: قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا أتى له أربعة أشهر عُسلَ وصلى عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، يصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً»^(٢).

وقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبدالله: «سمعت أبي سئل عن المولود: متى يصلى عليه؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر ضليًّا عليه، قيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟ فقال: نعم»^(٣).

وعمل صاحب المغني الصلاة عليه مع الشك في حياته: «بأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة، بخلاف الميراث»^(٤).

وهذا ولا شك فقه دقيق لأن في الميراث حقوقاً للآخرين، وأما الصلاة فهي علاقة بين العبد وربه.

وأما من لم يأت له أربعة أشهر: فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقه ويدفن، وذلك لأنه لا ينفع فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم^(٥).

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام - ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) المغني - ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها ابنه عبدالله - ج ٢ ص ٤٨٢ - مسألة رقم ٦٧٣).

(٤) المغني ج ٢ ص ٣٢٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ٢ ص ٥٠٤، المبدع - ج ٢ ص ٢٨٠.

وهناك رأي آخر في مذهب الحنابلة: أنه يغسل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق آدمي^(١).

وأستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٢).

وأما تسمية السقط: فقد استحب الحنابلة أن يسمى السقط الذي يصعب تمييزه، ولم يتبيّن ذكر هو أو أثني، بأن يسمى اسمًا يصلح لهما جميعاً كسلامة، وقتادة، وسعادة، وهند، وعتبة، وحبة الله^(٣).

الفقه الظاهري:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب الصلاة على المولود الذي يولد حياً ثم يموت سواء استهل عند نزوله أو لم يستهل، والصلاحة عليه ليست واجبة حتى يبلغ، وما دامت الصلاة فعل خير فإنها مستحبة وخاصة بأنه لم يرد نهي عنها.

وقد استدل ابن حزم لرأيه هذا: «بما روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»^(٤)، قال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح، ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهي عنها»^(٥).

وقد جاء في شرح هذا الحديث عن الإمام الخطابي قوله: «كان بعض

(١) المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٢٤٩، سنن أبي داود - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٠٥ - حديث رقم (٣١٨٠).

(٣) المغني - ج ٢ ص ٣٢٩، الفروع - ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٠٧ حديث رقم (٣١٨٧)، عن المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٣٠.

(٥) المحتلي - ج ٣ ص ١٥٨ - ١٥٩.

أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم».

وقيل في التأويل: أنه لا يصلني النبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً.

ومنها: أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه بنفسه بل صلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة. قال الخطابي: وهذا أولى الأمرين^(١).

وهكذا يكون الإمام الخطابي قد رجع أنه بِسْمِ اللَّهِ قد صلى على ولده إبراهيم ولكن ليس في جماعة. والله أعلم.

الترجح:

والذي تطمئن إليه النفس هو رأي جمهور الفقهاء في وجوب الصلاة على السقط الذي يستهل صارخاً، وذلك لأن صراحته دليل حياته، وما سوى ذلك فإني أرى أن الصلاة عليه غير واجبة.

أما إذا كان السقط عمره أربعة أشهر أو يزيد، فإنه يستحب الصلاة عليه ولو لم يستهل، لأن الصلاة عبادة وقربى إلى الله، ودعاة لوالديه، فلا بأس بها.

وإذا سقط دون الأربعة أشهر فلا داعي للصلاحة عليه، بل يكتفى بغسله وتكفينه ودفنه، والله أعلم.

مسألة:

المرأة المُشْرِكَةُ الحامل من حامِل إذا ماتت أين تدفن؟
من المسائل التي بحثها فقهاء المذاهب مسألة المرأة المشركة الحامل

(١) عون المعبد - ج ٨ ص ٣٣٠.

من مسلم وماتت أين تدفن؟ وسبب اهتمامهم ليس المرأة المشركة، إنما هو الجنين في بطنها، لأنه مسلم حكماً فهو يتبع أشرف أبويه ديناً.

المالكية:

للمالكية في المسألة عدة آراء: فمنهم من قال: بأنها تدفن في مقابر الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخاً، ولأنه ما دام في بطنها فهو عضو منها.

ومنهم من قال: تدفن في مقابر المسلمين، ورأي آخر: أنها تدفن بين مقابر المسلمين وأهل الكتاب^(١).

والرأي الراجح عندهم هو الأول: بأن أهل دينها هم الذين يتولون دفنه ولا علاقة للمسلمين بها^(٢).

الحنابلة:

لهم في المسألة أيضاً عدة آراء، فقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات:

الأولى: أنها تدفن في مقابر المسلمين.

والثانية: أنها تدفن في مقابر النصارى.

والثالثة: أنها تدفن ما بين قبور المسلمين والنصارى وحدها^(٣).

ورجح الإمام ابن قيم الجوزية رأي الإمام أحمد: أنها تدفن في مقابر المسلمين لمكان ولدها^(٤). واستدل على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن امرأة ماتت بالشام وهي نصرانية وفي بطنها ولد من

(١) منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل - ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) أحكام أهل الذمة - ج ١ ص ٢٠٦، المبدع ج ٢ ص ٢٨٠، والإنصاف ج ٢ ص ٥٥٧.

(٤) أحكام أهل الذمة - ج ١ ص ٢٠٧، المعنى ج ٢ ص ٣٥٣.

مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها^(١).

أما طريقة دفنهـا: تدفن المرأة النصرانية أو اليهودية وظهرها إلى القبلة على يسارها، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه فيكون حينئذ وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن^(٢).

وذهب الشافعية في الراجح عندهم أنها تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى، إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح، وتستدير القبلة لأن وجه الولد إلى ظهرها^(٣).

وأما ابن حزم فرأيه في المسألة: أن الجنين قبل نفخ الروح إذا ماتت أمه، وهي مشركة فإنها تدفن مع أهل دينها، وأما إذا ماتت والجنين في بطنهـا من مسلم وكان ذلك بعد نفخ الروح فإنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين^(٤).

الترجح:

والذى تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب أن تدفن وحيدة بعيدة عن مقابر المسلمين ومقابر المشركين، لأن في دفن المشركة بين المسلمين إيذاء لهم، وذلك لأنها معدنة بسبب كفرها، وفي دفنتها مع المشركين إيذاء لجنينها إذا كانت الروح قد نفخت فيه، فهو مسلم حكماً يترب له الكثير من الأحكام التي سبق وبيتها، أما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا حرج من دفنتها في مقابر أهلها.

والله أعلم.



(١) مصنف ابن أبي شيبة - المصطف في الأحاديث والأثار - كتاب الجنائز ج ٣ ص ٣٥٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨.

(٣) بجيرمي على الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) المحتوى - ج ٣ ص ١٤٤.

الفصل الثالث

الإجهاض

وفي المباحث التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجهاض في اللغة وفي
الشرع والطب.

المطلب الثاني: أقسام الإجهاض.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية
للإجهاض.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجهاض في التشريع
اليهودي.

المطلب الثاني: المسيحية والإجهاض.

المطلب الثالث: الوضع القانوني
للإجهاض.

المطلب الثالث: خطر الإجهاض.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: خطر الإجهاض على
صحة الأم.

المطلب الثاني: خطر الإجهاض على
النسل.

المطلب الثالث: خطر الإجهاض على
المجتمع.

المبحث الرابع: نفح الروح في الجنين.
وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الروح.

المطلب الثاني: الفرق بين الروح
والحياة.

المبحث الخامس: حكم الإجهاض.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجهاض قبل نفح
الروح.

المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفح
الروح.

المطلب الثالث: الإجهاض الناتج عن
علاقة زنا.

المطلب الرابع: الإجهاض للحمل
الناشئ عن اغتصاب.

المطلب الخامس: إسقاط الجنين المشوه
خلقياً.



المبحث الأول

مفهوم الإجهاض



وفيه مطالب:

الطلب الأول

الإجهاض في اللغة

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل جهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجاهض إذا ألقت ولدتها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقط جهيف، وقيل: الجهيف: السقط الذي قد تم خلقه ونفع فيه الروح من غير أن يعيش^(١).

ويأتي الإجهاض بمعنى الإزلاق، من الفعل زلق، لأن المرأة ترلقة قبل الولادة، يقال: زلت القدم زلقاً: زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل: أسلقت الجنين فهي مزلقة ومزلق، المزلق: العامل الكثيرة الإجهاض^(٢)، وقد يطلق عليه كذلك «الإسقاط»، جاء في النهاية: السقط بالكسر والفتح

(١) لسان العرب - ج ٧ ص ٩٤، القاموس المحيط - ج ٢ ص ٣٣٨.

(٢) المعجم الوسيط - ج ١ ص ٣٩٨.

والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه^(١).

وقد يرد الإجهاض بمعنى «الإملاص»: قال أبو عبيدة: (عن عمر رضي الله عنه أنه سُأله عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «قضى في رسول الله ﷺ بغرة»)^(٢).

جاء في مختار الصحاح: الملص بفتحتين الزلق، وقد «ملص» الشيء من يدي، و«انملص الشيء»: أفلت^(٣).

ومن أسمائه: «الإسلاب» يقال: أسلبت العامل: أسقطت^(٤)، ويقال امرأة سالب وسلوب: إذا مات ولدها أو ألقته لغير تمام^(٥). وقد يطلق عليه «الطرح» من طرح الشيء إذا رماه بعيداً^(٦).

وأما الإجهاض في الشرع:

فإن عبارات الفقهاء لا تتعذر المعنى اللغوي، ويلاحظ أن الإمام الغزالى من فقهاء الشافعية يستعمل لفظ الإجهاض كما جاء في الإحياء^(٧).

وتابعه من فقهاء الشافعية صاحب معنى المحتاج^(٨)، وصاحب نهاية المحتاج^(٩)، وأما غيرهم من الفقهاء فيستعمل لفظ الإسقاط كما هو عند

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ٢ ص ٣٧٨، انظر تحرير ألفاظ التنبيه - ص ٩٧.

(٢) غريب الحديث - ج ١ ص ١٧٧ - حديث إملاص المرأة، أخرجه البخاري - ج ٨ ص ٥٨
كتاب الديبات - رقم (٩٦٠٥)، ومسلم - ج ٣ ص ١٣١١ - باب القسامية - رقم (١٦٨٩).

(٣) مختار الصحاح - ص ٦٣٢، التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٢٥.

(٤) المعجم الوسيط ص ٤٤١.

(٥) القاموس المحيط - ج ١ ص ٨٦.

(٦) مختار الصحاح - ص ٣٨٩، التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٢٥.

(٧) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٨) معنى المحتاج - ج ٤ ص ١٠٣.

(٩) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.

الحنفية^(١)، وكذلك المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

الإجهاض في الطب:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه: خروج متحصلات الرحم، أو محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ - ٣٨ أسبوعاً يعتبر في الطب إجهاضاً^(٤).

إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة وطرق العناية المكثفة، أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمين قبل أربعة عشر قرناً، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يعتبر ولادة حقيقة، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يعتبر إجهاضاً^(٥).

٧٨

الطلب الثاني أقسام الإجهاض

يقسم الإجهاض أو الإسقاط إلى أنواع ثلاثة^(٦):

١ - النوع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفو: وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمه، نتيجة أمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها.

(١) رد المحتار على الدر المختار - ج ٢ ص ٣٨٠، الاختيار - ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٦ ص ٢٢٨.

(٣) المعنى - ج ٧ ص ٥٤٤، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

(٤) مشكلة الإجهاض - ص ١٠، الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٨٠.

(٥) مشكلة الإجهاض - ص ١٠.

(٦) التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

وقد وصف ابن قيم الجوزية رحمة الله هذا النوع من الإجهاض وصفاً دقيقاً يستحق كل إعجاب وتقدير حيث يقول: «فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منها له اتصاله القوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدتها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها نقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك الأمر في الجنين، فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيه تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمضلت ضعفت تلك الرطوبات، وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلاقة، فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك لفساد الجنين، ولفساد في طبيعة الأم، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار»^(١).

٢ - النوع الثاني: الإجهاض العلاجي: ويطلق عليه أيضاً بحسب تعبير ومصطلحات أهل هذا الفن بالإجهاض الدوائي أو الإجهاض الاضطراري^(٢).

وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية والعنایة الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن

(١) مسألة تحديد النسل - ص ٦٧، مشكلة الإجهاض - ص ١٢.

(٢) مسألة تحديد النسل - ص ٦٧، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون - ص ١٣.

حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل^(١).

٣ - النوع الثالث: الإجهاض الاجتماعي: وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو: كل ما عدا النوعين السابقين مما قد يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو قتل الإناث دون الذكور، بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين كما هو الحال في بعض البلدان التي تعمد إلى تحديد عدد المواليد مثل الصين، ورغبة الآباء أن يكون نسلهم من الذكور دون الإناث.

وقد كان يسمى هذا النوع أيضاً بالإجهاض الإجرامي الذي لم يكن له من سبب سوى الفقر أو خوف الوقوع به^(٢).

والذي يهمني بحثه هنا هو النوع الثالث، لأن النوع الأول لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقصده فلا يؤخذ عليه مصدق قوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

والنوع الثاني لا يلتجأ إليه إلا في حال الضرورة^(٤) التي تحدق بالأم فيصبح الحمل أو استمراره خطراً يهدد حياتها، فيكون الإجهاض هو الوسيلة

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - ص ٨٦، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون - ص ١٣.

(٣) رواه الطبراني في الكبير - ج ٢ ص ٩٧.

(٤) عرف الإمام الشاطبي في المواقفات - ج ٢ ص ٨ - حالة الضرورة بأنها: «الحالة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم والخسران المبين».

وعلّقها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتواطئها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع» - نظرية الضرورة الشرعية - ص ٦٧.

الوحيدة لإنقاذ حياة الأم، ولا مجال للجمع بين حياة الأم وحياة جنينها، عندها يتحتم على أهل الاختصاص من الأطباء المؤثوقين تقديم حياة الأم على حياة جنينها، علمًا أن حياة الجنين لها من الحرمة ما لحياة أمه، ولكن إذا تعذر الإبقاء على حياة الأم إلا بإجهاض ما في بطنها عندها يرتكب «أهون الشررين وأخف الضررين»^(١).

وقد نص الفقهاء على أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها^(٢).

ومما لا شك فيه أن المصلحة في إبقاء حياة الأم مقدمة على حياة الجنين لأنها أصله وهي عماد أسرته، وإذا قدر الله لها فيمكنها أن تنجذب مرات ومرات.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) الأشباء والنظائر - ص ٩٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ١ ص ٩٢.

المبحث الثاني

الجذور التاريخية للإجهاض



الإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة حتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين^(١). فمنذ عهد أبقراط (٤٦٠ - ٤٠٠ قبل الميلاد)، كان يفترض في الأطباء أن يقسموا قسم أبقراط المشهور والذي يقسم فيه الطبيب: «أن لا يسقي المرأة دواء يسبب إسقاط حملها»^(٢).

وكذلك عنيت مجموعة قوانين سومر، وأشور، وحمورابي بمشكلة الإجهاض وعاقبت فاعلها^(٣). وذكر ابن سينا في كتابه القانون: «أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها: عندما تكون الحبل صبية صغيرة يخاف عليها الهلاك من الولادة، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل الولد والأم، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل»^(٤).

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١١٣.

(٢) أبقراط في سبيل موسوعة فلسفية - ص ٥٠، السلوك المهني للأطباء - ص ١٠٤.

(٣) الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٧٤.

(٤) القانون في الطب - ج ٤ ص ٥٠٦.

العنوان

الإجهاض في التشريع اليهودي

جاء في سفر الخروج: «إذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغrom - أي الضارب - كما يضع عليه زوج المرأة، ويدفع عن يد القضاة»^(١).

كما أن اليهود يعملون جاهدين على زيادة نسلهم وتشجيع الإنجاب بكل الوسائل المتاحة لديهم، فقد أعلن الحاخام الأكبر - هيرزوج -: أن تحديد النسل خطيبة كبرى^(٢).

ولا شك أن الإجهاض هو أوسع الطرق لتحديد النسل، فكان أن عمل اليهود على التصدي للدعوات التي تنادي به وخاصة بالنسبة لهم، وإن كانوا لا يعترضون على الأمم الأخرى إذا نادت به وشجعته بين شعوبها، ففي مؤتمر «التنمية والإسكان» الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين ٥ - ٩/٩/١٩٩٤م، والذي كان أحد أهدافه وأكبرها هو تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل تحديد النسل، أعلن رئيس المجلس العام للسكان في إسرائيل - باروخ ليفي - أمام المؤتمر عن معارضة بلاده لتشجيع فكرة الإجهاض من أجل تحديد النسل، وذلك لأن بلاده دولة شابة نسبياً فهي بحاجة إلى نمو سكاني مرتفع، وعند بلاده كل الوسائل الممكنة للمحافظة على هذا النسل، فعند حكومته البنية التحتية المتطرفة في مجال الصحة والضمان الاجتماعي، وحقوق النساء والأطفال متعززة في بلاده كذلك^(٣).

ولا يفوتي أن أذكر بأن إسرائيل هي من الدول القلائل التي وقفت تتصدى لفكرة الإجهاض وتتحدث عن ضرورة النسل لها ولشعبها، بينما عدد

(١) العهد القديم - سفر الخروج، الإصلاح ٢١ ص ١٢١.

(٢) محاضرة عن تحديد النسل ص ١٤.

(٣) جريدة القدس - العدد ٨٩٩١ - ص ٨ - التاريخ: ٩/٩/١٩٩٤م.

المشاركين في هذا المؤتمر زاد على الثمانية آلاف مشارك نسبة ليست قليلة منهم من العالم العربي والإسلامي، كان من الأجرد بهم أن يتصدوا لهذه الدعوات المشبوهة التي تستهدف أمتهم.

٧٨ ٧٩

الطلب الثاني المسيحية والإجهاض

حرّمت الديانة المسيحية الإجهاض، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، يقول الأب آثيناغوراس وهو من آباء القرن الثاني للميلاد: «إن أولئك النسوة اللائي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين يرتكبن جريمة القتل، ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر، لأنّه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه مخلوق، وبالتالي فهو موضوع لعنابة الله»^(١).

وقد فرض قانون الكنيسة الكاثوليكية الذي أصدره المجمع السادس المنعقد في القدس في القرن السابع الميلادي عقوبة القتل لكل من شارك في عملية الإجهاض باعتباره اعتقداً على روح بريئة، ولو كان الحمل في أوائل أيامه^(٢).

وقد كان الأوروبيون في العصور الوسطى وإلى القرن التاسع عشر يؤيدون بقوة زيادة النسل، وكان الإجهاض يعقوب عليه في كثير من الأحيان بالإعدام والطرد من ملکوت رب^(٣).

وفي العصر الحاضر تواجه الكنيسة في الدول الغربية موقفاً صعباً، فإن هي أصنفت لتعاليم الإنجيل التي تقدس الحياة منذ اللحظات الأولى والتي تعارض الإجهاض، فإنها ستفقد عدداً كبيراً من أتباعها واشتراكاتهم

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص ٧٦.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٧.

(٣) الانفجار السكاني وقضية تحديد التسل - ص ١٦.

وتبرعاتهم، وإن هي أيدت الإجهاض صراحة كانت في موقف مناقض لتعاليم الإنجيل، أضف إلى ذلك أن موقف الكنيسة من الإجهاض مختلف تبعاً للطوائف المختلفة، فالكاثوليك والأقباط والأرثوذكس يعارضون الإجهاض ويحرّمونه تحريراً تماماً ما لم يكن لإنقاذ حياة المرأة الحامل، وأما الكنائس البروتستانتية فموقفها مائع جداً، وبعضها يبيح الإجهاض لأسباب تافهة جداً^(١).

وهكذا نجد أن موقف الكنيسة مختلف بحسب الطوائف وتحكمه الأهواء والحرص على عدم فقد الأتباع، وأما السياسيون الغربيون فموقفهم من الإجهاض يتبع استطلاعات الرأي العام حتى لا يفقدوا رضى الناخبين، وموقف الرأي العام تشكله في الغالب أجهزة الإعلام والدعائية القوية^(٢).

٧٨ ٧٨ ٧٨

الطلب الثالث الوضع القانوني للإجهاض

مرر معنا سابقاً أن قوانين الرومان تحرم الإجهاض كما في قسم أبقراط السابق، وكذلك قوانين العراق «حمورابي» والسامريين والأشوريين^(٣). وكانت العقوبات تختلف شدة من الغرامة المالية إلى الجلد والسجن.

ومرر معنا كذلك أن التشريع اليهودي لا يبيح الإجهاض، وكذلك كان قانون الكنيسة الكاثوليكية أشد من غيره، وخاصة ذاك الذي أصدره في مجتمعه السادس المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع الميلادي والذي

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١١٨.

(٢) المرجع السابق ص ١١٩.

(٣) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل (الجذور التاريخية للإجهاض).

جعل عقوبة الإجهاض القتل لكل من شارك في هذه العملية، باعتباره اعتداءً على روح بريئة ولو كان الحمل في أوائل أيامه^(١).

«وكانت الدول المسيحية تصدر عقوبات الإعدام لمن يقوم بعملية الإجهاض، وقد أصدرت إنجلترا قانوناً بذلك عام ١٥٢٤م وألمانيا عام ١٥٣١م وفرنسا عام ١٥٦٢م وروسيا عام ١٦٤٩م، ولكن ما إن بدأ عصر النهضة حتى بدأت الحكومات تراجع هذه القوانين رويداً رويداً وتخفف من شدتها حتى تمت إباحة الإجهاض حسب الطلب في كثير من بلدان العالم»^(٢).

ففي أمريكا أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قانون سنة ١٩٧٣م، يبيح الإجهاض حسب الطلب ما دام في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ويأخذنى سبب طبى في الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل، وبوجود سبب طبى قوى في الأشهر الثلاثة الأخيرة^(٣).

وكانت بريطانيا قد أصدرت قانون عام ١٩٦٧م، يبيح الإجهاض إذا كان الحمل يهدد صحة المرأة الجسدية، أو العقلية، أو النفسية، أو يضر بطفل آخر من أطفالها، ولو كان هذا الطفل متبنى وليس حقيقياً لها، كما أن القانون البريطاني يسمح بالإجهاض إذا كان الطفل سيولد مشوهاً ولديه عاهات تعوق نموه نفسياً، أو جسدياً، أو عقلياً، أو اجتماعياً^(٤).

ورغم أن الأطباء كانوا في أغلبيتهم معارضين لهذا القانون إلا أن البرلمان البريطاني أجازه دون استشارة أهل الخبرة، لأن الرأي العام البريطاني كان قد عبأته أجهزة الإعلام بحيث أصبح الإجهاض مطلباً قوياً بادر الساسة إلى تبنيه^(٥).

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١١٩ - ١٢٠ ، الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٧.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٠ .

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١١٨.

(٤) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٥) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٨ .

وأما الدول الاشتراكية فقد كان الاتحاد السوفيتي الذي انهار مؤخراً أول دولة تبيع الإجهاض في العالم، وذلك سنة ١٩٢٠م، ثم منعه عام ١٩٣٥م، ثم عادت إلى الإباحة عام ١٩٥٥م، وقامت الدول الأوروبية الشرقية مثل رومانيا، وال مجر، وألمانيا الشرقية، وغيرها بإباحة الإجهاض تباعاً منذ عام ١٩٥٦م.

وكانت اليابان أول دولة آسيوية تبيع الإجهاض عام ١٩٤٨م، وعندما قامت الصين الشعبية وواجهت مشكلة زيادة السكان، استخدمت الصين كل الوسائل المتاحة لتحديد السكان بما فيها إباحة الإجهاض.

وأباحت فرنسا الإجهاض عام ١٩٧٥م في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل، إذا كانت المرأة الحامل في ضائقة^(١). ولا أدرى ماهية هذه الضائقة التي تبيح للمرأة الفرنسية الإجهاض؟

«ولا بد من التذكير بأن الدولة الاشتراكية الوحيدة التي كانت تمنع الإجهاض في الفترة التي سمحت به الدول الاشتراكية هي ألبانيا وهي الدولة الأوروبية الوحيدة التي كل سكانها تقريباً من المسلمين»^(٢)، وهذا بفضل تعاليم الدين الإسلامي العنيف.

وضع الإجهاض في قوانين بعض البلاد الإسلامية

المتتبع لقوانين معظم البلدان الإسلامية يجد أنها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة وشطب الأطباء الذي يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها.

فقد نص القانون المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد ٢٦٠ - ٢٦٤ على ذلك، جاء في المادة ٢٦٠ على أن: «كل من أسقط عمداً امرأة حبلها بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال المؤقتة».

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٩.

وتنص المادة ٢٦١ ع على أن: «كل من أسقط عمداً امرأة حبلی باعطائها أدوية أو باستعمالها وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس».

وتنص المادة ٢٦٢ ع على أن: «المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها».

وتنص المادة ٢٦٣ ع على أن: «إذا كان المسقط طبيباً أو جراحًا أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة». وأخيراً تنص المادة ٢٦٤ ع على أنه: «لا عقاب على الشروع في الإسقاط»^(١).

وأما القانون السوري فقد نصت المواد (٥٢٥ - ٥٣٢) منه على: «معاقبة كل من يروج أو ينشر وسائل الإجهاض، أو يسعى لتشجيع استعمالها، وعلى معاقبة الطبيب الذي يجهض، والمرأة التي تجهض نفسها بعقوبات مختلفة» فالمادة ٥٢٧ من قانون العقوبات السوري تنص على: «أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو استعمله غيرها برضاهما تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» وتنص المادة ٥٢٨ على: «أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاهما عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات»^(٢).

وجاء في قانون العقوبات الأردني الحديث عن الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني المواد من (٣٢١ - ٣٢٥)، وتنص المادة ٣٢١ على أن: «كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات».

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص ١٦٦.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً - ص ١٥٨.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أن: «من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما عقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: «وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات».

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أنه: «من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات».

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: «ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».

وتنص المادة ٣٢٥ على أنه: «إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحًا أو صيدلياً أو قابلة يزاد على العقوبة المعنية مقدار ثلثها»^(١)، فالرغم من أن هذه القوانين غير مستمددة من تعاليم الإسلام إلا أنها تعتبر عقوبات قاسية نوعاً ما إذا ما قيست بالقوانين الغربية.

إلا أن هناك بعض البلدان الإسلامية التي تبيح قوانينها الإجهاض، ففي تونس: «أباح قانون سنة ١٩٦٥م الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياء». جاء في نص القانون التونسي رقم ٢٤/٦٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٦٥م: «يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء، كما يرخص فيه إن خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ويجب إجراؤه في تلك الحالتين في مؤسسة استشفائية، أو مصحة مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهمته بصفة قانونية»^(٢)، ثم زاد القانون جرأة

(١) جريمة الإجهاض - كامل خالد السعيد - ص ١٧٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧١، سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٣ - ١٢٤.

ومخالفة لبقية البلدان الإسلامية وعاد وصرح بالإجهاض حسب الطلب ودون أي قيد على الإطلاق خلال الأشهر الثلاثة الأولى وذلك في القانون رقم ٧٣ - ٧٥ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩ في الفصل ٢١٤^(١)، وهو في ذلك قد سار جنباً إلى جنب مع الدول التي تبيح الإجهاض حسب الطلب كالدول الاشتراكية والولايات المتحدة وغيرها من بلدان أوروبا في تقليد أعمى مغاير لعقيدة الأمة ودستورها.

وقد كانت اليمن الديمقراطية - الجنوبية - (قبل وحدة اليمنين) تبيح الإجهاض في حالة زيادة عدد الأطفال عن ثلاثة، وبشرط إثبات العوز والفقر^(٢)، وذلك لأن هذه البلاد - اليمن الجنوبي - كانت تحكم بالمبادئ الشيوعية التي انتهت أخيراً بحمد الله وفضله، وعادت البلاد بفضل الله بشرطها وحدة واحدة.

وكذلك تركيا فإنها تبيح الإجهاض مع وجود بعض القيود الخفيفة^(٣)، وهذا أيضاً موافق لما تسير عليه تركيا من تقليد أعمى للحضارة الغربية منذ أن هدمت فيها دولة الخلافة.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) المراجع السابقة بالصفحة نفسها.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٦.

المبحث الثالث

خطر الإجهاض



وفيه مطالب:

المطلب الأول

خطر الإجهاض على الأم

إن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يلي :

١ - يعتبر الإجهاض والمقصود به هنا - الجنائي - خطراً على صحة الأم، فكثيراً ما يؤدي إلى وفاة الأمهات، وخاصة إذا حدث في مكان غير معقم كما هو في البلدان النامية، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، وفي شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحياناً إلى تمزق الرحم، وبنسبة عالية جداً من الوفيات^(١).

٢ - يسبب الإجهاض صدمةً عصبيةً ونفسيةً للأمهات، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة بانتزاع الجنين من بطن أمها.

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٦، الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ص ٥٧.

- ٣ - كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى التزيف، إما نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية.
- ٤ - انثقاب الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي ذلك إلى عفونة الرحم.
- ٥ - تقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.
- ٦ - التسمم نتيجة استعمال العقاقير.
- ٧ - العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي، نتيجة للإسقاط المتكرر.
- ٨ - الحمل خارج الرحم^(١).

٧٨ ٧٩ ٧٩

الطلب الثاني خطر الإجهاض على النسل

إن إباحة الإجهاض دون قيود والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به، وإننا نسمع في هذه الأيام الدعوات المتكررة لتحديد النسل والترويج له بكل الوسائل الممكنة ومن بينها الإجهاض، وتعقد المؤتمرات باستمرار وخاصة في بلدان العالم الإسلامي، كما عقد مؤتمر القاهرة مؤخراً في أيلول سنة ١٩٩٤م، وليس له من هدف سوى وقف التزايد المستمر في نسل المسلمين، وإن هناك من بين المسلمين من يسمع إلى صيحات الغربيين وتخويفهم من قلة الموارد التي لا تتلاءم مع أعداد السكان بحسب زعمهم.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على الذين يقتلون أولادهم من إملاق

(١) من ٢ - ٨ / الإجهاض بين الطب والفقه والقانون - ص ١٠٦ ، الحماية الجنائية لحق الطفل ص ٩٤.

أو خشية إملاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مَّنْ لَمْ يَنْقُضْ نَزْعَكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَسِيرًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَكُمْ وَلَيَأْتُكُمْ...﴾^(٢).

فقضية الرزق في ميزان المسلم مضمونة بإذن الله، فهي جزء من عقيدته. وإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنويًا ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيّبهم ما أصابهم.

نشرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ١٩٨٩/٥/١: «أن عدد حالات الإجهاض قبل السماح به عام ١٩٧٣ كان (٧٤٤٦٠٠) حالة، وارتفع الرقم بسرعة بعد الإباحة حتى وصل إلى (٥٠٠ مليون وستمائة ألف) حالة، ويشكل الإجهاض حالياً ثلث حالات الحمل في الولايات المتحدة، ويصل الرقم إلى ٦٨٪ من حالات الحمل التي تنتهي بالولادة في الاتحاد السوفيتي»^(٣).

فهذه حضارة منكوبة أصحابها العمى والجنون، وهي تسير إلى الهاوية لمخالفتها لفطرة الإنسان، وتجنيها على حياة الإنسان.

يقول الدكتور محمد علي البار: «وأي مسخ لهذه الحضارة التي تنفق مئات الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر، في الوقت الذي تقوم فيه بقتل ما لا يقل عن خمسين مليون طفل سنويًا»^(٤)، وذلك من خلال تشجيع عمليات الإجهاض والتي يروج لها دعاة التغريب في عالمنا الإسلامي.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١٥٠.

(٤) مشكلة الإجهاض ص ٧.

الخطب الثالث

خطر الإجهاض على المجتمع

بالإضافة إلى خطر الإجهاض على النسل الذي هو عماد المجتمع، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعوة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنه جزء منها، فيتحقق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، حتى لا يكثرون الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، وأنها غير مؤهلة بزعمها للحمل والإرضاع والتربية، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة دون أن تتحمل ما يعقبها من حمل.

«وإن المتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول حينما يعلم أن ٧٠٪ من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاماً في بريطانيا كانت حمل سفاح عام ١٩٧٢م، وبحلول عام ١٩٨٢م كان الرقم قد قفز إلى ٨٠٪»^(١).

أما في الولايات المتحدة فقد نشرت مجلة «طب الأطفال» عام ١٩٨٥م الإحصاءات التالية عن حمل المراهقات من سن ١٢ - ١٧ عاماً: «تحمل كل عام ١,٢ مليون فتاة سفاحاً، تتم ولادة ٤٩٪ منها، ويدعىن الأمهات العذارى، ويتم إجهاض أربعين ألف فتاة مراهقة، ويشكل ذلك نسبة ٣٨٪ من مجموع الحمل الحرام في هذه السن، ويعتبر الإجهاض قانونياً».

ويتحدث أنصار الإجهاض بأن ترك هؤلاء الفتيات الصغيرات يواجههن مشاكل الحمل والولادة، وبعد ذلك تربية الأطفال، يسبب مشاكل خطيرة اجتماعياً ونفسياً لهؤلاء الأمهات وأطفالهن، ومن الخير أن يسمع

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٣٥.

لهن بالإجهاض بدلاً من إجرائه سراً وبوسائل غير معقمة. والغريب حقاً أن نسبة من هؤلاء الفتيات الصغيرات أصررن على إكمال الحمل وأبدين رغبة في أن يكون لهن أطفال ولو من زنا^(١)، ولا شك أن حمل الفتيات في سن (١٢) قد يكون قليلاً إن لم يكن نادراً في الأصل، وخاصة في تلك البلاد الباردة، إلا أنها عقوبة ربانية لتلك الشعوب التي أطلقت لشهواتها العنان، وأخذت تتفنن في إثارة الغرائز بكل الوسائل حتى للصغرى، فكان الجزاء معجلاً، وفي هذا درس للمسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم، وأن يتبعوا جيداً لأبنائهم وبيناتهم وأن يحذرهم الشرور والأخطار القادمة من بلاد الإباحية تلك.

أما مجلة التايم الأمريكية فقد كتبت تحقيقاً جيداً عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح تحت عنوان: «أطفال يحملن أطفالاً»، وذلك في عددها الصادر في ١٢/٩/١٩٨٥م، وقد جاء فيه: «إن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام، ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريباً بإجراء الإجهاض»^(٢).

حتى أنه في الولايات المتحدة يوجد عيادة لمنع الحمل واستمراره في كل مدرسة، وتدرس الفتيات وسائل لمنع الحمل، حتى أن الصحف الأمريكية تشرت خبراً لأمريكي ميسور الحال عن استعداده لإعطاء أي فتاة تبلغ السابعة عشرة مبلغ ألف دولار إذا ثبتت الفحص الطبي أنها لا تزال عذراء!!^(٣).

ومما لا شك فيه أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإجهاض هو خسارة فادحة للمجتمع، بالإضافة إلى ضرره على الأم. فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في جنيف أن حوالي (٦٥) ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، وقد صدر بيان للمنظمة بمناسبة عقد

(١) المرجع السابق ص ١٣٦.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١٣٨.

(٣) المرجع السابق - ص ١٣٨.

اجتماع للخبراء في (بوجوتا) من ١٥ - ١٩/١١/١٩٩٤ لمناقشة هذه المشكلة الحيوية، وأوضح البيان أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والカリبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطيرة، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض التي غالباً ما تجري سراً يتراوح بين أربعة وستة ملايين، حسبما أكد الدكتور «إكسل مونديغو» الذي يرأس برنامج الأبحاث في مجال التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية وقالت «كارلا أبو زهر» من برنامج الولادة المأمونة: «إن نصف حالات وفيات الأم في بعض الدول في أمريكا اللاتينية يرجع إلى الإجهاض، وذلك بسبب فشل وسائل منع الحمل»^(١).

بالإضافة إلى قتل الأولاد والأمهات التي يسببها الإجهاض، فإن هناك ملايين النساء التي تصاب بعاهات وأمراض مختلفة نتيجة الإجهاض^(٢). وفي هذا خسارة مادية للمجتمع يسببها علاج المرضى منهم.

وتزداد الدعوة إلى الإجهاض عتواً وفجوراً في بلدان العالم الثالث الذي يعني سكانه من التخلف^(٣).

ومع كل هذه الملايين التي تنفق في الباطل تعالي الصيغات بالويل والثبور وعظائم الأمور من الانفجار السكاني، ويأتي تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل، وتعقد من أجل ذلك المؤتمرات الدولية، حيث عقد المؤتمر الأخير في القاهرة تحت اسم مؤتمر السكان والتنمية في الفترة الواقعة ما بين ٥ - ١٣/٩/١٩٩٤، وهذا هو المؤتمر الدولي الثالث الذي يعقد لهذا الغرض بعد المؤتمر الأول الذي عقد في بوخارست عاصمة رومانيا سنة ١٩٤٧م، والمؤتمر الثاني الذي عقد في المكسيك سنة ١٩٨٤م^(٤).

(١) جريدة القدس - العدد ٩٠٥٩ - الأربعاء ١٦/١١/١٩٩٤ - ص ٢٤.

(٢) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - ص ٨.

(٣) المرجع السابق ص ٩.

(٤) مقال للدكتور وليد مصطفى في جريدة القدس - عدد ٩٠٠٨ - تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٤م.

وفي هذا المؤتمر أقرت الوثيقة الختامية بأن ملايين النساء يخضعن لعمليات الإجهاض، وقد ندد الإخوان المسلمين في مصر بهذا المؤتمر وأصدروا بياناً في ذلك وقالوا: «إن الفكرة التي بنيت وأسست عليها برامج عمل الوثيقة فكرة لا دينية، ترفض مبدأ الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعارض الالتزام بالأخلاق التي جاءت بها كل الشرائع، وممضى البيان يقول: إن المشكلة التي تواجه شعوب العالم الثالث خاصة هي مشكلة التنمية السياسية والاقتصادية، وإن الزيادة السكانية لم تكن تمثل خطراً لو أن التنمية سارت في مسارها الطبيعي»^(١).

وقد دعا الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتى السعودية رحمة الله تعالى بلاد العالم الإسلامي كافة إلى مقاطعة المؤتمر، لأن فيه منكرات كثيرة لا تتوافق مع الدين الحنيف، كما أصدر المجلس الأعلى للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بياناً يستنكر فيه المواقف والدعوات الواردة في وثيقة الأمم المتحدة التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية.

وقد رد الدكتور فهمي هويدى على المؤتمرين الذين يزعمون أنهم يستطيعون التحكم بمصير البشرية بخلق توازن بين الزيادة السكانية والمصادر الطبيعية فقال: «الغرب يحسب كل شيء بأسلوب مادي بحت لأنهم لا يثقون بالله، وأما في فلسفتنا فالناس يؤمرون بالله، أما الغرب فقد ألغى فكرة الإيمان بالغيب، أما نحن فنؤمن بالله، يأتي أحدهم ويعقد مؤتمراً يقول فيه: إنه بعد خمسين سنة سيصل عدد السكان إلى كذا، والإنتاج سيكون كذا، ولا بد أن نخفض كذا، هذه ليست مهمة الإنسان، إن مهمته العمل والإنتاج، وتوعية الناس وحثهم على مزيد من العمل.

إن هذه المؤتمرات علامة على فشل الحكومات، التي بدلاً من أن تبذل الجهد لوضع وتنفيذ خطط إنمائية ناجحة، فإنها تجد من الأسهل لتغطي فشلها أن تحت الناس على عدم الإنجاب»، وأضاف يقول: «لتقم

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٧٤ تاريخ ٢٣/٨/١٩٩٤ م.

الحكومات بواجباتها قبل أن تحدث الناس على عدم الإنجاب» ثم يقول - عن المؤتمرين -: «إنهم قادمون لتحدي ثقافتنا، إنهم يريدون أن يملوا علينا متى ننجب وهى لا ننجب، المؤتمر ضد العالم الإسلامي، ومن حقنا نحن في العالم الإسلامي أن نتوjos خيفة من هذا المؤتمر، لأن الغرب يستخدم كلمة مسلم أو أي شيء إسلامي لتخويف العالم»، واستطرد قائلاً: «هذا المؤتمر قريب إلى حد كبير من الموقف النازي مع اختلاف بسيط، النازيون كانوا يتخلصون من الناس بعد أن يولدوا، وهذا المؤتمر يتخلص من الناس قبل أن يولدوا، ولكن المنطق واحد، إنه تفكير غير إنساني»^(١).

وللحقيقة فإن البابا يوحنا بولس الثاني قد ركز طيلة الشهور الماضية على رفضه تأيد فكرة الإجهاض التي يدعو إليها المؤتمر، وفي هذا النطاق وجه البابا رسائل إلى زعماء العالم وخطاب الأمين العام للمؤتمر (نفيسي صادق) مواجهة بطريقة قاسية، وهاجم مسودة الوثيقة المقترحة، أسبوعياً من نافذته المطلة على ساحة «سانت بيتر»، وقد حدثت مواجهة بينه وبين الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون» الذي يؤيد الإجهاض في شهر حزيران سنة ١٩٩٤م^(٢). كما أن مندوب الفاتيكان إلى المؤتمر (نافاروفالس) قد اعترض على تعبير الحقوق الجنسية والتناسلية الذي يتكرر ذكره في مسودة الاتفاق، والذي يعني الإجهاض حسب الطلب^(٣).

وأما نائب الرئيس الأمريكي - آل جور - فقد قال في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر -: «دستور الولايات المتحدة يضمن لكل امرأة داخل حدود البلاد حق اختيار الإجهاض، مع استثناءات محددة، ونحن ملتزمون بذلك المبدأ»^(٤).

وقد حملت صحيفة الشعب القاهرية على هذا المؤتمر بقولها: «رغم موجات الغضب العارم، والاحتجاجات المتتصاعدة، والمقاطعات المتزايدة،

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٤ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٢ م.

(٢) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٦ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٤ م.

(٣) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٨ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٦ م.

(٤) المرجع السابق العدد والصفحة والتاريخ نفسه.

بدأ المؤتمر المشبوه المعروف باسم - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - أول أيامه أمس ١٩٩٤/٩/٥ بقاهرة المعز، أرض الأزهر الشريف، وعلى هذه الأرض الطاهرة توافد القوم من أنحاء عديدة، ألوان وأجناس مختلفة، يهملون للإباحية، ويدعون للإجهاض، ويشرون بعصر تسقط فيه الأخلاق، وتدانس فيه كل القيم، وتتهاوى المسلمات تحت دعاوى زائفة، وأقاويل لا تعرف الخجل أو الحياة^(١).

ويقول الدكتور محمود حمایه رئيس قسم الدعوة بكليةأصول الدين بأسيوط في صعيد مصر: «إن الغرب وعلى رأسه أمريكا يكره كثرة المسلمين، ويعمل على تقليل عددهم أو إبادتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولذلك فهم يفكرون في الوسائل التي توقف هذا الخطر الزاحف الذي يتمثل في كثرة عدد المسلمين»، وأضاف قائلاً: «وعندما تقدم أمريكا أو غيرها مساعدات لبعض الدول من أجل تحديد النسل، لا يفعلون ذلك حباً في سواد عيوننا، وإنما بداعه لأن هذا التحديد يخدم أهداف الاستعمار الغربي والصهيونية العالمية»^(٢).

كما أن الشيخ محمد الغزالى رحمة الله - الكاتب الإسلامي المشهور - قد هاجم المؤتمر واعتبره من كيد الغرب بالعالم الإسلامي، وهو من وسائل حياته الإباحية التي يريد أن ينقلها إلى شرقنا المسلم^(٣)، وقد وقفت امرأة هندية تصرخ أمام المؤتمر وتقول: «هذا مؤتمر عجيب لا نسمع إلا عن الإجهاض، وتنظيم النسل، والصحة الجنسية، أولادنا جائعون، لا يشرون مياهاً نظيفة، ولا يذهبون إلى مدارس، ويفقدون الرعاية الصحية، ولا يتحدث أحد في هذا الموضوع، إنه مؤتمر تنظيم النسل فقط ولا علاقة له بالتنمية»^(٤).

وأخيراً أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات وذلك بعد أن تقدمت

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٩ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٧ م.

(٢) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٩ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٧ م - ص ١٣.

(٣) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٤) جريدة صوت الحق والحرية - أم الفحم - عدد الجمعة ١٩٩٤/٩/١٦ م.

الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية - Ultrasound - وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ١٤/١٩٨٨ م تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية جاء فيه: «أن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين، وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً».

وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعندما يتبيّن أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين، وهذه العيادات موجودة في كل من أوروبا وأمريكا وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه^(١).

لهذا كله نجد أن الإجهاض خطر على صحة الأم، وخطر على النسل، وخطر على المجتمع، بما يسببه من فتك بالأمهات وبالنسل الذي هو عماد الأمة، حتى أن هناك ما يزيد عن أربعين مليوناً من الأجنة تقتل في كل عام، بالإضافة إلى أن استخدام الإجهاض يعتبر مسؤولاً عن ٣٣٪ من انخفاض نسبة المواليد في كثير من بلدان العالم^(٢).

وبالرغم من انعقاد المؤتمرات والندوات في بلدان العالم الإسلامي، والتي تصرخ محذرة المسلمين من زيادة نسلهم، وكلها دعوات مشبوهة، نجد أن دولة يهود التي زرعها أعداء الإسلام في قلب العالم الإسلامي، تشجع أبناءها على زيادة نسلهم، وتضع لهم الجواز الشجاعية على ذلك، وتذكّرهم بحرمة الحد من النسل بما جاء في تعاليم التوراة: ففي سفر التكوين قول الرب لآدم وحواء: «كونا مثمرین، وتکاثرا على وجه الأرض وأملأوا الأرض وأخضعوها»^(٣).

(١) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٥٨.

(٣) العهد القديم - سفر التكوين - الإصلاح الأول - رقم (٢٧ - ٢٨) - ص ٤.

وفي نفس السفر: «وعندما قام أونان بن يعقوب عليه السلام بالعزل، وإلقاء مائه على الأرض، عندما تزوج امرأة أخيه تamar حتى لا تنجب نسلاً لأخيه - حسب عقidiتهم التي يذكرون فيها أن الزوج إذا مات تزوج امرأته أقرب الناس إليه، فإن لم يكن للميت نسل يكون النسل الجديد منسوباً للميت - غضب الرب - حسب زعمهم - وأمات أونان لأنه قام بجريمة العزل»^(١).

وهكذا كانت النصرانية، بل كانت تحكم بالإعدام لكل من يشتراك في عملية الإجهاض حتى القرن السابع عشر الميلادي، وكان الأجرد بالأمة الإسلامية التي جاءها النور المبين أن لا تسمع إلى هذه الصيغات المشبوهة ولا تصغي لأعدها، وقد رأت كيف أن هذه الشعوب المنحرفة قد وصلت إلى الهاوية حيث الحضارة التي لم يسلم منها حتى الرهبان الذين وقعوا في هذه الفعلة الشنيعة، وفي حماة الرذيلة، وأثبتت الإحصاءات أن ٤٠٪ من الرهبان يمارسون الشذوذ الجنسي، وأن ٨٠٪ منهم زناة^(٢).

«لذا نجد أن كثيراً من الباحثين يرون أن الكنيسة قد اضطرت إلى التراخي في نظرتها إلى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وبالتالي سماحها بالزنا واللواء، نتيجة انغماس المجتمع في الإباحية؛ وبما أن كثيراً من الأخبار والرهبان يأكلون أموال الناس بالباطل مصداق قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ...﴾^(٣)، ويحرصون علىبقاء هذه الصلة التي يستفيدون منها، فإن رجال الكنيسة - عدا الكاثوليك، والأرثوذكس الشرقيين - قاموا بإباحة الزنا، وإباحة اللواء أيضاً، كما أباحوا الإجهاض حتى للفتيات الصغيرات، لأن رجال الكنيسة مثل بقية أفراد المجتمع الغربي

(١) العهد القديم - سفر التكوين - الإصلاح ٣٨ من ٦ - ١٠ ص ٦٣.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - ص ١٤٣ - نقلأ عن صحيفتي الديلي ميل، الديلي ميرور سنة ١٩٧٠ م.

(٣) التوبة: ٣٤.

منغمسون في الملذات، ويمارسون الزنا واللواث بشراهة!!^(١).

لهذا كله فإن المجتمعات الغربية ستبقى تعاني الوبيلات من آفة الإجهاض، نظراً لفقدان القيم الدينية والأخلاقية وانتشار الإباحية، وهم يعملون جاهدين لنشر هذه الرذائل داخل المجتمع الإسلامي، ويحاولون تدميره بنشر أفكارهم الهدامة وأخلاقهم الرديئة، من خلال عملائهم ممن يتسلمون المناصب الرفيعة، ويقفون في الصدارة، من حيث التوجيه في المدارس، والجامعات، وأجهزة البث الإعلامي، ومن خلال الصحف والمجلات، والتخييف من الفقر القاسم، مع كثرة السكان وانتشار الأمراض، ولا يدركون أن عزة المسلمين تكمن في كثرة نسلهم الصالح، وحسن تربيتهم، وهو العدة على العدو إذا أحسن توجيهه الوجهة الإيمانية، وأما أقوات الأرض فهي كثيرة مباركة مقدرة، مصدق قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَىٰ مِنْ فَوْقَهَا وَنَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِّلْسَّائِلِينَ﴾^(٢).

إذا أحسن استغلالها، وتنحت اللصوص التي تتسلط على رقاب العباد وأموالهم وخيراتهم جانياً، واستلمت مكانها الأيدي النظيفة الطاهرة الحرية على أموال الأمة وعلى حياة شعوبها، فيومها ستخرج الأرض من بركاتها وينعم الناس بالأمن والطمأنينة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ يَقْرَئُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

٧٨ ٧٩

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٤٤.

(٢) فصلت: ١٠.

(٣) الروم: ٤ - ٥.

المبحث الرابع

نفح الروح في الجنين



العلطب الأول

تعريف الروح

جاء في معجم مقاييس اللغة: الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة واطراد، وأصل ذلك كله الريح، فالروح روح الإنسان، وإنما هو مشتق من الريح، والروح جبرئيل عليه السلام^(١).

وعرفه صاحب القاموس بقوله: الروح بالضم ما به حياة الإنسان، والقرآن، والوحى، وجبريل، وعيسى عليهمما السلام، والنفح، وأمر النبوة، وحكم الله تعالى وأمره^(٢).

وأما صاحب اللسان فيقول: الروح هو النفس الذي يتنفسه الإنسان، وهو جار في جميع الجسد، والروح: الوحي، أو أمر النبوة، أو القرآن، وسمى الوحي روحًا لأنها حياة من موت الكفر، فصار بحياته للناس كالروح

(١) معجم مقاييس اللغة - ج ٢ ص ٤٥٤ -

(٢) القاموس المحيط - ج ١ ص ٢٣١.

الذي يحيى به جسد الإنسان^(١).

تعريف القرآن الكريم للروح:

وردت كلمة الروح في القرآن الكريم على عدة معانٍ:

١ - القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَذَّلَكَ أُوحِيَنَا إِنَّكَ رُوحٌ مِّنْ أَمْرِنَا...﴾^(٢).

٢ - جبريل عليه السلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ رُوحَ الْأَمِينِ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِّرِينَ﴾^(٣).

٣ - الوحي، قال الله تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ النَّلَاقِ﴾^(٤).

٤ - عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَيْ مَرْيَمَ وَرُوْحُهُ مِنْهُ﴾^(٥).

٥ - القوة، قال الله تعالى: ﴿أُوتَيْكَ كِتَابًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٦).

قال القرطبي: قواهم ونصرهم بروح منه^(٧).

٦ - روح الإنسان التي تنفح فيه وهو في بطن أمه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾^(٨).

(١) لسان العرب - ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) الشورى: ٥٢.

(٣) الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) غافر: ١٦.

(٥) النساء: ١٧١.

(٦) المجادلة: ٢٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٧ ص ٣٠٩.

(٨) السجدة: ٩.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن العلماء قدימהً اختلفوا في الروح والنفس: هل هما شيء واحد أم متغيران؟ وانتصر للقول بأنهما متغيران^(١).

ثم أورد آراء العلماء بأن معرفة حقيقة الروح هو اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطربون إلى رد العلم إليه سبحانه^(٢).

وأورد الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: **«فَلِمَّا رَأَى رُوحًا مِّنْ أَمْرِ رَبِّهِ**^(٣) أن أهل النظر إنما سألوا الرسول ﷺ عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيفية امتصاصه بالجسم، واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل، وذلك ليعرف الإنسان عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها^(٤).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الروح: هل هي قديمة أو مخلوقة؟ فأجاب رحمه الله: «روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها، والإنسان عبارة عن الروح والبدن معاً، والبدن مطية الروح، والأرواح تقبض وتتنعم وتتذبذب، وقد ثبت أيضاً أن أرواح المؤمنين والشهداء وغيرهم في الجنة، وأرواح الكفار في النار»^(٥).

وقد أورد العلامة ابن قيم الجوزية أن الروح لها في البدن خمسة أنواع من التعلق متغيرة الأحكام:

أحدها: تعلقها به في بطن أمه جنيناً.

والثاني: تعلقها به بعد خروجه على وجه الأرض.

والثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه.

(١) فتح الباري - ج ٨ ص ٤٠٣.

(٢) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٣) الإسراء: ٨٥.

(٤) القرطبي - ج ١٠ ص ٣٢٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية - مجلد ٤ ص ٢١٦.

الرابع: تعلقها به في البرزخ، وهو الدار الفاصلة بين الدنيا والآخرة.
 الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، فلا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً^(١).
 والذي يهمني في هذا البحث هو النوع الأول دون غيره.

٧٨

المطلب الثاني الفرق بين الروح والحياة

وردت كلمة الحياة في القرآن الكريم على عدة معان منها:

١ - الإيمان: قال الله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْكَفَّارِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٢).

وقد قيل في تفسيرها: أنه كان ميتاً حين كان نطفة فأحيييه بنفخ الروح فيه، والأظهر في التفسير أنه كان ميتاً بالكفر فأحياء الله بالإيمان^(٣)؛ وذلك لأن القلوب تكون ميتة قبل الإيمان بما فيها من جهل فإذا خالط الإيمان القلوب أحياها بإذن الله.

٢ - حياة الشهداء: قال الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُ وَلِكِنْ لَا شَعْرُونَ»^(٤)، وقال سبحانه: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^(٥)، فالشهداء أحياء متلذذون في حياتهم.

(١) الروح - ص ٦٢.

(٢) الأنعام: ١٢٢.

(٣) تفسير القرطبي - ج ٧ ص ٨٧، معلم التنزيل - ج ٢ ص ٤١٣.

(٤) البقرة: ١٥٤.

(٥) آل عمران: ١٦٩.

٣ - حياة النبات: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخَذَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٢). وهذا يشمل كل كائن حي من إنسان وحيوان ونبات.

٤ - الحياة الموجودة في الإنسان والحيوان: قال تعالى لآدم لما أهبط إلى الأرض: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِيفَ كَيْفَ تُعِي الْمَوْتَ قَالَ أَوْلَئِمْ تَقْوِينَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ يَطْمِئْنَ قَلْبِيْ...﴾^(٤).

والذي يعنيني في هذا البحث هو المعنى الثالث والرابع، وأما الأول والثاني فلا علاقة للبحث بهما.

والأآن هل هناك فرق بين الروح والحياة؟

يرى الإمام الرazi أن لا فرق بين الروح والحياة، بل الروح هي الحياة^(٥). وخالقه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن الروح تختلف عن الحياة، وأن للعلماء في ذلك آراء متعددة حتى ذكر بعضهم أنها تصل إلى مائة قول^(٦).

والصحيح أن الحياة تختلف عن الروح، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - النبات كائن حي: فيه قوة نامية ولذلك يقال له نبات حي، قال الله عز وجل: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٧)، وقال سبحانه: ﴿وَأَحْيَنَا

(١) التحل: .٦٥

(٢) الأنبياء: .٣٠

(٣) الأعراف: .٢٥

(٤) البقرة: .٢٦٠

(٥) التفسير الكبير - ج ٥ ص ٤٣٤

(٦) فتح الباري - ج ٨ ص ٤٠٣

(٧) الحديد: .١٧

يُدَّهُ بِلَدَةً مَيْتَةً^(١) ، وقال: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا^(٢) .

فالنبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر، ولكنه لا إرادة له ولا اختيار، فهو كائن حي، ولكن لا روح فيه، كما هو الحال في الإنسان والطير والحيوان.

يقول العلامة كريسي موريسون: «النبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر ولكنه لا إرادة له ولا اختيار، حتى إن النقطة من النطفة من البروتوبلازم التي لا تكاد ترى وهي شفافة لزجة، قادرة على الحركة تستمد نشاطها من الشمس، وهي تحتوي في نفسها على جرثومة الحياة...»^(٣).

٢ - الجنين قبل نفح الروح: أثبت الطب الحديث أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقح وقبل أن يصل إلى الرحم، فهو منذ أن كان نطفةً أمشاجاً بدأ مرحلة خلق الإنسان، من حيث لقح الحيوان المنوي البيضية، فإذا ما صارت بيضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعددة، وتعرف هذه المرحلة «بمرحلة الانقسام والانشقاق» وتحول البيضة الملتحمة إلى ما يشبه التوتة ثم تحول إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقادمة^(٤).

وقد سبق العلامة ابن قيم الجوزية الطبع الحديث في إثبات الحياة للجنين قبل أن تنفس فيه الروح، فقال: «إإن قيل: الجنين قبل نفح الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتناء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه»^(٥).

وممن أثبت هذه الحقيقة ابن رجب الحنبلي حيث يقول: «إن التصوير

(١) ق: ١١.

(٢) الأنبياء: ٣١.

(٣) العلم يدعو للإيمان - ص ٨٣.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٢٠٥.

(٥) التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٠٥.

يكون في النطفة في اليوم السابع، وَفَسَرَ بعض السلف النطفة الأمشاج بالعروق، وقد ذكر علماء الطب أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبديه ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه...»^(١).

وقد جاء العلم الحديث ليثبت أن للحيوان المنوي وحده حياة، لكنها غير قابلة للاستمرار والنمو بدون اندماجه مع البيضة، وكذلك البيضة ففيها حياة لكنها غير قابلة للاستمرار دون أن تلتفح، فإذا قدر الله وتم التلقيع تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو.

بل إن الحياة موجودة في الخلية التي هي وحدة الحياة الأساسية، والتي يتكون الحيوان المنوي من أعداد هائلة منها.

يقول الدكتور خالص جلبي: «إن الحياة وهي بحد ذاتها سر مغلق حتى اليوم، موجودة في الخلية، ومنها يبتدىء سُلْمُ الحياة، وقد درس العلماء وما زالوا يدرسون سر الحياة في هذا الكائن المسمى الخلية، فعرفوا تركيبها ثم اكتشفوا أن مركبة الخلية هي في النواة، بل في أجزاء أدق هي الكروموسومات عشر فيها على سر خطير إنه وراثة الإنسان...»^(٢).

من هنا يتبيّن لنا أن حياة الجنين تكون فيه منذ التلقيع، لكنه لا روح فيه قطعاً، لأن للروح زماناً تتفتح فيه، كما توضّحه النصوص الشرعية التي سأعرض لها بعد قليل بإذن الله.

النصوص الواردة في نفح الروح

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية في هذا الباب منها:

١ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا

(١) جامع العلوم والحكم - ص ٤٧.

(٢) الطب محراب الإيمان - ج ٢ ص ٥٤.

رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدق - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح . . .»^(١).

٢ - وأورده الإمام مسلم بلفظ آخر: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفع فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات . . .»^(٢).

٣ - وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَرَ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنشي؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»)^(٣).

٤ - وقد وردت روایات أخرى عن حذيفة رضي الله عنه، منها: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول يا رب: أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنشي؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص».

وفي رواية أخرى «إذا مَرَ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة . . . وفي غيرها لبعض وأربعين ليلة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - ج٤ ص٩٤ رقم (٣٢٠٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ج٤ ص١٢٥ - حديث رقم (٣٣٣٢).

(٢) صحيح مسلم - كتاب القدر - ج٤ ص٢٠٣٦، باب كيفية الخلق الآدمي رقم (٢٦٤٣).

(٣) صحيح مسلم - ج٤ ص٢٠٣٧ رقم (٢٦٤٥).

(٤) صحيح مسلم - ج٤ ص٢٦٤٤. وقد وردت روایات أخرى لهذه الأحاديث في البزار ومستند الإمام أحمد لم أسردها خشية الإطالة.

آراء العلماء في التوفيق بينها:

الحديث الأول أوضح أن نفخ الروح وكتابة قدر الإنسان يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في نهاية الشهر الرابع، في حين أن الأحاديث الأخرى تبيّن أن ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، وهذه الأحاديث من أخباره عليه السلام التي لا يتطرق إليها النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي^(١).

وهي من الأحاديث المختلفة، قال الإمام السيوطي: والمختلف من الأحاديث قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين و يجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه^(٢).

من أوجه الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره ابن حجر رحمه الله: فقال: «من أوجه الجمع بين الأحاديث: أن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وقيل: إن الحكمة من اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً هو الدخول في الشهر الخامس»^(٣).

ومن عمل على التوفيق بين هذه الأحاديث العلامة ابن قيم الجوزية فقال: «إن هذا التقدير يقع بعد التقدير، فكلاهما حق قاله الصادق المصدوق. فال الأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، والتقدير الثاني: عند كمال الخلق ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، والثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح»^(٤).

(١) تدريب الراوي في شرح تقييّب التّنّاوي - ج ٢ ص ١٩٧، المستصفى - ج ١ ص ١٠٧.

(٢) تدريب الراوي - ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١١ ص ٤٨١.

(٤) طریق الهجرتين وباب السعادتين - ص ٧٤ - ٧٥، التبیان فی أقسام القرآن - ص ٢١٧، تحفة المودود بآحكام المولود - ص ٢٠٢.

وقد حاول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله الجمع بين هذه الأحاديث فقال: «إن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة، وقد يخلق في الأربعين الثانية بناءً على ما قاله النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى»^(١).

وهناك من العلماء من حاول الجمع بين الروايات بطريق أخرى كالأمام القرطبي رحمة الله حيث يقول: «إن حديث عبدالله بن مسعود مفسر للأحاديث الأخرى، فإن فيه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح، وهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها كما قاله ابن عباس، ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً»^(٢).

من خلال ما سبق من الأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء وشرح الأحاديث مع ما جاء به العلم الحديث يتضح لنا ما يلي:

١ - أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفة... هذه علقة... هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله^(٣).

٢ - أن تشكيل الأعضاء يتم عند الأربعين أو حواليها (٤٢ أو ٤٥) يوماً، كما أثبته الطب الحديث موافقاً ومصدقاً لما جاء على لسان الرسول ﷺ.

يقول الدكتور البار: «إن الأسس لجميع الأعضاء توضع في الفترة ما بين الأسبوع الرابع والثامن، فبعد اتحاد الحيوان المنوي والببيضة، تنمو النطفة الأمشاج لتصبح مثل الكرة أو التوتة، ثم تعلق في الرحم بعد أسبوع، وتكون علقة بجدار الرحم، ثم تكون مضغة يتخلق فيها الجنين وت تكون

(١) فتاوى ابن تيمية - ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) تفسير القرطبي - ج ١٢ ص ٧.

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين - ص ٧٤.

أعضاءه، وفي هذه الأثناء تتكون العظام ثم يكسوها اللحم - العضلات - وت تكون وتنتمي الأجهزة: القلب، الكبد، الأطراف، السمع، والبصر، الدماغ، وتبدأ في الجنين حركات إرادية في نهاية الشهر الثالث، يمتص أصابعه، ويمسك بالحبل السري، ويصبح كثير الحركة، يتقلب في الرحم، ينام ويصحو، ويسمع الأصوات، تكتب على جبينه وترسم كتابة لا نظير لها مطلقاً. الكبد والقلب والدماغ والأطراف والسمع والبصر يكتمل بناؤها الأساسي في نهاية الشهر الثالث، وفي نهاية هذا الشهر تتميز الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة، ويمكن التفريق بين الذكر والأنثى، وفي هذا الشهر تظهر السمات الإنسانية، ويكتمل نمو الوجه تقريباً، وترسم على وجهه علامات الضيق أو الرضا^(١).

وقد ذكر هذه الحقيقة العلمية العلامة ابن قيم الجوزية كما نقلها عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال: «إن داخل الرحم خشن كالإسفنج... وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ولا يزلقه، بل ينضم عليه لثلا يفسده الهواء، فإذا ذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً وفي تلك الأربعين يجمع خلقه»^(٢).

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الطبيب الفاضل علي بن المهدب الحموي اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى، لحرارة مزاجه وقواه^(٣).

وممن ذهب إلى إثبات هذه الحقيقة من القدامي، الطبيب أحمد بن محمد اللبدي المتوفى سنة ٣٨٠هـ في كتابه «تدبير العبالى والأطفال والصبيان» نقاً عن دير قيس الحكيم وغيره من الأطباء، أن الجسد يظهر

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٥٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١١ ص ٤٨١.

(٣) فتح الباري - ج ١١ ص ٤٨١.

مفصلاً ويكمel ذلك إلى تمام أربعة وأربعين ليلة، بل قال: فتكمل الصورة ويتم الخلق وتتميز العينان والأنف وجميع الأعضاء ويجري فيه روح الحياة^(١).

٣ - حديث عبدالله بن مسعود الذي رواه الشیخان البخاري ومسلم -
ورد في عدة روایات في كتاب «القدر» في صحيح مسلم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفع فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وعمله، وشققي أو سعيد» وقال في حديث وكيع: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة»، وقال في حديث معاذ عن شعبة «أربعين ليلة، أربعين يوماً»، وأما في حديث جرير وعيسى «أربعين يوماً»^(٢).

وفي صحيح البخاري جاء الحديث في كتاب «بدء الخلق» عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشققي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح...».

وفي كتاب التوحيد: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات...».

وفي كتاب الأنبياء - باب خلق آدم وذريته: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات...».

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٨٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٦ ص ١٩١ - ١٩٣.

وفي كتاب القدر: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع...»^(١).

والغريب حقاً أن هذه الروايات جميعاً لم تذكر لفظ «النطفة» وإنما رويت من طرق أخرى ليست موجودة في الصحيحين^(٢). ومع هذا نجد كثيراً من أئمة الحديث مثل الإمام النووي في الأربعين النووية، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، يوردون لفظ النطفة ويقولون رواه البخاري ومسلم، وكان أول من نبه إلى هذه الحقيقة الشيخ عبدالمجيد الزنداني كما يقول الدكتور البار^(٣).

٤ - من الواضح الجلي أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى وأن الأحاديث برواياتها المتعددة والتي تحدد دخول الملك، وتشكيل الأعضاء في نهاية الأربعين، كلها تؤكد ما جاء في حديث ابن مسعود ولا تعارضه، وأن ما ذهب إليه بعض الشراح المتأخرین يوافق ما ذكره الأطباء القدماء والعلماء الأجلاء من أمثال ابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، وهو موافق أيضاً لما ذهب إليه الطب الحديث من أن التصوير والتخليل يقع في آخر الأربعين حقيقة، وأن النطفة والعلقة والمضفة وتشكل العظام واللحم كلها تقع في الأربعين، كما ثبته علم الأجنة الحديث وتؤكدده الأفلام والصور الموجودة والمتدالة والتي ثبتها الدكتور البار في كتابيه - «الوجيز في علم الأجنة والمتدالة» والتي ثبتها الدكتور البار في كتابيه - «الوجيز في علم الأجنة».

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٦ ص ٣٠٣ حديث رقم (٣٢٠٨)، كتاب أحاديث الأنبياء - ج ٦ ص ٣٦٣ حديث رقم (٣٣٣٢)، كتاب القدر - ج ١١ ص ٤٧٧ حديث رقم ٦٥٩٤.

(٢) جاء في فتح الباري - ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٨٦ / ما نصه: وقع في صحيح أبي عوانة مثل رواية آدم، لكن زاد نطفة بين قول «أحدكم» وبين قوله «أربعين» فبين أن الذي يجمع هو النطفة. وعلق ابن حجر على رواية أخرى أخرجها ابن حنبل في المسند «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير» فقال: في سنته انقطاع وضعف. المرجع السابق ص ٤٨١.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٨٩.

القرآنی - و - خلق الإنسان بين الطب والقرآن»^(۱).

۵ - حدد ابن قيم الجوزية، وابن حجر، العلامات الدالة على نفح الروح بتحرك الجنين حركة إرادية، أي نابعة من الجهاز العصبي، وأن الجنين يُحسّ، وقد فرقاً بين حركة النمو والاغتذاء وسمياها حركة نباتية - وهو تشبيه بالغ الدقة، ويستخدم في كافة الدوائر العلمية الحديثة - كما يقوله الدكتور البار^(۲) - وبين حركة الجنين النابعة من الجهاز العصبي، يقول ابن القيم في كتابه «التبیان»: «فإن قيل في الجنين قبل نفح الروح، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»^(۳).

۶ - ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم - موت الدماغ - وأن الإنسان يعتبر حيًا طالما أن دماغه لا يزال حيًّا، وبالأخص جذع الدماغ الذي يتحكم في التنفس، والقلب، والدورة الدموية، وأما توقف القلب فقد يمكن إعادته إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة وكذلك التنفس.

وبما أن الجهاز العصبي وبالذات الدماغ، هو الذي تظهر به صفات الإنسانية من القدرة على التفكير والإرادة، فإن موت الدماغ يعني موت الحياة الإنسانية، وموت المراكز السفلية من الدماغ - جذع الدماغ - يعني نهاية الحياة النباتية أيضًا.

فلا بد إذن لمعرفة وقت نفح الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل، فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل مبكراً (في اليوم الحادي والعشرين من عمر الجنين) ولا يتوقف إلا بانتهاء الحياة، إلا أنه لم يعد

(۱) الوجيز في علم الأجنحة القرآنى - ص ۴۹ - ۳۸ ، خلق الإنسان ص ۳۵۱ - ۳۶۵.

(۲) الجنين المشوه ص ۳۹۶.

(۳) التبيان في أقسام القرآن ص ۲۲۱.

دليلًا على الحياة الإنسانية التي تمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنفخ الروح، وقد أثبتت الطب الحديث أن البداية الأولى للجهاز العصبي يظهر في اليوم الخامس عشر منذ التلقيع، ثم يتكون جذع الدماغ الذي يعتبر المركز الأساسي للحياة بعد مرور (٤٢) يوماً، وهو يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب، وهو يعتبر دليلاً على موت الإنسان إذا مات.

وأما في الـ(١٢٠) يوم فيكون المخ قد تكون، وفيه مجال عمل قوى الحفظ، والتفكير، والذكر، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر، والإحساس، والوعي، والإدراك، أي كل القوى التي يعتبر بها الإنسان إنساناً^(١).

هذا ومما يجدر ملاحظته أن الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن^(٢)، ذهب إلى أن الروح تنفس في الجنين في نهاية الأربعين الأولى، وقد تابعه على ذلك الدكتور شرف القضاة في مبحثه متى تنفس الروح في الجنين؟^(٣)، حتى جاء الطبيب الأمريكي «جوليوس كورين» وقدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين في المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة أوتاوا بكندا في (٢٥ - ٢٠) آب سنة ١٩٨٩م، حيث أظهر بحثه أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية، ويمكن تسجيل رسم الدماغ (تخطيط المخ) من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل^(٤).

وبما أن حساب الحمل عند اختصاصي التوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيع، فإن الـ(١٢٠) يوماً من بداية التلقيع تساوي (١٣٤) يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٩٦ - ٤٣٠ «مبحث نفخ الروح».

(٢) خلق الإنسان ص ٣٥٢ - ٣٥٩.

(٣) متى تنفس الروح في الجنين - ص ٦٥.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٢٧٥، الجنين المشوه ص ٤١٦.

يساوي (١٩) أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين.

ولذا فإن ما جاء في الحديثين الشريفين يدل على إعجاز طبي عظيم، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أخبرنا المصطفى ﷺ أن الذكورة والأنوثة يحددها الملك في نهاية فترة الأربعين الأولى، وقد أوضح علم الأجنة الحديث أن الغدة التناسلية تكون غير متمايزة قبل الأربعين، وبالتالي لا يمكن معرفة جنس الجنين إذا سقط في هذه الفترة بتشريح الغدة التناسلية، ولا يمكن معرفة جنسه إلا بفحص الكروموسومات، فإن كانت (XX) كان الجنين أنثى، وإن كانت (XY) كان الجنين ذكراً.

ولهذا فإن للجنين مستويين هامين:

الأول: عند بلوغه الأربعين، وفيها يتم تكوين الأعضاء الأساسية وجذع الدماغ.

الثاني: عند بلوغه (١٢٠) يوماً، وفيها يتم تكون الدماغ، وارتباط قشرة المخ بما تحتها وتبدأ وبالتالي عملها، وهو المستوى الإنساني الرفيع، حيث يظهر الإحساس والشعور، وما يتبعه بعد ذلك من إدراك وفهم وذكاء...^(١).

من هذا كله نخلص إلى أن الحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل^(٢):

١ - **المرحلة الأولى المبكرة - قبل الأربعين -:** وهي حياة للخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

٢ - **مرحلة الأربعين وما بعدها:** وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٢٧، الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧٧. مع ملاحظة أن الدكتور البار عاد في كتبه اللاحقة مثل الكتابين أعلاه وأكّد ما قال به الطبيب الأمريكي كورين - من أن الروح لا تنفس إلا بعد (١٢٠) يوماً بالمعنى العلمي الذي أوضحته.

(٢) الجنين المشوه ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

٣ - مرحلة ما بعد الـ(١٢٠) يوماً: وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر، وتنتهي في الأسبوع العشرين، وتشهد زخم التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فضي المخ، حيث توجد مراكز الحركة والإحساس، والكلام، والمعرفة، والتفكير، والذاكرة، والعاطفة، وتشهد أيضاً بداية عمل المناطق المخية العليا، والذي كان منعدماً قبل هذه الفترة، وكل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً تتشكل في هذه الفترة، فإذا ماتت خلايا المخ ولم يبق إلا جذع الدماغ، كانت الحياة حياة غير إنسانية، بل تسمى حياة نباتية ولكن لها حرمة الإنسان.

٧٨ ٧٩ ٧٩

المبحث الخامس

حكم الإجهاض



وفيه مطالب:

الطلب الأول الإجهاض قبل نفخ الروح

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباينة أوردها فيما يلي:

الحنفية:

الناظر في أقوال الحنفية في مسألة الإجهاض يجد أن لهم ثلاثة اتجاهات في المسألة: فهناك اتجاه يرى حرمة الإسقاط منذ لحظة العلوق. واتجاه آخر يرى جوازه إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل. والاتجاه الثالث يرى جوازه خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل وحرمتة بعد ذلك.

وهذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم، والتي تدل على هذه الاتجاهات الثلاثة:

يقول ابن عابدين في حاشيته: «قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد

مرور مائة وعشرين يوماً^(١).

صاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين، من أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح، إلا أن العلامة ابن عابدين يرد عليه في نفس المكان فيقول: «وهذا غلط، لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»^(٢)، والمشاهدة تتحقق برأية أهل الخبرة للسقوط، وأنه تظهر أعضاؤه قبل نفخ الروح، فابن عابدين يفرق بين بدء التخلق وبين نفخ الروح، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

ونقل عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: «ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر»^(٣).

وقول صاحب الخانية هذا ينم عن فقه دقيق، فهو اعتمد في كلامه على القياس، فcas حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم ويؤخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَآتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...»^(٤)، إن في بيض النعامة عشر ثمن البذنة عند الإمام مالك، وفي بيض الحمامدة المكية عشر ثمن الشاة، وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً، كجزاء الكبير

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٤) المائدة: ٩٥.

من ذلك الطير، ثم قال: وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة»^(١). وهذا الرأي موافق لرأي القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح، وهم أصحاب الرأي الأول.

وأما صاحب الاختيار فإنه يرى: أن الحرمة تبدأ منذ التخلق حيث يقول: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه»^(٢)، وهو في هذا موافق لمن أباح الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى منذ التلقيح. وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بقوله: «والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد ثم قال: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضافة أو علقة ولم يخلق له عضو، لأنه ليس بآدمي، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتتنفس فيه الروح، وقدروا هذه المدة بمائة وعشرين يوماً»^(٣).

وممن أخذ بالرأي الثالث - وهو جواز الإسقاط في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل صاحب البناءة حيث يقول: «لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن الغلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء عليها»^(٤)، وأيده صاحب البدائع بقوله: « وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين»^(٥).

وهكذا يتبيّن لنا أن غالبية الحففيّة تتبع الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر، وحيث أن الطبع الحديث أثبت أن التخلق وبيان الأعضاء يبدأ بعد الأربعين من بداية الحمل، فإنه يحمل قول من قال بأن التخلق يبدأ مع نفخ الروح على ما جاء به العلم الحديث. والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن - ج ٦ ص ٣١١.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ج ٤ ص ١٦٨.

(٣) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) البناءة في شرح الهدایة ج ١٠ ص ٢٠١.

(٥) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٥.

المالكية:

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه.

يقول الدسوقي في الشرح الكبير: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع، وهذا هو الرأي المعتمد»^(١).

وهذا الرأي نقله ابن جزي في القوانين الفقهية حيث قال: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجمالاً»^(٢).

وقد خالف جمهور المالكية الإمام اللخمي فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى^(٣).

وأورد الإمام الخرشي في شرحه على مختصر خليل جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: «لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين، وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك»^(٤).

وفي حاشية الشيخ علي العدوبي أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل^(٥).

وهكذا يتضح أن المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٤١.

(٣) منح الجليل - ج ٣ ص ٣٦٠، المعيار المعرّب - ج ٣ ص ٣٥٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل - ج ٣ ص ٢٢٥.

(٥) حاشية العدوبي بهامش الخرشي - ج ٣ ص ٢٢٥.

لوصول الماء إلى الرحم، إلا أن هذه الحرمة تتفاوت شدتها بحسب الزمن الذي حصل فيه الفعل، وهذا ما توضحه نصوصهم التي نقلتها سابقاً.

الشافعية:

أختلف الشافعية في الإجهاض قبل نفح الروح، فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الغزالى رحمه الله حيث يقول: «وليس هذا - العزل - كالإجهاض والرؤاد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما في المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضيفة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفح فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيّاً»^(١).

ونقل ابن حجر العسقلاني القول بحرمة إسقاط النطفة قبل نفح الروح عن الفقيه الشافعى، ويفهم من كلامه بناءً على القاعدة السابقة التي وضعها الإمام ابن حجر، أن الإمام التوسي رحمه الله لا يبيح الإجهاض قبل نفح الروح.

وممن ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفح الروح من الشافعية الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: «وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأنى بها الحمل»^(٢)، فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

ومنهم من قال بإباحة الإجهاض قبل الأربعين الأولى كما جاء في نهاية المحتاج: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين:

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٣٧.

(٢) كتاب الفتاوى - ص ١٥٤.

قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، وقال نقاً عن الإمام الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكراibiسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: «ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى» ثم قال: «ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة»^(١).

ومن القائلين بجواز الإجهاض قبل نفح الروح شهاب الدين القليوبي حيث يقول: «نعم يجوز إلقاءه - الجنين - ولو بدواء قبل نفح الروح فيه خلافاً للغزالى»^(٢).

وجاء في حاشية بجيرمي على الخطيب: «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يحصل لحد نفح الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتوجه وفاماً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجهه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذته في مباديء التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتدأه - ابتداء التخلق»^(٣).

فالنتيجة أن الشافعية لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الإمام الغزالى رحمه الله ومن معه.

وثانيهما: القائلون بجواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وبحرمتها بعدها كما في حاشية بجيرمي على الخطيب، وصاحب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح النهاج - ج ٨ ص ٤٤٢، انظر حاشية الشبرامليسي ج ٨ ص ٤٤٣.

(٢) حاشية قليوبي ج ٤ ص ١٦٠.

(٣) بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٧.

نهاية المحتاج^(١).

القول الثالث: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفح الروح مطلقاً كما جاء في حاشية قليوبى^(٢)، والأخذ بالرأي الأول المتمثل بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح هو الأحوط، والله أعلم.

الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الجنين قبل نفح الروح كغيرهم من أئمة المذاهب على قسمين:

القسم الأول: القائلون بحرمة الإسقاط إذا صار الولد علقة، لأنه ولد قد انعقد، وهذا الرأي أخذ به الفقيه الحنبلي ابن رجب ونقله عن طائفة من أصحاب مذهب الإمام أحمد، وقد ضعف قول من أجاز إسقاط الولد قبل نفح الروح، وجعلهم إياه كالعزل، فقال رحمه الله: «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفح فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف»، لأن الجنين ولد انعقاده بالعزل إذا أراد الله عز وجل خلقه، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ما من نفس منفوسه إلا أن الله خالقها»^(٣)، ثم يضيف: وقد صرّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولداً^(٤).

وممن أخذ بهذا الرأي وقال بحرمة التعرض للجنين قبل نفح الروح على اختلاف في درجات الحرمة وشدة الإثم الفقيه الحنبلي ابن الجوزي فقد جاء في كتابه «أحكام النساء» تحت باب: إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط: «لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧، انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤٢.

(٢) حاشية قليوبى ج ٤ ص ١٦٠.

(٣) مستند الإمام أحمد - ج ٣ ص ٦٣.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ٤٦.

تكون فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي ينفع فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمناً، وقد قال الله تعالى: «وَإِذَا أَلْمَهُ دَهْرٌ سَلَّتْ يَأْيَ ذَئْبٌ قُلْتَ ...»^(١)^(٢).

وقد أخذ بهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، جاء في مختصر الفتاوى المصرية: «إذا دست المرأة دواءً مع الجماع يمنع نفوذ المني في مجاري الجبل فصومها وصلاتها صحيحة، وأما جوازه لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أن لا تفعل»^(٣).

القسم الثاني: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح: قال الشيخ علاء الدين المرداوي في الإنصاف: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة»، وظاهر كلام ابن عقيل في الفتنون: «أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفع فيه الروح»^(٤)، وعبارة المغني مشيرة أن: «المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء»^(٥)، وجاء في نيل المآرب: «ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محram يمنع الجماع كالكافور ونحوه، وللأنثى شربه - أي الدواء المباح - لإلقاء نطفة وللحصول حيض ولقطعه مع أمنضرر»^(٦).

ومقصود الفريق الثاني من فقهاء الحنابلة أنه يجوز الإسقاط قبل البدء بالتلخلق، كما هو واضح من عبارة المغني، وكما جاء في نيل المآرب، أما بعد البدء بالتلخلق فلا يجوز كما جاء في المغني: «وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة»^(٧).

(١) التكوير: ٨.

(٢) كتاب أحكام النساء - ص ٣٧٤.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية - ص ٢٥، انظر أحكام الزواج ص ١٦٩.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ١ ص ٣٨٦.

(٥) المغني ج ٧ ص ٥٣٧.

(٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب - ج ١ ص ١١١.

(٧) المغني ج ٧ ص ٥٣٧.

وممن ذهب إلى الرأي الثاني، صاحب كشاف القناع فيقول: «ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد»^(١).

وهكذا فإن خلاصة رأي الحنابلة، أن جمهورهم يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة أو علقة، ومنهم من حرمه كونه علقة كما هو صريح رأي ابن رجب الحنبلي وابن الجوزي وابن تيمية رحمهم الله.

الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث أنه رتب العقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنه قبل نفخ الروح، جاء في المحتوى: «وعن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت» قال: «تعنق رقبة وتعطي أباها غرة»، قال أبو محمد: «هذا أثر في غاية الصحة»، قال علي: «إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفع فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها، وإن كانت عمدة قتلها، فالقدود عليها أو المفادة في مالها...»^(٢).

الخلاصة:

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى فئات ثلاثة :

الفئة الأولى: القائلون بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهذا الرأي يمثله القول الراجح عند المالكية، والإمام الغزالى من الشافعية، وذهب إليه من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي، وابن الجوزي، وهو رأي أهل الظاهر، مع ملاحظة أن ابن الجوزي وابن رجب

(١) كشاف القناع - ج ٦ ص ٢١ - ٢٢.

(٢) المحتوى ج ١١ ص ٣١.

الحنبي ومن أخذ برأيهما قالا بالحرمة في مرحلة العلقة لأن النطفة قد لا تنعقد.

الفئة الثانية: وهو رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين أباحوا الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتلخّل، أي قبل الأربعين الأولى.

الفئة الثالثة: وهم الأقل عدداً، والأكثر تساهلاً، الذين أباحوا الإجهاض قبل نفح الروح، وهم قلة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، كما وردت عباراتهم من خلال النصوص التي نقلتها سابقاً، إلا أنها لا تستطيع الصمود في وجه الأبحاث العلمية الحديثة، لأنهم بنوا رأيهم على أن التلخّل يكون مع نفح الروح أو قريباً منه، وما دامت النظريات العلمية التي ذكرتها سابقاً أثبتت بما لا يقبل الشك أن التلخّل وظهور الأعضاء في الجنين بينها وبين نفح الروح فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإن رأي الفئة الثالثة يحمل على رأي الفئة الثانية القائلة بجواز الإجهاض قبل بداية التلخّل لأن الفئة الثالثة اعتمدت على القول بأن نفح الروح والتلخّل يكونان معاً وهذا ما نفاه الطب الحديث. والله أعلم.

رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفح الروح:

يمكن تقسيم آراء العلماء المعاصرين في قضية الإجهاض قبل نفح الروح إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل، ويمثل هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه «للزوجين الحرية أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلاً»^(١).

(١) فتاوى علي الطنطاوي - ص ٣١٢.

والدكتور محمد سلامة مذكور في بحثه بعنوان «التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام» الذي قدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط في الفترة ما بين: ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م، حيث قال: «إننا نرى جواز إخراج النطفة الملقة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلوقي في جداره، أي قبل الأسبوع الأول، كما هو معروف في الطب» ثم يقول:

«إذا جاز التسامح والقول بإباحة الإجهاض إلى مرحلة تخلق المضعة أي ما قبل الأربعين يوماً أخذنا بقول الكثير من فقهاء المذاهب، فإننا لا نستطيع أبداً القول بإباحة الإجهاض بعد ذلك إلا لضرورة تقضيه»^(١).

ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقاء رحمه الله، والذي استمد رأيه من المذهب الحنفي فهو يقسم الأشهر الأربعية الأولى إلى مرحلتين فيقول: «فإما أن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه، أو لم يظهر فيه عضو بعد، فإذا لم يكن تخلق فيه عضو بعد، فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج، لأنه لم يكتسب شيئاً من صفات الإنسانية بعد، والرأي الفقهي الراجح: أن إسقاطه بغير عذر مكروه، ومعنى المكروه أنه محظوظ ديناً تحت رتبة الحرام ويوجب احتمال الإثم، لأنه جزء مهماً لأن يصير إنساناً، غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية، أو مدنية سوى المسؤولية الدينية، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعض الأعضاء فإنه يصبح إسقاطه في الأصل محظوظاً قولاً واحداً على كلا الزوجين بلا عذر موجب...»^(٢).

(١) التعقيم والإجهاض بحث أعده الدكتور محمد سلامة مذكور وقدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م - ونشره الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - بيروت - سنة ١٩٧٣م ص ٣٠٤. «مع ملاحظة أن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية هو مؤسسة أمريكية تعمل في منطقة الشرق الأوسط بإدارة طبية عربية لتشجيع عمليات الإجهاض وكل الوسائل الممكنة لتقليل نسل المسلمين والعمل على إضعافه».

(٢) الإجهاض في الشريعة الإسلامية - الجريدة الحقوقية عدد ٢٦ سنة ١٩٣٩م ص ٢٧٧ - ٢٨٠ نقلها الدكتور حسان حتّحوت في بحثه المقدم إلى المؤتمر المذكور أعلاه بعنوان «حول الإجهاض العمد» ص ٣٣٩.

ومن هؤلاء الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حيث أفتى بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتلخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزم ذلك ضرراً بها^(١).

القسم الثاني: العلماء المعاصرون الذين يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وفي أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة، وعلى حق المجتمع.

وهوئاء يمثلون الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين، وساورد بعضاً من أقوالهم للتدليل لا للحصر، فمن هؤلاء الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: «اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع، أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة، لأنه إزهاق نفس وقتل، وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، ليثبوت الحياة، وبهذه تكون الجنين، إلا لضرورة، كمرض عossal أو سارِ كالسل أو السرطان... وإنني ميال لرأي الغزالى الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالoward جنائية على موجود حاصل»^(٢).

ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى حيث يقول في معرض إجابته عن الإجهاض: «الأصل في الإجهاض الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدّرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في مرحلة نفع الروح»^(٣).

ومن هؤلاء الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، والذي نقل نصوص

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص ٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٣) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٧.

الفقهاء في المسألة، ومال إلى ترجيح الرأي القائل بحرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها^(١).

ومن هؤلاء الدكتور حسان حتّحوت في بحثه - حول الإجهاض العمد - المقدم إلى المؤتمر المذكور سابقاً حيث يقول: «إن الجنين مخلوق له حق الحياة، ومصادرة هذا الحق حرام إلا بمبررات قوية، توضع في الكفة الأخرى للميزان بازاء إزهاق حياة الجنين فترجحها، ولذلك فإنني أرى أن تنحصر مبررات الإجهاض ولو الباكر على أمرتين: الأول خطر محقق في العاجل أو الآجل على حياة الأم، أو الإضرار بصحتها ضرراً بليغاً متيقناً، والثاني الاحتمال الراجح أو المتيقن أن الجنين سيولد مشوهاً، أو مريضاً مرضياً بليغاً، أما ما دون ذلك فلا ينبغي أن تهرق له حياة، ووسائل منع الحمل متاحة مباحة تكفل منع حدوث الشيء بإذن الله، لا إحداثه ثم إزهاق روحه»^(٢).

ومنهم أيضاً الشيخ أحمد سحنون من علماء المغرب حيث يقول في بحثه المقدم إلى المؤتمر نفسه^(٣): «الإجهاض عمل شنيع وجريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريراً لا هواة فيه، ويندد بفاعله ومرتكبيه، وتستنكره الإنسانية الحقة، وتأبه النفوس الشريفة، لأنه قتل للنفس التي حرم الله، وتغيير لإرادة الله، ومعارضة لميشيته سبحانه، وقد نهى الإسلام عن قتل النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(٤)، كما نهى عن تغيير خلق الله ﴿وَلَا تَأْمُرُوهُمْ فَيُغَيِّرُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(٥).

والإجهاض شبيه بالوأد الذي كانت تفعله الجاهلية، بل إنه لا يقل فظاعة عنه، وقد استنكره الإسلام أيمًا استنكار: «وَلَاذَا الْمَوْهَدَةُ شِلْتَ بِأَيِّ ذَبْ

(١) الفتوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) الإجهاض العمد - بحث مقدم إلى المؤتمر المذكور ص ٣٠٩ - ٣٤٦.

(٣) نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم - المترجم السابق ص ٤٠٢ - ٤١٧.

الإسراء: ٣٣

(٥) النساء: ١١٩

فِلَّاتٍ»^(١)، وسواء في ذلك وقع الإجهاض في أول طور من أطوار الجنين أو بعد نفح الروح فيه لأن جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، هي حياة النمو والإعداد، خلافاً للذين أجازوه قبل نفح الروح، زاعمين أنه قبل نفح الروح لا حياة فيه، فلا جنائية ولا حرمة، وهم بذلك يفتحون باباً يصعب سده، ويضعون في يد خصوم الإسلام وأعدائه سلاحاً يطعنون به الإسلام، ويبررون به ما يجري في غير بلاد الإسلام من فظائع ومناكر أقامت مضاجع المفكرين وهزت مشاعر الكنيسة ورجال الدين، وبعد أن ثبت علمياً أن في الإجهاض ضرراً على صحة المرأة وحياتها فإنه يحرم شرعاً الإقدام عليه، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ومن هؤلاء أيضاً الدكتور إبراهيم حقي في بحثه المقدم إلى المؤتمر المذكور بعنوان: «موقف الدين الإسلامي من الإجهاض»، حيث يقول: «يحرم الإجهاض لأنه يقتل نفسها بريئة، ويعرض نفسها أخرى هي الأم للمخاطر حتى الموت، وهذا أمر منهي عنه»^(٢).

ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالى من علماء أندونيسيا حيث يقول: «أما علماء أندونيسيا فيقولون بحرمة الإجهاض إلا إذا كان لسبب قاهر لا بد وأن يؤدي إلى موت الأم، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة تأمر بارتكاب أخفّ الضررين، فإذا لم يكن هناك مناص من إسقاط الجنين للإبقاء على الأم أسقط»^(٣).

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرین لا يبيحون الإجهاض قبل نفح الروح إلا إذا كانت الضرورة متيقنة، وبعد التحري الدقيق من قبل أهل الاختصاص، أهل العلم والأمانة المشهود لهم بطول باعهم في ميدان الطب، وهم من أهل الاستقامة كذلك.

(١) التكوير: ٨.

(٢) الإسلام وتنظيم الوالدية ص ٤١٨.

(٣) الإجهاض ونظرة الإسلام إليه - بحث في كتاب الإسلام وتنظيم الوالدية - ص ٤٢٧.

ولا شك بأن رأي الفريق الثاني المانعين للإجهاض منذ بدء التلقيح، هو الأقرب للصواب الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم وماربهم في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم، وإن تضييق الأمر بشأن الفتوى في إباحة الإجهاض، هو من باب سد الذرائع^(١) وهو باب عظيم في الفقه الإسلامي مما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية الغراء.

٧٨ ٧٨ ٧٨

الطلب الثاني الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية من الستة، على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح - أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح -، ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقديم آنذاك حياتها على حياته، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات^(٢).

وقد ذكرت في مبحث الإجهاض قبل نفخ الروح أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجتمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى مَادَمَ...﴾^(٣)،

(١) انظر صفحة (١٧٤) في تعريف سد الذرائع.

(٢) الفتاوى - ص ٢٩٠، فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٧.

(٣) الإسراء: ٧٠.

وقال سبحانه: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ مَرْدَدًا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ مَرْدَدًا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...»^(١).

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال: «إذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»^(٢)، ومررت معنا قول الإمام الغزالى: «... وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً...»^(٣).

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: «... ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة»^(٤).

ونص صاحب البحر الرائق على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد^(٥)، وصاحب البناء يقول: «لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً»^(٦)، ولا شك بأن حرمة النفس مصونة بالإجماع، وبنص القرآن الكريم السابق ذكره.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرین الدكتور وهبة الزحيلي^(٧)، والدكتور محمد علي البار^(٨)، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي^(٩) بالإضافة إلى غيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢)قوانين الفقهية - ص ١٤١.

(٣) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٤) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.

(٥) البحر الرائق - ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) البناء في شرح الهدایة - ج ١٠ ص ٢٠١.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٦.

(٨) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١٦٧، مشكلة الإجهاض - ص ٤٥.

(٩) مسألة تحديد النسل - ص ٧٠.

وهكذا يتبيّن لنا أن الإجهاض بعد نفخ الروح، هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المتبينة لا المتخمة، وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأم، علمًا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانيات العلمية والمادية المتوفرة الآن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمراً نادر الحدوث جداً، كما يذكر ويؤكّد على ذلك الدكتور محمد علي البار^(١).

واستكمالاً للفائدة أذكّر أن قانون الصحة الأردني رقم ١٩٧١/٢١ في المادة ٦٢ منه، والدستور الطبي الصادر بموجب المادة ١٦/أ من قانون نقابة الأطباء المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ قد عرف الإجهاض العلاجي بأنه: هو الذي يتم بوضع حد للحمل عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر ولا سبيل لإنقاذهما إلا بإجرائه، شريطة أن يتم ذلك برأي طبيبين، وإذا كانت المرأة الحامل قاصرًا يجب الحصول على موافقة زوجها أو ولئه^(٢).

٧٨ ٧٨ ٧٨

المطلب الثالث

الإجهاض الناتج عن علاقة زنى

قبل أن أذكّر الحكم الفقهي في هذه المسألة، أودّ أن أنقل ما ذكره الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل: «أن الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشيء من حمل صحيح، وبين ذلك الناشيء عن علاقة زنى»، ثم يقول: «ولم أغذر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشيء عن زنى، إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه «نهاية المحتاج» عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشاً من نكاح، وحمل نشاً من زنى، وإن لم يفصل القول في

(١) مشكلة الإجهاض - ص ٤٥.

(٢) جريمة الإجهاض - ص ٢١٢.

ذلك»^(١)، يقول: «لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفح الروح»^(٢).

لقد تركزت جهود الفقهاء واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة وحكمه وما يتربّط عليه ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل ما إذا كان العمل ناشئاً من سفاح، وذلك ربما يكون لأنّهم اعتبروه مشاركاً أو تابعاً لحكم الإجهاض الناشيء من نكاح صحيح، فإذا كان إجهاض الحمل الناشيء من نكاح صحيح محرماً في الحالة العادلة، فإنه من باب أولى يكون أشد تحريمًا في حالة نشوء العمل من سفاح، لأنّ في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيعاً للرذيلة ولنشر الفاحشة، ومن قواعد الإسلام أنه يحرم الفاحشة وكل الطرق التي تؤدي إليها، كحرمة التبرج والاختلاط.

بالإضافة إلى أنه لا يصحى بجنين بريء لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُرِثُ فَارِثَةً وَنَذَّ أُخْرَى﴾^(٣).

ومن المعلوم أنّ الرسول ﷺ قد ردّ الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتقطّعه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٤)، وقد قال الإمام النووي في هذا الحديث: «لا ترجم الحبل حتى تضع سواه كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»^(٥)، فهذه الواقعة تبيّن لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته.

(١) مسألة تحديد النسل - ص ١٢٧.

(٢) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.

(٣) الإسراء: ١٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق - ج ١١ ص ٢٠٢.

فهل يتصور أن يبيع الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات؟!

بالإضافة إلى أن الذين قالوا ببابحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل قد أخذوا ببرخصة مشروعة أفضى إليها اجتهادهم، مثل الفطر في رمضان لأصحاب الأعذار، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، إلا أنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تناط بالمعاصي^(١).

يقول الإمام القرافي: «أما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسيبها^(٢)، وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تُعَان على معصيتها، ولا تُسْرِر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه.

بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولى امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣)، ويكون ولبي الجنين في هذه الحالة هو السلطان - ولبي الأمر - فهو ولبي من لا ولبي له، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة.

ومن الأدلة على تحريم الإجهاض في حالة الزنى ما أورده الدكتور

(١) الأشباه والنظائر - ص ١٣٨.

(٢) الفروق - ج ٢ ص ٣٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم - فتح الباري - ج ١٢ ص ٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٧.

البوليسي حيث يقول: «إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنى، مناقضة صريحة لما تفرض به قاعدة سد الذرائع^(١)، وذلك أن أهم العقبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنابتها، ويترك لها آثاراً مستحبة طيلة حياتها، فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس»^(٢).

ومع هذا فإني أرى أنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزنانية التي وقعت في هذه الفعلة الشنيعة، وأرادت التوبة الصادقة، مع الخوف الشديد المتicken على حياتها، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء، شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متعددة مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم. والله أعلم.

ومن المفيد أن أنقل ما أورده أم كلثوم يحيى الخطيب حول رعاية الإسلام لأبناء الزنا تقول: «ومع أن الإسلام حرم الزنا، وأوصى بعدم الاقتراب منه، إلا أنه في معاملته لابن الزنا، أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستبيحون جريمة الزنا، ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها، فالإسلام يحافظ على حياته، ويفسح المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، ولا يعيره

(١) جاء في مختار الصحاح، ص ٢٢١: «الذريعة هي الوسيلة، والجمع ذرائع، يقول الشيخ علي حسب الله: «الذريعة ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر. والمقصود بسد الذرائع: منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز، وهو أصل من أصول الشريعة حكمه الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، وتوسيع المالكية في تطبيقه من بعده حتى نسب إليهم، والحق أن غيرهم لا يخالفهم في أصل القاعدة» أصول التشريع الإسلامي - ص ٣١٩. يقول القرطبي - ج ٢ ص ٥٧ - الجامع لأحكام القرآن: «التمسك بالذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه والإمام أحمد في رواية عنه دل عليه الكتاب والسنّة». وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ٣ ص ١٠٨ بحث نفيس في الموضوع.

(٢) مسألة تحديد النسل - ص ١٣٦.

بأمه، ولا يحمله تبعه أبويه، ولقد مرّ معنا في قصة الغامدية أن النبي ﷺ بعد أن اطمأن على فطام الطفل، دفع به إلى أحد المسلمين ليقوم على تربيته ورعايته، أما الذين يستبيحون الزنا من غير المسلمين، فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة، ويتركونه للإجهاض والهلاك، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا، قدف به إلى حياة الملاجيء والضياع، وشتان شتان بين حضارة الإباحية، وبين تعاليم السماء^(١).

ومن الأمور التي استجدت على المسلمين وأصبحت بحاجة إلى بحث فقهى عميق من أهل العلم والفتوى، ما تتعرض له الكثير من نساء المسلمين من جرائم اغتصاب على أيدي فئات مجرمة حاقدة، أحبت أنثبت أن أقوال بعض أهل العلم الذين بحثوا هذه المسألة المهمة والمقلقة والمحيرة في مطلب مستقل، وذلك لمفارقتها لجريمة الزنا التي لا تكون إلا عن طوعية اختيار من المرأة في الغالب، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه فريسة مكرهة، وهذا ما سأتناوله في المطلب الرابع بإذن الله.



الطلب الرابع الإجهاض للحمل الناتج عن اغتصاب

نظرًا لما يمر به المسلمون من ضعف وهوان، فقد أصبحوا نهباً لكل طامع، احتلت أرضهم، واستبيحت أعراضهم، وتداعت عليهم الأمم من كل جانب، وقد أصبح الكثير من الفتيات المسلمات الحرائر هدفاً في كثير من الأحيان للذئاب البشرية المفترسة، التي لا تخاف الله، ولا تخشى قوة رادعة، كما هو الحال في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وكما حدث في البوسنة والهرسك، أو في الفلبين، أو في بلاد الشيشان، أو في أريتريا، أو

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية - ص ١٧١.

في سجون بعض الأنظمة الهزيلة في العالم العربي.

وقد انعقد مؤتمر إسلامي عالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، في الفترة ما بين ١٨ - ١٩٩٢/٩/١٩ السؤال للعلماء والدعاة المشاركين في هذا المؤتمر، نص السؤال: «إن عدداً من إخواني المسلمين حملوني واجب التوجه إلى الشيختين الجليلين، الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالى، حينما علموا بقدومهما إلى هذا المؤتمر، وهذا السؤال الأليم المحير الذى تنتطى به على استحياء ألسنة فتياتنا، اللاتى اغتصبهن الجنود الصربيون المجرمون المتواشون، الذين لم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة، ولم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة، وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء الأثم، وشعرن بجنين يحملنه في أحشائهن، ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان، والشعور بالفضيحة والذل والهوان، وهن لهذا يسألن الشيختين وأهل العلم جمیعاً، ماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وأثارها؟ هل يجوز لهن الشرعاً إجهاض هذا الحمل الذي أتى برغمهن؟ وإذا بقي هذا الحمل حتى وضع حياً فما حكمه؟ وما مدى مسؤولية الفتاة المغتصبة؟^(١)».

ونظراً للأهمية في السؤال وفي الإجابة كذلك، أحبت أن أنقل أهم ما جاء في إجابة الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال في المؤتمر المذكور أعلاه، التي يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط الآتية:

١ - أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهه، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى، كما قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ...»^(٢).

(١) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٦١٠.

(٢) النحل: ١٠٦.

وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

بل إن المرأة المغتصبة، التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال ﷺ: «مَا يصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصْبٍ وَلَا وَصْبٍ، وَلَا هَمٌّ وَلَا غَمٌّ، حَتَّى الشُّوكَةَ يَشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

٢ - إن واجب الشباب المسلم أن يهُبوا للزواج من مثل هؤلاء الفتيات المعنفات، للتخفيف عنهن ومواساتها، وتعويضهن عن فقدهن لأعز ما يملكون وهو عذرتهن.

٣ - أما إجهاضهن: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محظوظ بالزنبي، وقد أمر الرسول ﷺ الغامدية التي أقرت بالزنبي واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة حتى الفطام^(٣).

٤ - هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

٥ - لا ريب أن اختصار الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم - وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

(١) رواه الطبراني في الكبير - ج ٢ ص ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب المرتضى / فتح الباري - ج ١٠ ص ١٠٣، مسلم - شرح النووي على مسلم - ج ١٦ ص ١٢٩.

(٣) قصة الغامدية وقد حبت من الزنى برواياتها المختلفة - صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٢٠٢ - ٢٠٥.

٦ - على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل، ووضعته فهو طفل مسلم، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١).

والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام، ومن المقرر فقهاً أن الولد إذا اختلف دين أبيه يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته، والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلة.

وفي الحديث الشريف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) فالدولة مسؤولة من خلال الوزارة أو المؤسسة.

وقد ورد السؤال السابق إلى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ونشرت إجابته المطولة مجلة الأزهر^(٣)، وخلاصة الإجابة: أنه لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفح الروح بالاتفاق، وأما قبل نفح الروح فإن آراء الفقهاء تعددت، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل، ولا يجوز لها أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي.

من خلال الإجابات السابقة من العلماء الأفاضل، أستطيع أن أقول: إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنق، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريرة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وحافظ نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها أن تبقى منبودة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في

(١) البخاري - ج ١ ص ٣٤١، مسلم - ج ٨ ص ٥٣، الإمام أحمد - ج ٢ ص ٣٩٣.

(٢) البخاري - كتاب الجمعة - فتح الباري - ج ٢ ص ٣٨٠، مسلم / بشرح النووي - كتاب الإمارة - ج ١٢ ص ٢١٣.

(٣) مجلة الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية - ج ١ عدد محرم سنة ١٤١٤ هـ تموز سنة ١٩٩٣ م - ١٨ ص ٢٠.

عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة إذا كانت حاملاً أو لا، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وهنا لا يوجد منافع بل مفاسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشنيعة، والله أعلم.

ولا يفوتنـي أن أذكر أن قانون العقوبات الأردني^(١)، جعل الإجهاض للمحافظة على الشرف من الأعذار المخففة، وكذلك من يقدم على الإجهاض محاافظاً على شرف إحدى فروعه أو قريباته، حتى الدرجة الثالثة، وذلك في المادة ٣٢٤، وعلة التخفيف مرتبطة بالعادات والتقاليد والطبع، التي تتسم بالطبع القبلي العشائري، وما للشرف من أثر أو مكانة في المجتمع القبلي ورثه منذ القدم حتى يومنـا هذا، وذلك من خلال تعاليم الإسلام التي يدين بها المجتمع، ورغم محاولات التغريب الحثيثة.



الطلب الخامس إسقاط الجنين المتوه خلقياً

إن معرفة تشوـه الجنين من الأمور العلمية المستجدة، التي لم يبحثها الأوائل نظراً لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفـرة في أيامـنا، بل إن هذه الإمكانيـات كانت معدومة، ولهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفح الروح في الجنين أو بعدهـا.

ولمعرفة هذا التشوـه المقصود، أشير إلى أن الجنين يتكون من التقاء

(١) جريمة الإجهاض - ص ٢٠١ - ٢٠٢.

الحيوان المنوي الذي أراده الله عز وجل أن يلقي البيضة، ويمر الإنسان في نموه داخل الرحم بأطوار عدّة منها النطفة، ثم العلقة، ثم المضفة، ثم تظهر العظام، وتكتسي بعد ذلك في ٩٩٪ من الحالات، ويخرج طفلاً معاً في ١ - ١,٥٪ من الحالات^(١).

والجينين في الأيام الأولى من حياته، وفي أول ٤٥ يوماً من حياته، يمر بمرحلة حساسة جداً، قابلة للتأثير، لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي، هذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماماً، أو قد تعطل جزءاً من حركة النمو والتكون، مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه تعتبر من أخطر مراحل نمو الجنين، وهذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسبوع الأخيرة بل قد يحدث بشكل أخف كما يقول ذلك أصحاب الاختصاص^(٢).

عوامل تشوّه الأجنة:

يدرك الأطباء أنه يمكن تقسيم العوامل التي تصيب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين^(٣):

١ - العوامل الخارجية: إذا تعرضت الأم في الأسبوع الأولى من الحمل إلى الحصبة الألمانية، أو أخذت بعض العقاقير مثل دواء «الثاليديومايد»، أو تعرضت للمواد المشعة، أو أصيبت بمرض الزهري، أو تعرضت للأشعة السينية، أو كانت من المدمنات على المسكرات والمخدرات، وربما التدخين كذلك، فإن بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم، والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تحدث به خللاً أو ترك به عاهة خلقية.

٢ - العوامل الداخلية: قد تكون التشوّهات الخلقية ناتجة عن عوامل

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته - بحث أعده الدكتور عبدالله حسين با سلامة - مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٤.

داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين - الحيوان المنوي أو البيضية -، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح البيضية به خلل إما في شكله، وإما في حجمه، أو عدد كروموسوماته - صبغياته -، أو تكون البيضية هي نفسها حاملة الخلل، أو كليهما، وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة، والوراثة هنا قد تتعدي الأبوين إلى الأجداد، وقد يكون الخلل كذلك في الزيجوت بعد التلقيح، وحتى قد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم.

ومن رحمة الله عز وجل أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، يقول الدكتور البار: «وجد الباحثون أن ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات - الكروموسومات»^(١).

أنواع التشوهات الخلقية

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنيناً أولاً، ثم طفلاً بعد ذلك كثيرة ومتعددة، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبيرة^(٢):

المجموعة الأولى:

تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

المجموعة الثانية:

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي ور ovaries، أو

(١) الجنين المشوه - ص ٥١.

(٢) الجنين تطوراته وتشوهاته - بحث أعده الدكتور عبدالله حسين باسلامة - مطبوع كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٤٨٣.

القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي... إلخ.

بعض هذه التشوّهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين. بعض هذه التشوّهات تُقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناءً فائقة، وهو بتلك التشوّهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوّهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى.

المجموعة الثالثة:

تشوّهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال: خلل في الأنژيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (تخلّف عقلي).

مصير الأجنة التي بها تشوّهات خلقية:

دلت الدراسات العلمية والإحصاءات، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوّهة ينحصر في أحد الأمور التالية^(١):

- ١ - الإجهاض الطبيعي.
- ٢ - الموت قبل الولادة.
- ٣ - الموت بعد الولادة.
- ٤ - الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٨٣.

ويمكن الإيجاز فنقول:

- ١ - إن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.
- ٢ - وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات، يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثريّة لا تجدي المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.
- ٣ - والثالث الباقى سوف تتمكن الأجنة من الحياة بإذن الله، حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.

حماية الإسلام للأجنة من التشوّه:

ما سبق يتضح لنا أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الأجنة، وأن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه، والتوقى منه، أو التخفيف من آثاره، وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض، والتوقى منه ما أمكن ذلك، وتعاليم الإسلام تحت على حفظ الصحة، وإلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها البعد عن تعاليم الإسلام، والواقع في المعا�ي كالزنى، وشرب الخمر، والتدخين، وتعاطي المخدرات، وكذلك جاء الطبع الحديث ليحذر الأمهات من الخطر المحدق من تعاطي بعض العقاقير، أو التعرض للأشعة السينية، أو أشعة جاما و خاصة في الأيام الأولى من الحمل.

والآن وبعد أن بيّنت عوامل التشوّه الخلقي للجنين الخارجية والداخلية، وموقف الإسلام من ذلك، أود أن أبين الحكم الشرعي في إسقاط الجنين المشوه:

إذا ثبت تشوّه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوّه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج،

وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدت بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب الفرد - ٢٢ رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ وفق ١٩٩٠/٢/١٠م أن يصدر قراره: «إباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل»^(١).

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ^(٢).

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح ويبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء العمل خطر على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضرر^(٣)، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رُجى شفاؤها مما بها، أم لم يُرجَّ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصدق قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْمَغِيرُ﴾^(٤).

ومن تعرض للمسألة السابقة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة «أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي ومفتى تونس» فقال: «بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبت من أهل الاختصاص،

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٣٩ - ٤٤١.

(٤) الملك: ١٤.

وبحرمه بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار^(١).

وأيده في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تتفتح فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة، وأن يكون التشوه خطيراً، مما يجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، وأن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز بحال من الأحوال إسقاط مثل هذا الجنين^(٢).

وللحقيقة فإن هناك من العلماء الأفضل من حرم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء الشيخ عبدالله آل عبدالرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التميز بالمملكة العربية السعودية الذي أفضى في مناقشته للمجيزين، ورداً عليهم بالكثير من الأدلة منها: أن في ولادتهم على هذه الحالة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته، وعجبات صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرية مادية صرفة لم تُعرِّ الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير^(٣).

ومن هؤلاء الدكتور عبدالله حسين باسلامة رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية، الذي أعد بحثاً في الموضوع ولخصه: «بأن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل، ولا بد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالي ١٪ - ٢٪ من الأجنة وبها

(١) الجنين المشوه ص ٤٧٠.

(٢) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٨.

(٣) بحث للشيخ عبدالله البسام - ضمن كتاب الجنين المشوه ص ٤٧١.

تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر المجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة».

ثم يختتم رأيه فيقول: «إنني أرى أن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصحابها، وأن تحسب ذلك عند الله، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجمي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إنني أرى أن على الأسرة المسلمة، وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه - فإن النتيجة سوف لن تفضي إلى عمل يرضى عنه الله، **﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...﴾**^{(١)(٢)}.

ولا شك بأن ما ذهب إليه الدكتور عبدالله باسلامة، وقبله الشيخ عبدالله البسام هو رأي وجيه يستحق كل تقدير برغم الفتوى، التي وردت عن جهات رسمية والتي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، بالشروط التي ذكرتها سابقاً، وشتان بين الإباحة في الفتوى، وبين الورع في الدين، والصبر على البلاء المبين، والله أعلم.

٧٨ ٧٩ ٧٧

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) بحث للدكتور عبدالله حسين باسلامة ضمن كتاب الجنين المشوه ص ٤٩٠.

الفصل الرابع

الأحكام المترتبة على الإجهاض

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: القصاص في قتل الجنين.

المبحث الثاني: الضمان المالي.

المبحث الثالث: الكفارة في إسقاط الجنين.

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث.

٢٨ ٢٧ ٢٦



من الواضح فيما ذكرته من آراء في حكم الإجهاض، أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا في حالة الضرورة الفصوى، التي يكون فيها الحمل خطراً محققاً على صحة الأم، وأن من يقدم على عملية الإجهاض دون مبرر يلحقه الإثم العظيم، ويقع في الحرام المبين، ومع هذا الحكم الأخرى الذي يتضرر الفاعل أو الفاعلة في حالة العمد عند الله يوم القيمة، فإن هناك عقاباً دنيوياً يقضي به الحاكم في الدنيا، ويسمى الحكم القضائي، أما الأول فإنه يسمى الحكم ديانة، أو الحكم الديانى.

وقد ذكر الفقهاء أربعة أنواع من الجزاءات المقررة في الجنائية على الجنين:

الأول: القصاص.

الثاني: الضمان بنوعيه - الغرة والدية.

الثالث: الكفاراة.

الرابع: الحرمان من الميراث.

وهذا ما سأبینه في المباحث التالية بإذن الله.

٧٢ ٧٣ ٧٤

المبحث الأول

القصاص في قتل الجنين



ذكرت في الفصل السابق موقف الفقهاء المسلمين من فكرة الإجهاض، واختلاف الفقهاء وتباين آرائهم في ذلك، ولكن إذا حدث أن امرأة تعمدت قتل جنينها، أو أن شخصاً آخر قام متعمداً بهذا الفعل، فهل يجب القصاص على الجناني في هذه الحالة بسبب جنائيه على الجنين؟ انقسم الفقهاء من ناحية إيجابهم للقصاص في قتل الجنين إلى فريقين:

الفريق الأول:

القائلون بوجوب القصاص في قتل الجنين:

ويتمثل هذا الرأي ابن حزم الظاهري^(١)، ومن المالكية ابن القاسم^(٢)، ومن الحنابلة ابن الجوزي^(٣).

يقول ابن حزم: «إإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل

(١) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

(٢) موهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧، حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) أحكام النساء ص ٣٧٤.

جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبى قتله في بطنها فقتله. فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حيثنى، إلا أن يُعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفسه، وأهله بين خيرتين: إما القود وإما الديمة...»^(١).

واعتبر الفقيه الحنفي ابن الجوزي قتل الجنين في بطن أمه عمدًا، كقتل النفس المؤمنة، قال: «إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سَلَّتْ بِأَيِّ ذَئْبٍ قُتِّلَتْ﴾^(٣).

الفريق الثاني:

القاتلون بأنه لا قصاص في قتل الجنين:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) ما عدا ابن الجوزي، والمالكية^(٧)، عدا ابن القاسم، إلى عدم وجوب القصاص في حالة قتل الجنين عمدًا، على اعتبار أن العمد في قتل الجنين كالخطأ، لأن موته تم بضرر غيره.

والقصاص لا يكون إلا بين نفسيين متماثلين، أما الجنين فهو ليس نفساً كاملة، بل هو من وجه دون وجه، الوجه الأول: أنه آدمي، ولا يعتبر كذلك، لأنه لم ينفصل عن أمه، فليس له ذمة صالحة أو كاملة، ما دام مختبئاً في بطن أمه، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم

(١) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

(٢) أحكام النساء ص ٣٧٤.

(٣) التكوير: ٨ - ٩.

(٤) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٧.

(٥) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٣٧١، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٢٢٧.

(٦) المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشف النقانع - ج ٦ ص ٢٧.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٥، الكافي - ج ٢ ص ١١٢٣.

جزء من الأم، لكنه لما كان منفرداً بالحياة، فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية، وهذا هو تعبير فقهاء الحنفية عن الجنين وهو في بطن أمه^(١).

ويعتبر المالكية عن الجنائية المتعتمدة على الجنين بأن ذلك: «عمد في بطن أمه خطأ فيه»^(٢).

أما الشافعية فهم لا يتصورون العمد في الجنائية على الجنين، وإنما يكون القتل خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجنائية على أمه، سواء كانت الجنائية على أمه خطأ، أو عمداً أو شبه عمد، لعدم تحقق حياته حتى يقصد، حتى أنه لا يقتضي من الجنائي لو خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجنائية^(٣).

وقد وافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه من أن الجنائية على الجنين لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد^(٤).

والصحيح أن العمد في الجنائية على الجنين متصور، ويمكن الآن اكتشافه بسهولة ويسر، بعد أن يسر الله عز وجل الإمكانيات العلمية المتضورة، التي تجعل مراقبة الجنين وما يتعرض له في مراحل نموه من اعتداء أو غير ذلك ممكناً، ويستطيع الأطباء من أهل الاختصاص تحديد سبب الوفاة، وبناءً على إفادتهم يحكم بنوع الجنائية على الجنين، فإذا تأكد لهم أن الجنائية على الجنين كانت متعتمدة بعد نفح الروح - ويمكن لأهل الخبرة معرفة ذلك من خلال الوسيلة التي استعملها الجنائي، أو الآلة المستعملة في ذلك، أو الطريقة التي لجأ إليها من استعمال لأدوية قاتلة لارتكابه لجنايته، إلى غير ذلك من الوسائل التي يحددها أهل الخبرة - فإنني

(١) البحر الرائق - ج ٨ ص ٣٨٩، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥.

(٢) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٥.

(٣) معنى المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٢، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦.

(٤) المعنى مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٤.

أميل إلى القول بأن القصاص أمر يمكن اللجوء إليه في حالة الجنابة المتعتمدة وخاصةً بعد الشهر السادس وهي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء، وقالوا بأنه إذا قدر للجنين الحياة فإنه يحيى بإذن الله، والله أعلم.

٧٨ ٧٩ ٧٩

المبحث الثاني

الضمان المالي



يكون الضمان المالي في حالة ما إذا مات الجنين بسبب الجنائية على أمه .

والضمان المالي له صورتان :

الصورة الأولى : الغرة : وذلك إذا مات الجنين في بطن أمه ثم انفصل عنها .

الصورة الثانية : الدية : وذلك إذا انفصل الجنين حيًّا ثم مات بسبب الجنائية التي تعرض لها وهو في بطن أمه ، وسأيَّتن بمشيئة الله أحکام هاتين الصورتين تباعًا .

الصورة الأولى: الغرة

تعريف الغرة : الغرة بضم الغين وتشديد الراء خيار المال كالفرس ، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة ، وسمى وجه الإنسان غرة ، لأنَّه أول شيء يظهر من الإنسان ، والغرة من الأسنان بياضها ، والغرة : بياض في حبَّة الفرس فوق الدرهم ، يقال فرس أغبر : أبيض ، ورجل أغبر : شريف ،

وفلان غرة قومه: سيدهم^(١). وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيمة أنهم يأتون غرّاً محجلين^(٢).

والغرة: هي عبد أو أمة، سمي بذلك لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها^(٣)، وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وأول الشيء يسمى غرة^(٤).

مقدار الغرة: اتفق جمهور الفقهاء على أن قيمة الغرة في الجنين الحرّ المسلم، هي نصف عشر دية الحرّ المسلم، وهي خمس من الإبل، وهذا القدر هو أقل ما قدره الشرع في الجنایات، كدية السن فهي خمس من الإبل، ولا تصح أن تكون الدية أقل من ذلك^(٥).

أما قيمتها بالدرارم أو الدنانير، فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنها: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم^(٦)، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة^(٧)، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أنها: غرة، عبد أو أمة، قيمتها خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم^(٨)، وعند الشافعية: إذا فقدت الغرة فإنه يجب خمس من الإبل، لأن الإبل هي الأصل في الدية، فإن أعزوت،

(١) مختار الصحاح - ص ٤٧١ ، المعجم الوسيط - ج ٢ ص ٦٤٩.

(٢) الحديث متافق عليه: أخرجه البخاري في باب فضل الوضوء - فتح الباري - ج ١ ص ٢٣٥ ، مسلم في باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، شرح التنوبي على مسلم - ج ٣ ص ١٣٤ ونصه كما في البخاري عن ثعيم المجمير قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أتيت يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٣٦ ، حاشية البيجوري ج ٢ ص ٤١٦.

(٤) البناء - ج ١٠ ص ١٩٠ ، غريب الحديث - ج ١ ص ١٧٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٣٠ ، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧١ ، بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٦ ، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥ ، المبسوط - ج ٢٦ ص ٩٠.

(٦) المتنقى - ج ٧ ص ٨١ ، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١ ، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرزي - ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) المغني - ج ٧ ص ٥٣٩ ، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٣.

(٨) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧ ، رد المحتار - ج ٥ ص ٣٧٧.

ووجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم في القول الآخر^(١). وفي العصر الحاضر قدرت بخمسمائة دينار أردني^(٢). وإنني أرى أن هذا التقدير قليل، ولا يعادل خمسة من الإبل، أقل ما قدره الشع في الجنایات.

وتجب الغرة في الجنين الحز المسلم، ولو كانت أمه كافرة وزوجها مسلم، فإنه محكوم بإسلامه من غير خلاف^(٣). وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما، وهو قول عامة أهل العلم^(٤).

وتجب الغرة كذلك في حالي العمد والخطأ، مع أن الشافعية قد استبعدوا فكرة الجنابة العمد، وسموها شبه العمد، إلا أن الغرة تكون مغلوظة في العمد أو شبه العمد، وتكون مخففة في حالة الخطأ، وتكون الغرة مغلوظة بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلوظة^(٥).

أدلة مشروعية الغرة:

ورد في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب الغرة منها:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنinya فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة». وفي رواية: «أنها ضربتها بعمود فساطط وهي حبل فقتلتها»^(٦).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٩، حاشيتنا قليوبى وعميرى ج ٤ ص ١٦٠، حاشية البيجورى ج ٢ ص ٤١٦.

(٢) الإجهاض أحكامه وأثاره - ص ١٧٣.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٣٦.

(٤) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٥) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٣.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٥ - باب دية الجنين.

جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١).

٣ - وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه، أنه استشارهم في إملاص^(٢) المرأة، فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد أو أمة، قال: ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به»^(٣).

٤ - عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة حذفت امرأة، فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة، فنهى يومئذ عن الحذف»^(٤). وفي رواية أخرى: «أن امرأة حذفت فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الحذف»^(٥).

وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ، خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم، كما قاله قتادة وغيره^(٦). وعن الشعبي قال: الغرة خمسمائة، يعني درهم^(٧). وأورد أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الغرة خمسون ديناراً^(٨).

(١) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٢) الملخص: الزلق - ملخص الشيء من يدي وانملخص: أفلت، أملصت المرأة: أُسقطت - مختار الصحاح ص ٦٣٢، أساس البلاغة ص ٤٣٦، قال أبو عبيد: إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة - عون المعبود - ج ٦ ص ٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري - باب جنين المرأة - فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٤٧.

(٤) الحذف: حذف الشيء: أُسقطه، حذفه بالعصا: رماه بها - مختار الصحاح ص ١٢٧، حذفته حذفاً من باب ضرب: قطعته، حذفت رأسه بالسيف: قطعت منه قطعة - المصباح المنير ص ٤٩ - ويقال: الحذف بالعصا، والخذف بالعصا - أساس البلاغة - ص ٧٧.

(٥) النسائي - ج ٨ ص ٤٧ - باب دية جنين المرأة.

(٦) المرجع السابق بالصفحة نفسها، كتاب الدييات - ص ٥٢ - باب من قال في الجنين خمسمائة.

(٧) أقضية الرسول ﷺ: أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، ص ١٧.

(٨) عون المعبود - بشرح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٠٨.

وهكذا نجد أن قيمة الغرة تتراوح بين خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، وعند البعض خمسمائة درهم، بحسب تقديرهم للإبل في زمانهم، فأهل الذهب تقوم عليهم الغرة بالذهب، وأهل الدرهم بالدرهم، وهكذا والذي يستطيع أن يدفع من الصنفين فهو بالخيار^(١).

شروط وجوب الغرة:

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية:

الشرط الأول:

وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتاً، ويستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً، أو معنوياً، وسواء توافر قصد الإجهاض أو لم يتواتر.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، أن الجناتية قد تكون بالقول كالتهديد، والتخييف المفضي إلى سقوط الجنين، أو بالضرب المؤثر على الجنين، أو بأن يسقيها دواءً أو غيره، مما يؤثر على الجنين، أو أن يتركها بلا طعام أو شراب حتى تلقي ما في بطنه.

وكذلك نص الفقهاء على أنه لا يلزمها الصوم إذا خشيت على ما في بطنه، وأنها إذا صامت وتلف الجنين بسبب صيامها فإنها تضمنه^(٢).

حتى أن المالكيية نصوا على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران كالمسك، أو السمك، أو الجنين المقلبي، فعليها أن تطلب منهم، فإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى أقتته، فعليها الغرة لقصصيرها وتسبيبها، فإذا طلبت ولم يعطوها، ضمنوا، علموا بحملها أم لا^(٣). وهذا مما لا شك فيه،

(١) المعنى - ج ٧ ص ٥٣٩.

(٢) معنى المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية قليوبى - ج ٤ ص ١٦٠، حاشية البيجورى ج ٦ ص ٤١٤، منح الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨، الكافي - ج ٢ ص ١١٢٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٧ ص ٥٥٧، حاشية العدوى على كفاية الطالب - ج ٢ ص ٢٨٥.

منتهى العناية بمشاعر الحامل وأحساسها، رعاية لما في بطنها، وهو من سمات المجتمع المسلم المترافق الذي تفتقد المجتمعات البعيدة عن تعاليم الإسلام، وكذلك إذا سقاها الطبيب دواءً، وكان مما يعلم أنه يضر بالحامل، فإن عليه الغرة^(١).

أما إذا كانت الأدوية مما لا ضرر فيها عادة، وقدر الله أن تسقط جنينها، فلا شيء على الطبيب أو على المرأة التي شربت وحدها دون قصد الإجهاض، وذلك إذا دعتها ضرورة لشرب الدواء، أما إذا أخذته بدون ضرورة فأجهضت فإنها ضامنة، وكذلك إذا حملت حملًا ثقيلاً كان سبباً في ذلك فإنها ضامنة^(٢).

وقد حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة^(٣) كان يدخل عليها، فقالت: «يا ولها، ما لها ولعمر»، فيبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربيها الطلق، فالقت ولداً، فصاح الصبي صحيحتين، ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والي ومؤدب، وصمت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر، فقال: «ما تقول يا أبا الحسن؟» فقال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن دينه عليك، لأنك أفرغتها، فالقتها»، فقال عمر: «أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»^(٤)، يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ.

وهذا دليل واضح على أن الفعل المعنوي إذا أدى إلى إجهاض الحامل، فإن صاحبه يحاسب عليه، ولو كان أمير المؤمنين، فالصياغ على

(١) مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٩، البنية شرح الهدایة - ج ١٠ ص ٢٠١، تكميلة فتح القدير - ج ٩ ص ٢٣٩.

(٣) أغابت المرأة: غاب زوجها فهي مغيبة - المصبح المنير - ص ١٧٤.

(٤) المصنف - ج ٩ ص ٤٥٨ - باب من أفرزه السلطان - رقم (١٨٠١٠).

الحامِل، أو شتمها، أو تجريحها، إذا أدى ذلك إلى أن تسقط ما في بطنها، فإن ذلك معتبر كالأفعال المادية المحسوسة من ضرب ونحوه.

لهذا فإن من أدخل أعوان الظلمة على حامِل، ففزعَتْ منهم فأسقطتْ، فإنه يضمن^(١)، وسواء كانت الجنِيَّة على الجنين خطأً أو عمداً، من أجنبِي أو أم أو أب، وسواء كان الجنين من زوج أو زنا، فيه الغرفة^(٢).

الشرط الثاني:

أن ينفصل الجنين عن أمِه ميتاً وهي حية:

نص الفقهاء على أن الجنِيَّة على الجنين لا تعتبر قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمِه ميتاً وهي حية^(٣)، وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة^(٤)، وأما إذا لم تلقه وماتت وهو في جوفها، فلا شيء فيه بإجماع الفقهاء^(٥).

وقد نص الفقهاء على أن: «المرأة إذا كانت منتفرخة البطن، فضربها شخص فزال الانتفاخ، أو أنها كانت تحس بحركة في بطنها، فزال إحساسها، فإنه لا يجب على الضارب شيء إلا باليقين، ولا يجب الضمان مع الشك»^(٦).

وبعد أن تقدمت الوسائل الطبية في العصر الحاضر تقدماً مذهلاً، حتى أنه أصبح بالإمكان إجراء العمليات الجراحية للأجنة وهي في بطون أمهاهَا،

(١) المعيار المعرُب - ج ٢ ص ٣٠٠، التشريع الجنائي الإسلامي - ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - ج ٤ ص ١٩٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ج ٢ ص ٣٤٣.

(٣) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، بذائع الصنائع - ج ٧ ص ٥٣٠، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧، المغني - ج ٨ ص ٦٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٥ - باب دية الجنين.

(٥) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١.

(٦) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، المنهذب ج ٢ ص ١٩٨، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢١٦.

فإن الموفق لروح الشريعة: أنه إذا أمكن تشخيص سبب سقوط الجنين برأي طبي موثوق من خلال لجنة متخصصة في هذا الشأن تقطع يقيناً، فإن الشك الذي لأجله بنى الأئمة فتواهم قد زال، فعندما يصار إلى معاقبة الجناني، ولم يعد شرطاً أن ينفصل الجنين عن أمه إذا علم وجوده في بطن أمه في أي مرحلة من مراحل تخلقه^(١).

الشرط الثالث:

اشترط الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجنائية قد تجاوز المضجة وبدأ في مرحلة التصور، أما إذا ألت مضجة ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه^(٢)، ولأنه لا يطلق عليه لفظ الولد^(٣).

وهو ما اشترطه الإمام الشافعي رحمه الله في تحديده لمعنى الجنين بقوله: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة، أن يتبيّن من خلقه شيء يفارق المضجة أو العلقة، إصبع أو ظفر أو عين، أو ما باه من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة»^(٤).

أما الإمام مالك رحمه الله فإنه يرى مسؤولية الجناني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل، سواء كان تام الخلقة، أو كان مضجة أو علقة^(٥)، وهو متفق مع مذهبـه في حرمة الإجهاض بعد التلقيح مباشرة، وهذا ما أميل إليه وتطمئن النفس إليه، صيانة للأجنحة عن الضياع وحفظها على النسل، وردعاً لمن تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على الأجنحة من

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٢٩٤، مسألة تحديد النسل ص ١٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، البنية - ج ١٠ ص ٢٠١، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٢ - ج ٤ ص ١٠٣، حاشية البيجوري على ابن القاسم - ج ٢ ص ٤١٤.

(٣) كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٢.

(٤) الأم - ج ٦ ص ١١٥.

(٥) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٢٩٥، حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٨، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧، المدونة - ج ٦ ص ٣٩٩.

خلال عمليات الإجهاض بحجج شتى لا يقرّها الشّرع الحنيف.

الشرط الرابع:

أن يكون الجنين معصوم الدم، بأن يكون مسلماً حقيقة أو حكماً، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم حقيقي، ومن كان أحد أبويه مسلماً، كمن تزوج بأمرأة من أهل الكتاب فحملت منه، أو كان مسلماً فارتدى عن الإسلام، أو هي ارتدت وبقي أبوه مسلماً، فإن الجنين يتبع لأشرف الأبوين دينًا فهو مسلم حكماً، فإذا تزوج مسلم نصرانية، وضربها شخص فألقت جنينها، فإنه يجب فيه الغرة^(١).

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا يهم كون الجنين ذكراً أو أنثى عملاً بالنصوص الشرعية التي ذكرتها سابقاً، والتي لم تفرق بين ذكر أو أنثى^(٢).

وإذا تعددت الأجنة الساقطة ففي كل جنين غرة، وكذلك إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنيناً أو أجنة، فإنهم يشتركون في دفع الغرة، وتقسم عليهم بالحصص^(٣).

على من تجب الغرة؟

ذهب المالكية: إلى أن الغرة تجب في مال الجاني، وشبهوها بدبة القتل العمد، على اعتبار أن الجنائية عمد في أمه خطأ فيه، وذلك إذا كانت الجنائية عمداً^(٤).

وذهب الشافعية والحنفية: إلى أنها تجب على العاقلة^(٥)، واستدلوا

(١) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٩، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠.

(٢) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢١٧، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٦.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١.

(٤) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٦، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨٦.

(٥) العقل: أصل العقل: الإمساك، كعقل البعير بالعقل، وعقلت المقتول: أعطيت ديته، وقيل أصله: أن تعقل الإبل ببناء ولئن الدم: ثم سميت الدية بأي شيء عقلاء، وسمى الملزمون له: عاقلة (المفردات: ص ٥٧٨).

على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بعمود فسلطت وهي حبلٍ فقتلتها، وطرحت جنينها، فقضى فيهم النبي ﷺ بغرة، عبد أو أمة، وأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(١)، وذلك لأن الجنية المتعتمدة على الجنين غير متصرفة عندهم، وإنما تكون عمداً أو شبه عمداً، حتى لو كانت الجنية على أمه متعتمدة، وذلك للشك في وجوده من حيث الحياة أو عدمها^(٢).

وهذا ولا شك أصبح الآن سهلاً ميسوراً بفضل التطور العلمي الذي يمكن أن يحدد نوع الجنية على الجنين، وأصبح تعمد الجنية على الجنين متصرفاً بوسائل شتى، وطرق متعددة، مما يجعل القاعدة التي استند إليها الأحناف والشافعية من عدم تصور الجنية المتعتمدة على الجنين أصبحت لاغية، فلا بد أن يعامل الجناني بقصده، ونوع جنائيته، وفق تقرير أهل الاختصاص.

وأما الحنابلة: فإن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه، وكانت الجنية خطأً أو شبه عمداً. أما إذا كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثالث^(٣).

وأما ابن حزم الظاهري: فإنه يوجب الغرة على الجناني المتعتمد قبل أن ينفع فيه الروح، وكذلك إذا نفخت فيه الروح وكانت الجنية عليه خطأً، أما إذا كانت الجنية عليه عمداً بعد نفخ الروح فإن فيه القود، كما بيته في مبحث القصاص في قتل الجنين، وأما إذا كانت الجنية على الجنين بطريق الخطأ فإن الغرة على العاقلة، سواء كانت الجنية من الأم أم من غيرها^(٤).

(١) متفق عليه - فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٦.

(٢) معنى المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٢، بجيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ١٢٤، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥، البناء - ج ١٠ ص ١٩١.

(٣) المعنى مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٤، المحرر في الفقه - ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

لمن تجب الغرة؟

ذهب الأئمة الأربعـة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الغرة موروثة لأنها دية له فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة^(١)، وقال الليث وربيعـة: هي للأم خاصة، لأنـه كعـضـوـنـ منـ أـعـصـائـهـ فأـشـبـهـ يـدـهـاـ، وـذـهـبـ ابنـ هـرـمزـ: إـلـىـ أـنـهـ لـأـبـوـيـنـ خـاصـةـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ أـحـدـهـماـ فـهـيـ لـهـ^(٢).

وذهب ابن حزم: إلى أنـ الغـرـةـ إـلـىـ كـانـتـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ فـهـيـ لـأـمـهـ، لأنـهـ بـعـضـ أـمـهـ، وـأـمـاـ بـعـدـ نـفـخـ الرـوـحـ فـهـيـ لـوـرـثـتـهـ^(٣).

وإـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ هـوـ الـجـانـيـ فإـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ، وـلـوـ كـانـ أـبـاـ أوـ أـمـاـ أوـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـوـرـثـةـ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ^(٤).

الصورة الثانية: الدية

ذكرت فيما مضـىـ أنـ الضـمانـ المـالـيـ فـيـ الجـنـينـ لـهـ صـورـتـانـ، الأولى: الغـرـةـ، وـقـدـ بـيـنـتـ أـحـكـامـهـاـ، وـسـأـعـرـضـ بـإـذـنـ اللهـ لـلـصـورـةـ الثـانـيـةـ، وـهـيـ «ـالـدـيـةـ»ـ.

(١) المتنقـىـ - جـ ٧ـ صـ ٨٠ـ، التـمهـيدـ - جـ ٦ـ صـ ٤٩٢ـ، بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ - جـ ٢ـ صـ ٤١٦ـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ - جـ ٩ـ صـ ٢٣٧ـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ - جـ ٧ـ صـ ٣٢٧ـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ - جـ ٧ـ صـ ٣٢٧ـ، المـغـنـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ - جـ ٩ـ صـ ٥٤٢ـ، كـشـافـ القـنـاعـ - جـ ٦ـ صـ ٢٤ـ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ - جـ ٧ـ صـ ٢٢٦ـ.

(٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ - جـ ٤ـ صـ ٢٦٩ـ، المـغـنـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ - جـ ٩ـ صـ ٥٤٢ـ، التـمهـيدـ - جـ ٦ـ صـ ٤٩٢ـ.

(٣) المـحـلـىـ - جـ ١١ـ صـ ٣٣ـ.

(٤) رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ - جـ ٧ـ صـ ٢٢٦ـ، مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ - جـ ٢ـ صـ ١١١ـ، المـغـنـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ - جـ ٩ـ صـ ٥٥٠ـ.

تعريف الديمة:

١ - في اللغة: الديمة من الفعل ودى، تقول: ودى القتيل أديه دية، أعطيت ديته^(١).

ب - شرعاً: المال الواجب بجناية على الحرج في نفس أو في ما دونها^(٢).

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ما ألقت المرأة الجنين حياً ثم مات من أثر الضرب تجب فيه دية نفس كاملة، على أساس أن الجنائي أتلف حياً بجنايته، فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدي عليه^(٣).

ومع هذا الاتفاق إلا أن المالكية اشترطوا أن يُقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجنائي حتى يستحقوا الديمة، فإذا امتنعوا عن القساممة^(٤) فلهم الغرة، لاحتمال أن الجنين مات بسبب آخر غير جناية الجنائي^(٥).

ولا بد أن تقوم البينة على أن الجنين نزل حياً ثم مات، وتقبل شهادة النساء في هذه الحالة إذا لم يوجد رجلان، لأن الاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء في الغالب، وتثبت حياته بكل ما يدل على الحياة، من الاستهلال والرضاع والعطاس والنفس^(٦).

(١) مختار الصحاح ص ٧١٥.

(٢) معنى المحتاج - ج ٥ ص ٢٩٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، منح الجليل - ج ٩ ص ١٠١، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٢، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، معنى المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المعني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧، المبسوط - ج ٢٦ ص ٩٠، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

(٤) القسم: اسم من أقسام بالله أقساماً إذا حلف، والقسامة: الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم. يقال: قُتل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فأدْعُوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلقوه خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهو لا الذين يقسمون على دعواهم يُسَمِّون قسامة أيضاً (المصباح المنير ص ١٩٢).

(٥) حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٢.

(٦) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

وأما الحنابلة فقد اشترطوا في الجنين الذي تجب له الديمة كاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً، أما إذا كان عمر الجنين أقل من ستة أشهر ففيه الغرة^(١). وهذا ما أكده الطب الحديث بأن الجنين لا يحيا إذا سقط وعمره أقل من ستة أشهر، وهو أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء كما بيته في موضعه.

وتحتختلف دية الجنين بحسب نوعه، فإن كان ذكراً فله دية الذكر، وإن كان أنثى فله دية الأنثى، وهي نصف دية الرجل، وكذلك تتعدد الديات بتعدد الأجنة، فلو ألقت المرأة جنيناً أو ثلاثة، كان على الجناني ديتين أو ثلاثة، ولو ألقت المرأة جنيناً ميتاً وأخر حياً ثم مات، ففي الأول تجب الغرة، وفي الثاني تجب الديمة^(٢).

وقد ذكر الفقهاء للجنين مع أمه حالات من حيث وجوب الديمة وعدمها منها:

١ - إذا ماتت الأم نتيجة الجنائية، ومات الجنين بعد موت أمه - أي يخرج ميتاً - فقد ذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى أنه لا شيء في الجنين الميت بعد موت أمه، للشك في حياته، ولأننا لا ندرى سبب الوفاة هل هو بانقطاع النفس بسبب موت أمه، أم بسبب الجنائية، أقول: هذا في زمانهم، وفي زماننا أصبح سهلاً ميسوراً تحديد سبب الوفاة بوجود الإمكانيات مع أهل الخبرة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب في الأم الديمة، وفي الجنين الغرة، سواء سبقة بالزهق أو سبقها به^(٤).

٢ - أما إذا ماتت الأم وبقي الجنين في بطنها فلم يخرج فلا شيء

(١) المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، التشريع الجنائي - ج ٢ ص ٣٠١.

(٣) المبسط - ج ٢٦ ص ٨٩، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٠.

(٤) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، المحرر - ج ٢ ص ١٤٩، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

فيه، كما ذكره ابن عبدالبر، ونقل الإجماع على ذلك^(١).

٣ - وإذا كان في بطنها جنينان، فخرج الأول ميتاً وهي حية، ففيه الغرة، وإذا خرج الثاني ميتاً بعد موتها، فعلى الخلاف الذي مرّ في الفقرة الأولى بين الفقهاء^(٢).

٤ - وإذا نزل الجنين حيّاً وبقي زماناً سالماً لا ألم به ثم مات لم يضمنه الضارب، لأن الظاهر أنه لم يمت من جناته^(٣).

أما الآن إذا مات بعد مدة ولو طويلة، وثبت أنه نتيجة الضربة فالصحيح أنه يضمن، وذلك لأننا تيقنا سبب الوفاة، ولم يعد مجال للشك الذي بنى عليه الفقهاء رأيهم. وإذا تعدد الجناء فإنهم ملزمون بالدية بالحصص فيما بينهم^(٤).

ومع تقدم العلوم الطبية والآلات الدقيقة التي تستطيع اكتشاف وتشخيص سبب وفاة الجنين هل هو نتيجة الضرب، أو غيره من وسائل الجنائية، فإذا ثبت أن الجنين المعتدى عليه قد مات بسبب الجنائية عليه، وكان ذلك بعد نفخ الروح، وثبت ذلك بشهادة طبيبين موثقين، فإن روح الشريعة توجب على الجاني أو عاقلته - على حسب الخلاف بين الفقهاء - الدية الكاملة إذا كان الجنين قد جاوز الستة شهور، وهي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء، وهو ما أثبتته الطب الحديث بأنه أقل عمر يحيى لمثله الجنين، وهو ما أخذ به الحنابلة، ولم يعد من حاجة لمراجعة الآراء الفقهية في هذه المسألة، لأن الفقهاء الذين منعوا أخذ الدية عن الجنين بعد موت أمه، للشك في سبب موته، فإذا كان الشك قد زال ببيان أهل الخبرة،

(١) التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦.

(٣) كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠.

(٤) المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

فوجب أن يصار لمعاقبة الجناني وفق النصوص الشرعية، إما بالغرة أو بالدية، فما كان من اعتداء على الجنين قبل نفخ الروح يكون فيه الغرة، وما كان من اعتداء بعد نفخ الروح يكون فيه الدية إذا جاوز الجنين ستة أشهر من عمره، والله أعلم.

٧٨ ٧٨ ٧٨

المبحث الثالث

الكافارة في إسقاط الجنين



تعريفها:

أ - لغة:

مأخوذه من الفعل كفر بالفتح، وهو التغطية، قالوا: كفر النعمة: غطاءها، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، ويقال للفلاح كافر: لأنه يكرر البذر، أي يستره، ومنه سمي الكافر: لأنه يستر نعم الله عليه. الكفر: القرية.

وكفر الله عنه الذنب أي محاه، الكفارة: لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه: إذا فعل الكفاره^(١).

ب - شرعاً:

الكافارة: ما يغطي الإثم، كاليمين والقتل والظهار^(٢).

وعرفها الإمام النووي رحمه الله فقال: الكفارة أصلها من الكفر بالفتح: وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه

(١) مختار الصحاح - ص ٥٧٤ - مادة كفر، المصباح المنير ص ٢٠٤.

(٢) المفردات ص ٧١٧.

صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره^(١).

ومما جاء في تعريفها أيضاً: بأنها مال أو صوم، وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً^(٢).

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الكفاررة، يتضح أن الكفاررة تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله رحمة منه بعباده في بعض المخالفات^(٣).

فإذا اعتدى إنسان على جنين في بطن أمه، فهل تجب عليه الكفاررة في جميع الأحوال ومهما كان نوع الجنائية، اختلف الفقهاء في ذلك كما سأليته فيما يلي:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب الكفاررة في الجنين سواء نزل الجنين ميتاً أو حياً ثم مات، وسواء كان القتل عمداً - عند من يقول بأنه يتصور العمد في قتل الجنين - أو خطأ أم شبهه عمداً^(٤).

وقد بيّنت فيما سبق أن العمد يتصور في هذه الأيام، ويمكن تحديده بسهولة مع توفر الإمكانيات العلمية مما لم يكن ميسوراً في السابق.

كما أنه يجب في كل جنين كفاررة مع الغرة أو الديمة، فإذا اشتركت جماعة في ضرب امرأة حامل فأسقطت ما في بطنها، فإنه يجب على كل واحد من الضاربين كفاررة، حتى لو تعدد الضاربون وتعددت الأجنة، فإذا ضرب ثلاثة أشخاص امرأة حاملاً فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسعة كفاررات على كل واحد ثلاثة^(٥).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه - ص ١٢٥.

(٢) بغيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ١٣.

(٣) الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٢٩٣.

(٤) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٤، المغني ج ٨ ص ٦٧، كشاف القناع - ج ٦ ص ٦٥.

(٥) المغني - ج ٨ ص ٦٧.

وأما الإمام مالك رحمه الله: فمذهبه أنه يستحسن الكفارة على الضارب ولا يوجبه، فقد سئل رحمه الله: «أرأيت إن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟» فقال: «الذى جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحز إذا قُتل خطأ ففيه الكفارة»، قال مالك: «وأنا أستحسن أن يكون في الجنين كفارة»^(١).

وأما الحنفية فمذهبهم: أن الكفارة لا تجب على الضارب إلا أن يتبرع بها احتياطاً، وذلك لأن الجنين هو جزء من وجهه، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة^(٢)، ولأن النبي ﷺ قضى بالغرة، ولم يذكر الكفارة كما في الأحاديث السابقة، مع أن الحال حال حاجة إلى بيان، ولو كانت واجبة لبيتها النبي ﷺ، ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو الكتاب العزيز أو السنة أو الإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتاً شيء من ذلك، فلا تجب الكفارة^(٣).

هذه مجموعة الأدلة التي استدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة، إلا أنهم جعلوها مندوية مستحبة لمن شاء^(٤)، هذا إذا سقط الجنين ميتاً، أما إذا سقط الجنين حياً ثم مات، وجبت فيه الكفارة مع الديمة كاملة باتفاق الحنفية^(٥).

وأما ابن حزم الظاهري: فمذهبه أن الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد بعد ولوج الروح، وذلك لأن العمد يجب فيه القصاص كما بيته سابقاً^(٦).

(١) المدونة - ج ٦ ص ٤٠٠.

(٢) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨.

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٦.

(٤) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٦، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨.

(٦) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

والرأي الراجح في المسألة أن من اعتدى على جنين فتسبب له بالإجهاض، من أب أو أم أو طبيب أو أي شخص آخر فيجب عليه الكفارة، مهما كان عمر الجنين، وفي أي مرحلة من مراحله، وبغض النظر عن نوع الجناية، صيانة للأجنحة في هذا الزمان الذي استهان كثير من الناس فيه بعمليات الإجهاض لأتفه الأسباب، فلعل الكفارة تكون من العقوبات الرادعة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن الغاية من الكفارة هو التقرب إلى الله لتكفير الذنب وطلب العفو والمغفرة.

أما الأطباء الذين يقومون بعمليات الإجهاض في عياداتهم الخاصة، فإنني أقول بأن الكفارة وحدها قد لا تكون رادعة للكثير منهم، بل لا بد من عقوبة صارمة لهؤلاء، كسحب إجازاتهم لمزاولة المهنة، مع التذكير بأن ما يجمعونه من أموال كله سحت وباطل، ما لم يكن للضرورة القصوى المتعلقة بحياة الأم، والتي تقررها لجنة طبية موثوقة.

ماهية الكفارة:

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أن كفارة الجناية على الجنين هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً، والتي ورد فيها النص القرآني بقوله سبحانه: «وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(٢)، وهذه الكفارة هي كفارة العتق - عتق رقبة مؤمنة - فإن لم يجد كما هو الحال في زماننا، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فليس عليه إطعام ستين مسكيناً في الراجح عند الشافعية، ولهم رأي آخر بأنه يجوز^(٣).

أما الجنين الذي تجب فيه الكفارة، فإنه يتشرط فيه: أن يكون آدمياً

(١) المغني - ج ٨ ص ٦٧، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٤، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٨.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

معصوماً بإيمان أو أمان، فهي تجب في جنين المسلم والذمي والمعاهد،
وسواء نزل الجنين حياً ثم مات، أو نزل ميتاً^(١).

كما أن الفقهاء اشترطوا أن يكون قد تجاوز المضفة وظهرت فيه صورة
الآدمي، لأنهم لم يعتبروه نفساً في حالة النطفة والعلاقة والمضفة^(٢)،
واشترط الفقهاء هذا لأنهم لم يتحققوا من كون الساقط هذا جنين، أما وقد
تقدم الطب بإمكاناته، وأصبح أهل الاختصاص يجزمون بوجود الحمل بعد
أيام من علوقة، فإن الأحوط هو ترتيب الكفارة على الجنين الساقط، بغضّ
النظر عن عمره بعد العلوق، وما دامت الكفارة لتكفير القتل، أو لتكفير
التقصير الحاصل في حالة القتل الخطأ، أو التسبب بالإجهاض، فلا مانع أن
يؤخذ بالرأي الثاني عند الشافعية القائل بجواز إطعام ستين مسكيناً لمن عجز
عن الصيام^(٣) لما فيه من قربى إلى الله عز وجل، وتبرئة للذمة وخاصة في
حال العجز، أو الخوف من مداهنة الأجل قبل أن يستطيع الصيام، والله
أعلم.



(١) كشف النقاب - ج ٦ ص ٦٥، المغني - ج ٧ ص ٥٣٨، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

(٢) كشف النقاب - ج ٦ ص ٦٥، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦.

(٣) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٧، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

المبحث الرابع

الحرمان من الميراث



اتفق الفقهاء على أن الجناني على الجنين يحرم من ميراثه، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء^(١) ولو كان الجناني هو أمه، بأن شربت دواءً فألقت جنينها، فإنه يجب عليها الغرة، ولا ترث منه شيئاً ما دامت قد فعلت ذلك بارادتها، وكذلك فإنها تضمن، كما لو اعتقدت عليها غيرها، وذلك لما هو مقرر من أن القاتل لا يرث من دية المقتول شيئاً، وكذلك الأب إذا جنى على زوجته الحامل فعليه الغرة، ولا يرث منها شيئاً، وكذلك غيره من الورثة^(٢).

وهذا الحرمان للوالدة من الميراث في حالة تعمدها، أما إذا كانت مضطورة لشرب دواء لعلاج من مرض ألم بها، فأدى ذلك من غير قصد منها

(١) المدونة - ج ٤ ص ٤٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٤، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ١١١، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية بدر المتقى في شرح الملتقى على مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج ٢ ص ٦٧٠، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی - ج ١ ص ٧٧٨، الاستبصار - ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٥٠، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ١١١.

إلى الجنابة على الجنين، وبشرط أن يكون ذلك عن يد الطبيب المختص، لا الطبيب الجاهل الذي لا يعنى أيضاً بسبب إهماله، وتجاوزه لحدود علمه، أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليها، لأنها محتاجة إلى العلاج للضرورة، وصحتها مقدمة على صحة ما في بطنها، لأنها هي أصله وهو تبع لها.

ولا شك أن في حرمان الجنين المتعتمد من الميراث ما يوافق روح الشريعة، وما يصون الأجنحة من الضياع، مما يجعل العابثين المستهتررين بالأجنحة، وخاصة بعض الأطباء الذين لا يخافون الله، أو أصحاب الصيدليات الذين يعمد البعض منهم إلى إعطاء الحامل أدوية دون التيقن من العمل، أو الأمهات اللاتي تأثر بعضهن بالحضارة الغربية، فيعمدن إلى الإجهاض لأتفه الأسباب، أو الآباء الذين اعتادوا على ضرب زوجاتهم لأتفه الأسباب دون مراعاة لوضعها، أو لما في بطنها، يفكرون مرات ومرات قبل الإقدام على فعلتهم الشنيعة هذه. والله أعلم.

٧٨ ٧٨ ٧٨

الفصل الخامس

قضايا فقهية معاصرة

التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التناسل وجواز علاج العقم.

المطلب الثاني: الفرق بين العقم وعدم الخصوبة.

المطلب الثالث: أسباب عدم الخصوبة.

المبحث الثاني: مفهوم التلقيح الصناعي.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية التلقيح الصناعي وأقسامه.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الداخلي.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه وتاريخه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي الداخلي.



المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الداخلي.

المبحث الرابع: التلقيح الصناعي الخارجي.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: طفل الأنبوب: تعريفه، كيفيته، وتاريخه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي.

المبحث السادس: الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: الرحم الظاهر - الرحم المستأجرة ..

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحرمة شرعاً.

المبحث السابع: الأجنة المجمدة.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة.

المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة.

المطلب الرابع: الإعجاز النبوى في خلق الجنين.

المبحث الثامن: جنس الجنين.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: هل يمكن أن نختار جنس جنين أبنائنا قبل بدء

الإنجاب؟

المطلب الثالث: متى يمكن معرفة جنس الجنين؟

٧٢ ٧٣ ٧٤



المبحث الأول



الطلب الأول أهمية التنازل وجوائز علاج العقم

لقد حث الإسلام على تكثير النسل عن طريق الزواج وشجع المسلمين وحثهم على تيسير سبله، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَارٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْرَبُوا إِلَهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَإِلَّا زَحَامٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُمُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَأَنِكِحُوهُمَا كِتَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبعٌ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «النكاح ستى، فمن لم يعمل بستي فليس مني»^(٤).

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»^(٥).

(١) النساء: ١.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) النساء: ٣.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح - حديث رقم (١٨٤٦) - ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) رواه أبو ذاود - كتاب النكاح - حديث رقم (٢٠٤٩) - عون المعبود - ج ٣ ص ٣٣، النساء - ج ٦ ص ٦٥، ابن ماجه - ج ١ ص ٥٩٢.

وقد جعل سبحانه وتعالى من أهم أغراض الزواج التناسل وبقاء الذرية، وجعل ذلك غريزة مركبة في الإنسان وحب إليه التولد رغم ما يكابده من مشاق، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

وجعل سبحانه نعمة الولد من أجل النعم التي تستحق الشكر لله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمُ اتْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَفَإِلَيْطِيلٍ يُؤْمِنُ وَيُنْعِتُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٢).

ومع هذا فقد شاءت إرادته سبحانه أن يجعل لهذا ذرية من البنين، ولذاك ذرية من الإناث، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَهَبْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرَ﴾^(٣) أو يزوجهما ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً^(٤).

وفي جميع الحالات يلتجأ المؤمن إلى ربه سبحانه وتعالى يطلب منه أن يرزقه ذرية طيبة تقر بها عينه، كما أخبر سبحانه عن دعاء المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْنَا لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذِرِّنَا قُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَاجْعَلْنَا لِلنَّصِيرِ إِمَامًا﴾^(٥).

وقد دعا الأنبياء والمرسلون ربهم طالبين الذرية الصالحة، كما فعل ذكريا عليه السلام إذ نادى ربه نداءً خفياً: ﴿فَالَّرَّبُّ إِنِّي وَهَنَّ الْقَلْمُ مِنْ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا وَلَمْ أَكُنْ يُدْعَأِلِكَ رَبِّ شَيْئًا﴾^(٦) وَإِنِّي حَفَظْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاهِي وَكَانَتْ أَمْرَأِي عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا﴾^(٧).

ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب التداوي من مرض العقم كسائر

(١) الكهف: ٤٦.

(٢) النحل: ٧٧.

(٣) الشورى: ٤٩ - ٥٠.

(٤) الفرقان: ٧٤.

(٥) مريم: ٤ - ٦.

الأمراض، فقد جاءت الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ألا نتداوي؟» قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء، إلا داء واحداً»، قالوا: «يا رسول الله وما هو؟» قال: «الهرم»^(١). وقال ﷺ: «ما أنزل من داء إلا أنزل له شفاء»^(٢).

وفي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله عز وجل من وسائل وإمكانات أن يساعد على تحقيق الرغبة في الإنجاب لمن حرموا هذه النعمة، ولا بأس أن ينتفع المسلمون بهذه الوسائل المستجدة في الإنجاب، شريطة المحافظة على أن يكون هذا الإنجاب في إطار الحياة الزوجية، مع الحرص الشديد على عدم اختلاط الأنساب الذي لا يقيم له الناس في الغرب أو في الشرق وزناً، ولذلك كان الزواج هو الطريق الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل، وقفل جميع الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق، فحرم الزنى تحريمًا مؤبداً، ووصفه بأنه أسوأ سبيلاً، فقال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(٣).

لهذا كانت كل وسيلة للتناسل سوى طريق الزواج باطلة ومحرمة، وهي مرفوضة مهما كانت الأسباب والمبررات، ومن أشهر الوسائل التي انتشرت مؤخراً في المساعدة على الإنجاب ما يسمى بالتلقيح الصناعي، والذي سأبحثه فيما يلي بإذن الله.



(١) الترمذى - كتاب الطب - حديث رقم (٢٠٣٨) وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٢٧٨، سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١١٣٨ ، كتاب الطب -

Hadith رقم (٣٤٣٩)، قال عنه السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث حسن -
الجامع الصغير - ج ٢ ص ٤٨٨ - حديث رقم (٧٨٣٩).

(٣) الإسراء: ٣٢.

العنوان

الفرق بين العقم وعدم الفصوبة

«أصل العقم: اليبس المانع من قبول الأثر، يقال: عقّمت مفاصله، وداء عقم لا يقبل البرء، والعقيم من النساء: التي لا تقبل ماء الفحل، يقال: عقّمت المرأة والرحم، قال تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُورٌ عَقِيمٌ﴾^(١)، والريح العقيم: هي التي لا تلقي سحاباً ولا شجراً، ويوم عقيم: لا فرح فيه»^(٢).

وجاء في مختار الصحاح: العقام بالفتح (العقم)، وهو أيضاً الداء الذي لا يُبرأ منه، وأعقم الله رحمها فعّمت: إذا لم تقبل الولد، ورحم معقومة: أي مسدودة لا تلد، ومصدره العقم، والعقم، ورجل عقيم: لا يولد له، ويوم القيمة يوم عقيم: لأنه لا يوم بعده^(٣).

وأما الخصب لغة: فهو ضد الجدب، يقال: بلد خصيب وأخصاب، وقد أخصبت الأرض، وكان مخصوصاً وخصيب^(٤).

وأما في لغة الطب: فإن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن، والذي يكون سبب الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي وخاصة الغدة التناسلية، فغياب الخصية أو ضمورها الشديد أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكتونه، إلى غيرها من الحالات المماثلة التي بها خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي تؤدي جميعاً إلى العقم^(٥).

«وقد أمكن الأطباء في الغرب أن يقوموا بعلاج بعض هذه الأنواع، كزراعة الخصية أو المبيض، لكنها مرفوضة في شريعة الإسلام، لما تؤدي

(١) الذاريات: ٢٩.

(٢) المفردات ص ٥٧٩.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٨٨.

(٤) مختار الصحاح ص ١٧٦.

(٥) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٢٦.

إلى اختلاط الأنساب حيث أن الصفات الوراثية للجنين ستكون من الشخص الذي تبرع بالغدة التناسلية^(١).

وأما عدم الإخصاب: فهو تعبر يشمل كل الحالات المرضية التي يمكن أن تعالج، فعدم الإنجاب بين الزوجين لمدة سنتين متواлиتين، وبعدهم اختصرها إلى سنة واحدة، بشرط أن يكون الاتصال بين الزوجين مستمراً دون انقطاع، كسفر الزوج ونحوه من مرض، وبشرط عدم استخدام أي مانع من موانع العمل، يطلق عليه عدم الإخصاب^(٢).

مع ملاحظة أن كثيراً من الباحثين لا يفرقون في كتاباتهم بين العقم وعدم الإنجاب، كما هو الحال كذلك عند كثير من الناس^(٣).

كما أن من المفسرين من ذهب إلى أن العقيم هو الذي: لا يولد له ولد، ولا علاج له، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: «وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا»^(٤) عند ابن كثير: أن من الناس من يمنعه الله عز وجل النسل، ويجعله عقيماً لا ولد له^(٥).

وجاء في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى: «وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا» كيحيى وعيسي عليهما الصلاة والسلام^(٦)، فجاء هذا التفسير موافقاً لما عليه الطب الحديث من التفرقة بين العقم وعدم الإخصاب.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) الجديد في الفتوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم - ص ٢٢.

(٣) الشورى: ٥٠.

(٤) تفسير ابن كثير - ج ٦ ص ٢١٤.

(٥) معالم التنزيل - ج ٥ ص ٨٩.

(٦) الطبيب أديب وفته - ص ٣٣٣، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٣٨، الجديد في الفتوى الشرعية ص ٣٠.

الطلب الثالث

أسباب عدم الخصوبة

يذكر الأطباء أن أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة ما يلي:

١ - **الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنى واللواط، وغيرها من الممارسات الشاذة،** تعتبر أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء.

وهذه عقوبة المعصية، وخاصة في بلاد الغرب التي انتشرت فيها الفاحشة انتشار النار في الهشيم، فوجدت عندهم الأمراض الجنسية الخبيثة، التي لم تكن معهودة في السابق، مثل مرض الكلاميديا، الذي يقدر عدد المصابين به في الولايات المتحدة وحدها بستة ملايين شخص سنوياً، والسيلان الذي تقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين به في العالم حسب إحصائية سنة ١٩٧٦ م بـ(٢٥٠) مليون حالة.

ففي الولايات المتحدة وجد أن الالتهابات الناتجة عن «الكلاميديا» تسبب ٥٠٪ من حالات انسداد قناتي الرحم «أنايب فالوب»، مما يعني نسبة كبيرة جداً من حالات عدم الخصوبة. ويعتبر التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم، ولهذا تتراوح تقديرات الإصابة بالكلاميديا وما شابها بين (٤٠٠ - ٥٠٠) مليون إصابة في العالم. ويعتبر السيلان مسؤولاً عن ٢٥٪ من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادهما، كما أن الهربس أخذ في الازدياد، ففي عام ١٩٨٢ كان في الولايات المتحدة أكثر من (٢٠) مليون شخص مصاب بالهربس، وعدد الحالات الجديدة نصف مليون حالة سنوياً.

وتسبب الأمراض الجنسية المختلفة (السيلان، الكلاميديا، الزهري، الهربس) عدم الخصوبة لدى الرجل والمرأة على السواء لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية - الخصية لدى الرجل، والمبيض لدى المرأة، وأهم من ذلك أنها تسبب انسداداً أو التهاباً مزمناً في القنوات التي تحمل البيضة في المرأة - قناتي الرحم - والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل -

البربخ، الجبل المنوي، البروستاتا، القناة القاذفة للمني، والحوبيصلة المنوية - وذلك كله يؤدي إلى عدم الخصوبة.

وخلاصة القول: إن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنى واللواط هي اليوم، وخاصة في بلاد الغرب، أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم رغم التقدم الطبي الباهر^(١).

وقد شهد العالم أجمع زيادة رهيبة في مختلف أنواع الأمراض الجنسية، وظهور أمراض جديدة لم تكن معهودة من قبل، وذلك بسبب التحلل الأخلاقي، وثورة الجنس وأجهزة الإعلام التي تدعو إلى الإباحية^(٢).

٢ - الإجهاض: يعتبر الإجهاض ثاني أهم سبب لحدوث عدم الإخصاب، فقد يحدث الحمل للمرأة وهي في سن الخصوبة - ابتداءً من العادية عشرة إلى ما بعد الأربعين - وتكون غير راغبة في هذا الحمل لسبب أو آخر، وخاصة في بلاد الغرب حيث انتشار الزنى، فتلجأ إلى الإجهاض المستمر، مما يؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما يؤدي إلى عدم الخصوبة إذا عادت ورغبت في الحمل.

٣ - اللولب لمنع الحمل: (I.U.D): تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل، ووظيفته منع علوق الكرة الجرثومية التي تتكون من الزيجوت - النطفة الأمشاج -، وكذلك فهو يعتبر نوعاً من الإجهاض المبكر الذي يحرمه المالكية والإمام الغزالى من الشافعية، كما سبق وبينته في مبحث الإجهاض، ويؤدي استعماله إلى حدوث التهاب في الرحم، وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمنه، مما يؤدي إلى عدم الخصوبة.

٤ - الجماع أثناء الحيض: قال تعالى: ﴿وَسَلُّونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣)، ومن هذا الأذى حدوث

(١) أخلاقيات التلقيح-الاصطناعي ص ٣٠ - ٣٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٣٣.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

الالتهابات وعدم الخصوبة، وغالباً ما يكون هذا السبب منتشرأً في بلاد الغرب قليل الحدوث في البلدان الإسلامية التي تستجيب لأمر الله عز وجل في طريقة العلاقة بين الزوجين .

وهناك أسباب كثيرة ذكرها أهل الاختصاص، منها عمل المرأة، وممارسة الرياضة العنيفة، والتعرض للأشعة بكثرة، لكل من الرجل والمرأة، وبعض العقاقير المؤدية إلى العقم لا مجال لذكرها.

ولا بد من التذكير بأن الخمور بأنواعها والإدمان عليها، يؤثر تأثيراً مباشراً على النشاط الجنسي لدى الرجل، كما أن التدخين بكثرة يعتبر أحد الأسباب المؤدية إلى الحد من قدرة الرجل على الإخصاب^(١).

ولذلك فإن العلاج الحقيقي لعدم الإخصاب يتمثل أساساً في محاربة أسباب انتشار الأمراض الجنسية، ومنع الإجهاض، ومنع استخدام اللولب، وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنى واللواط، ومنع العلاقة المحرمة بين الزوجين، كإتيان المرأة في المحيض، وبيان المخاطر المترتبة على ذلك، والعودة بالمرأة إلى وظيفتها الأساسية في البيت بعيداً عن مظاهر الاختلاط، مما يوفر على المسلمين الملايين التي تنفق في بلاد الغرب لمحاربة الأمراض الناتجة عن العلاقات المحرمة بين الجنسين، و يجعل الخصوبة في بيوت المسلمين عالية مع نسل سليم صالح بإذن الله.

كما أن في تطبيق تعاليم الإسلام توفيرأً لمئات الملايين من الدولارات التي تنفق أو ستتنفق في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول، والتي يشكل العلاج بالتلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب) كلفة مالية باهظة، لا تستطيع بحال أن تكون علاجاً ميسوراً للأغلبية العظمى التي تعاني من عدم الخصوبة^(٢).



(١) العقم عند الرجال والنساء - ص ٥٥.

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٣٩.

المبحث الثاني

مفهوم التلقيح الصناعي



وفيه مطالب:

الطلب الأول

تعريف التلقيح لغةً واصطلاحاً

أ - التلقيح في اللغة: يقال لَقِحْتِ الناقَةُ لَفْحًا وَلَقاحًا، وكذلك الشجرة، وألقح الفحل الناقة، والريح السحاب، قال تعالى: «وَأَزْسَلْنَا الْرَّيْحَ لَوْقَه»^(١)، أي ذوات لفاح، وألقح فلان النخل ولقحها. والملاقيح: النوق التي في بطنه أولاد، واللّفاح: ماء الفحل^(٢).

ب - التلقيح في الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض^(٣).

(١) الحجر: ٢٢.

(٢) المفردات ص ٧٤٤.

(٣) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٧.

الطلب الثاني

كيفية التلقيح الصناعي وأقسامه

التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي - الجماع - بين الرجل والمرأة^(١).

والأصل في تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء، فإذا قدر الله للخلية الجنسية المذكورة - الحيوان المنوي - أن تلتقي بالخلية الجنسية المؤنثة - البيضة - فإنها يختلطان ويمتشجان ليكونا - الزيجوت -، وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله سبحانه: «فَلَئِنْظَرْتُ الْإِنْسَنَ مِمَّ خُلِقَ خُلُقَ مِنْ مَآءٍ دَافِقٍ ۚ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْلَىٰ وَالْأَرْبَىٰ ۚ»^(٢)، جاء في تفسير «الماء الدافق»: أنه سبحانه وتعالى أراد به ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منها لامتزاجهما^(٣).

إذا لم يصل السائل المنوي عن طريق الاتصال الجسماني المعروف وتعدر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي فإنه يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الطريقة المسممة بالتلقيح الصناعي.

ولا بد من التنبيه إلى أن فقهاء الشافعية والحنفية قد أشاروا في كتبهم إلى هذا النوع من التلقيح وإن لم يكن بكل الصور والأشكال التي وصل إليها العلم في العصر الحاضر، وعرف عندهم بما يسمى «بالاستدلال» ويقصدون به: إدخال المني - ماء الذكر - إلى المرأة بغير الجماع، وخاصة إذا كان الزوج عاجزاً عن الجماع لسبب أو آخر واستطاع أن ينقل ماءه إلى زوجته بوسيلة مباحة، فإن ذلك حلال لا غبار عليه إذا كانت الزوجية

(١) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الطارق: ٥ - ٧.

(٣) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٢٠ ص ٤، معالم التنزيل في التفسير والتأويل - ج ٥ ص ٥٥٦.

صحيحة قائمة، وقد رتب فقهاء الشافعية على هذا النوع من التلقيح أحكاماً فقهية مختلفة، كوجوب العدة في بعض الصور، وكثبوت النسب وعدمه في صور أخرى، وإليك بعضاً من عباراتهم في هذا الباب.

جاء في حاشية بجيرمي وهو يتحدث عن المعتدة من فرقة الطلاق فقال: «... وكالوطء استدخال المنى المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده...»^(١)، وهم يقسمون ماء الرجل إلى: ماء محترم، وأخر غير محترم، ويقصدون بالماء المحترم: أن يكون حال نزوله قد خرج بطريق معتبر في الشرع، فيجعلون استدخاله في هذه الحالة كالجماع المشروع كما إذا نقل إلى زوجة أخرى له. أما الماء غير المحترم عندهم فهو ماء الزنى، وهذا هو التلقيح الصناعي المحرّم كما سأبّحه بإذن الله.

وهم يحتزرون في عباراتهم بالحلال عن غير الحال: فيقولون: «وهل خروجه باستثناء بيده كخروجه بالزنى بجامع حرمة كل منهما لذاته، حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه، فيه نظر...»^(٢).

وقد ناقش بجيرمي في حاشيته قول الأطباء أن المنى إذا ضربه الهواء بسبب نقله قد لا ينعقد منه ولد، ولكن الإمكان قائم لأن قول الأطباء هذا ظن وليس يقين^(٣).

وقد وردت الإشارة إلى هذا النوع من التلقيح في حاشية ابن عابدين، كذلك حيث قال: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها... فعلقت - حبت - الجارية

(١) حاشية بجيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣٥، وانظر نهاية المحتاج - ج ٧ ص ١١٩.

(٣) المرجع السابق - ص ٣٦.

وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له^(١).

والذي يهمني في هذا البحث هو الإشارة إلى أن فقهاءنا رحمهم الله قد عرروا هذا النوع من التلقيح - وأنه يمكن أن يكون الولد من غير الاتصال الطبيعي إذا وصل ماء الرجل إلى رحم المرأة وتم التلقيح بإذن الله.

هذا ويقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

أ - التلقيح الداخلي.

ب - التلقيح الصناعي الخارجي.

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٥٢٨.

المبحث الثالث

التلقيح الصناعي الداخلي



الطلب الأول كيفيته وتاريخه

يعرف أهل الاختصاص التلقيح الصناعي الداخلي بأنه: «الحصول على المني من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البيضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها وتكمل بعد ذلك البيضة المخصبة التكوين الجنيني الطبيعي»^(١).

«أول من استخدم التلقيح الصناعي الداخلي بطريقة علمية روسيا، وذلك في أوائل القرن العشرين في العقد الأول منه عندما تمكّن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير»^(٢).

«وفي عام ١٩٧٠ تمكّن العلماء من تبريد مني الثور إلى درجة ٧٩° مئوية تحت الصفر والاحتفاظ به مبرداً لسنوات عدة، ويشكل التلقيح الصناعي الداخلي وسيلة واسعة الانتشار اليوم في أوروبا والولايات المتحدة،

(١) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٨.

(٢) طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي - ص ٥٢.

وذلك في مجال الثروة الحيوانية وخاصة الأبقار»^(١).

«وانتقل استخدام التلقيح الصناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني، وانتشرت انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة وأوروبا، وأصبحت تشهد زحاماً كبيراً وتحقق أرباحاً خيالية، وقد اشتهرت هذه البنوك في حالات الحرب، وخاصة في حرب فيتنام عندما كان الجنود الذاهبون إلى الحرب يعطون منهم لهذه البنوك وتسعمله النساء أثناء غياب الأزواج في حالة الحرب»^(٢).

وتقول مجلة «النيوزويك»: «أن بنوك المني تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي بماء متبرع»^(٣).

وهذا كله في بلاد الغرب حيث الفوضى العارمة في الجنس والأنساب، أما في بلادنا وحسب شريعتنا الإسلامية الحنفية السمحنة التي جعلت المحافظة على الأنساب وعلى النسل من أهم مقاصدها، فإنه لا يجوز إنشاء بنوك للمني في الرأي الراجح حفظاً للأنساب من الاختلاط والتلاعيب كما سأبینه في موضعه، كما أنه لا يجوز للمرأة استعمال المنی في حال غياب زوجها دفعاً للشبهات التي قد تمس بالمرأة، ولا حتمال وفاة الزوج في حال غيبته، ولا يجوز للمرأة استخدام مني زوجها بعد وفاته لانقطاع الصلة الزوجية بينهما.



(١) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٥٣٣.

(٣) مجلة النيوزويك الأمريكية ١٩٨٥/٣/١٨ م - انظر أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٤٤.

المطلب الثاني

الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي الداخلي

يذكر الأطباء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي ، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بشروط سيأتي ذكرها بمشيئة الله ، وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب ، بالإضافة إلى ما تؤديه من مضار كثيرة^(١) .

من هذه الأسباب:

- ١ - كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشطة - نشاطاً فعالاً، وفق المعايير الطبية.
- ٢ - كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح طبيعياً، والعدد الطبيعي يتراوح بين (٦٠ - ١٢٠) مليون في كل سم^٣.
- ٣ - اجتماع العامل الأول والثاني عند الزوج.
- ٤ - كون عدد الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.
- ٥ - صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة لأسباب يعلمها أهل الاختصاص.
- ٦ - كون الإفرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
- ٧ - زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل.
- ٨ - الضعف الجنسي.
- ٩ - القذف المبكر.
- ١٠ - التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٣٨، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٤٤.

١١ - أسباب كثيرة عند المرأة مثل تشوهات في المهبل المرأة، واستطالة المهبل، والتهابات مهبليّة مستمرة، وحالات أخرى غير معروفة السبب عند الرجل والمرأة^(١).

٧٨

الطلب الثالث

محاذير التلقيح الصناعي الداخلي

أدى انتشار التلقيح الصناعي الداخلي وخاصة في بلاد الغرب - أوروبا وأمريكا - وكذلك في معظم الدول التي تتبع النظام الغربي إلى مجموعة من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية المروفة لدى المسلمين أهمها:

١ - ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولاً، وهذا يؤدي إلى فوضى عارمة في الأنساب.

٢ - حقن المرأة بغير ماء زوجها من عدة رجال بعد خلط منيهم.

٣ - بعض النساء تبحث عن مني رجال، أو رجل اشتهر بالعقبالية، أو القوة، أو الذكاء، وهذا النوع من أنواع نكاح الاستبضاع^(٢) الذي كان مشهوراً في الجاهلية، والذي جاء وصفه في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه»^(٣)، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك

(١) (١) - (١١) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٨، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥.

(٢) البعض جمعه أبضاع: يطلق على الفرج والجماع، البضاع: الجماع (المصباح المنير - ص ٢٠).

(٣) ومعنى استبضعي منه: أي اطلبني منه المبايعة وهو الجماع (فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٩ ص ١٨٥).

الرجل رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...»^(١).

- ٤ - تلجم بعض النساء في المجتمعات الغربية إلى المتاجرة بأجتها ب بحيث تحمل وتبيع جنينها لمن يدفع لها أكثر، فالحياة أصبحت عندهم بدون قيم إلا ما ندر من بقي سوي الفطرة.
- ٥ - بعض النساء يتم تلقيحهن بماء زوجها بعد وفاته، وذلك حرصاً منها على اكتساب الإرث أو حباً في زوجها القديم، وذلك من خلال بنوك المني المنتشرة عندهم.
- ٦ - تحول النساء إلى وضع يشبه الأبقار، حيث يتم تلقيح مئات من النساء بماء رجل واحد، حيث أن ماء مانع واحد كما يسمونه يستخدم لتلقيح مائة امرأة في بنوك المني، كما يذكر ذلك أهل الاختصاص.
- ٧ - شيوخ تجارة المني وإنشاء بنوك معدة لذلك، وبنوك للأجنحة المجمدة.
- ٨ - تلقيح المحارم، حيث يمكن أن يلقع الرجل أمه وأخته وعمته بمائه المحفوظ لدى البنوك وهو يدري أو لا يدري.
- ٩ - انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال ونقلها إلى الأجنحة مما يسبب ولادة أطفال مشوهين.
- ١٠ - محاولات التحكم بجنس الجنين، وعملية المتاجرة بالأرحام واستعماله كحاضنة للمواليد - إلى غير ذلك من المشاكل التي أفرزها هذا النوع من التلقيح في المجتمعات لا تدين بالإسلام ولا تميز بين الحلال والحرام^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح - باب: من قال لا نكاح إلا بولي - ج ٦ ص ١٦٠ حديث رقم (٥١٢٧).

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٤٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٥٠، الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤٠.

المبحث الرابع

التلقيح الصناعي الخارجي



وفيه مطالب:

المطلب الأول

طفل الأنابيب

تعريفه:

هو عملية تلقيح الببغاوية بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلى المرأة، وتحدث هذه الطرق بتلقيح الببغاوية خارج جسم المرأة^(١).

كيفيته:

تعتمد فكرة طفل الأنابيب علىأخذ الببغاوية من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريضه بواسطة العقاقير الطبية التي يعرفها أهل الاختصاص، ويتم متابعة نمو الببغاوية حتى وقت خروجها بالمواجرات فوق

(١) الجديد في الفتوى الشرعية - ص ٤٨.

الصوتية، وعند وقت الإباض يتم سحب الببيضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن، وأسهل الطرق وأقلها كلفة وأبعدها عن المخاطر يكون بتوقيت الإباض عند المرأة توقيتاً دقيقاً.

وبعد سحب الببيضات من المرأة يجمع في نفس الوقت المنى من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ ملليلتر واحد من سائل المزرعة ويوضع في الطبق، أو الأنابيب الذي به الببيضات، ويتم التلقيح بمشيئة الله بعد أربع ساعات من الاستمناء، ثم تؤخذ الببيضات الملقة وتعاد إلى رحم المرأة ويكون عددها من (٣ - ٥) ببيضات في الغالب، مع ملاحظة أنها تعاد إلى رحم الأم بعد يومين أو ثلاثة، لتنمو فيه نمواً طبيعياً إذا أراد الله سبحانه لها ذلك^(١).

تاریخه:

استخدمت هذه الطريقة أولاً في الحيوانات، وأول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي هو الدكتور «شانج» في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٩م الذي نجح في تلقيح بيضة الأرنب في طبق ثم أعادها إلى رحم الأرنب^(٢).

وكان أول من قام بهذه المحاولة في الإنسان الدكتور «روبرت إدواردز» عام ١٩٦٥م وفشل محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦م، ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم، وفي عام ١٩٧٨م تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم (لويزا براون) عندما نجح «إدواردز وستيتو» في تلك المحاولة، وكانت قد سبقتها مائة محاولة فاشلة^(٣).

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - ص ٢٥، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٥٧.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤١.

(٣) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٨، الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤١.

ومنذ عام ١٩٧٨م، وحتى الآن فقد ولد الآلاف من أطفال الأنابيب، وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض حيث يوجد في عمان عدة مراكز، وفي جدة، وفي الرياض، وفي الكويت، والقاهرة.

وقد تم فتح فرع جديد في مدينة نابلس بالضفة الغربية حديثاً، وكلها مراكز تجارية بعيدة عن إشراف الدولة ومراقبتها مما يجعلها عالية التكاليف غير مأمونة من الناحية الشرعية التي تتطلب إشرافاً فقهياً دقيقاً من لجنة مختصة محايده.

٧٨ ٧٨ ٧٨

المطلب الثاني

الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي^(١)

يمكن إيجاز الأسباب التي ذكرها الأطباء من أهل الاختصاص لإجراء هذا التلقيح بما يلي:

- ١ - كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد أو غير نشطة نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت الحيوانات المنوية عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح.
- ٢ - صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
- ٣ - زيادة شدة الحموضة المهبليّة عند المرأة مما يمنع الحمل الطبيعي، أو الحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.
- ٤ - انسداد القنوات الرحمية عند الزوجة انسداداً مطلقاً لا يسمح بإجراء عملية تصحيح الوضع أو فتح القنوات.

(١) طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي - ص ٣٤، الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٥٤.
أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٦٤.

٥ - الضعف الجنسي عند الرجل، وكذلك التشوّهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل أو وجود أمراض تمنع من الاتصال الجنسي.
بالإضافة إلى حالات عقم غير معروفة السبب لغاية الآن مما يجعل الأطباء يلجأون إلى محاولة استخدام التلقيح الصناعي الخارجي (I.V.F.).
إلى غير ذلك من الأسباب. التي يدركها أهل الاختصاص والتي لا يتسع المجال لذكرها.

٧٨ ٧٩ ٧٩

العلطب الثالث

محاذير التلقيح الصناعي الخارجي^(١)

ثير وسائل التلقيح الصناعي الخارجي. وصورها المتعددة محاذير كثيرة وشديدة التعقيد، هي نفس المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي الداخلي، والتي سبق وبيتها سابقاً بالإضافة إلى : .

- ١ - الرحم الظاهر أو الأم المستعارة: وهي الأم المتبرعة أو المستأجرة لحمل بيضة ملقحة ليست لها، وهذه غير جائزة شرعاً بكل الطرق المستعملة في بلاد الغرب، كما سبق وأشارت إلى بعضها، مما أصبح يشكل قضايا أمام المحاكم في أوروبا وأمريكا للحصول على الطفل الوليد، فهل هو لمن دفع الثمن أم هو للأم صاحبة الرحم المستعار؟
- ٢ - في أمريكا تكونت شركات بيع الأرحام واستئجارها كشركة «ستوركس Storkes^(٢)»، وهي من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية!!، ولا عجب فهذه حضارة أصبح كل ما فيها يباع بعد أن هوت إلى الحضيض.

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٦٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٨٥، طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي - ص ٦٣.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٦٧، الطبيب أديب وفقيه ص ٣٥٠.

- ٣ - حدوث حالات من مرض الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد... من نوع «B» بواسطة المنى المستخدم خاصة من المتبرعين مما يجعل المراكز المختلفة تفرض فحص المتبرعين بالمنى لهذه الأمراض، وكذلك البائعين.
- ٤ - اختلاط الأنساب في بلاد الغرب التي قل فيها من يهتم بالنسبة، فهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبيضة والمتبرعين باللقحة الجاهزة - الزيجوت - والمتبرعة برحمها أو البائعين لكل من ذكر.
- ٥ - التكاليف المادية الباهظة، حيث تكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الخارجي ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار، وزيادة على ذلك فإن نسبة نجاح التلقيح الصناعي الخارجي لا تزيد عن ٣٠٪ في أحسن المراكز العالمية، إضافة إلى الكثير من المحاذير التي يعرفها أهل الاختصاص ولا مجال لذكرها.

٧٨ ٧٨ ٧٨

المبحث الخامس

الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي



أباح كثير من الفقهاء المحدثين اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بأشكالها المختلفة إذا تم لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية، وإذا اتّخذت كافة الاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبيضات من أشخاص آخرين وبحيث لا يتم اكتشاف عورة المرأة المسلمة إلا للضرورة القصوى، وينبغي أن تقوم بذلك الكشف طبية مسلمة، فإن لم يتيسر ذلك فطبية غير مسلمة، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب غير مسلم ثقة في عمله^(١).

وقد عقدت عدة مؤتمرات فقهية بهذا الخصوص شارك فيها العلماء والأطباء من أصحاب الاختصاص وصدرت مجموعة من القرارات عن هذه المؤتمرات أهمها^(٢):

(١) قضايا فقهية معاصرة - ص ٧٢، فتاوى الشيخ شلتوت - ص ٣٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ١ ص ٤٤٩، قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ) ودورته السابعة (١٤٠٤هـ) - مكة المكرمة. انظر (طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي - ص ٣٤).

(٢) أهم المؤتمرات المعقدة لهذا الغرض: (أ) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة من ٨ - ١٦ / ربيع ثاني سنة ١٤٠٢هـ - مكة المكرمة.

١ - إن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضًا، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه، ولو أدى ذلك إلى اكتشاف عوره الرجل أو اكتشاف عوره المرأة، ولكن لا ينبغي أن تكشف العوره إلا بمقدار الضرورة وضمن الشروط التي بيتهما سابقاً من وجوب البحث أولاً عن طبيعة مسلمة فإن لم يتيسر ذلك فطبية غير مسلمة... إلخ.

٢ - أن الإنجاب ينبغي أن يتم عن طريق الزواج، وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة ولاغية، ما عدا ما قرره الشرع من ملك اليمين الذي لم يعد له وجود في عصرنا.

٣ - إن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلًا وغير شرعي، ويستوجب التعزير، ويقصدون بالطرف الثالث استخدام نطف ذكرية من غير الزوج أو بنيضات من غير الزوجة أو لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة، ويطلق عليها اصطلاحاً جنيناً، أو استخدام رحم امرأة لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج ونطفة الزوجة، أو من اشتراك نطفة رجل أو نطفة امرأة أخرى غريبة، ويطلق عليها - الرحم المستأجر - أو الرحم الظاهر -.

٤ - إذا تم تلقيح الزوجة بماء زوجه حال قيام الزوجية، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها - وهذا هو التلقيح الصناعي الداخلي - فإن ذلك يعتبر مباحاً إذا كان مثل هذا الإجراء يؤدي إلى معالجة العقم ولو احتمالاً.

(ب) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة من ١٦ - ١١ / ربى الآخر سنة ١٤٠٤ هـ - مكة المكرمة. (ج) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ٢٨ ربى الآخر / ١٤٠٥ هـ - مكة المكرمة. (د) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي التي تضم جميع الدول الإسلامية في جدة من ٢٢ - ٢٨ / ٩١٩٨٥ م. (هـ) الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي - منظمة العالم الإسلامي في عمان من ١١ - ١٦ / ١٩٨٦ م. (و) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - ٢٤ / ٥١٩٨٣ م. (انظر أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٤).

٥ - إذا تم تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في طبق - وهذا هو طفل الأنابيب، أو التلقيح الصناعي الخارجي - ثم أعيدت اللقحة إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك الأمر يعتبر مباحاً بشروط أهمها:

أ - أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق في دينهم وأمانتهم وفي مهاراتهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث.

ب - أن تقوم ضمانت كافية بعدم وجود أي خطأ في نسبة المني إلى شخص آخر ولا نسبة البيضات إلى امرأة أخرى.

ج - أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، ولا يجوز أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج أو انفصال عقد الزوجية بطلاق، وذلك لأن التناسل والإنجاب لا يتم إلا في إطار الزوجية، فإذا انتهت عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين سابقاً يعتبر باطلاً ولاغياً^(١).

ولأهمية هذا الموضوع فقد كتب فيه، وبعثه العديد من كبار العلماء المعاصرین أمثال الشيخ محمود شلتوت^(٢)، والشيخ المختار السالمي^(٣)، والشيخ مصطفى الزرقا^(٤)، والشيخ يوسف القرضاوي^(٥)، والشيخ أحمد محمد جمال^(٦)، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٧)، والدكتور حسان

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت - ص ٣٢٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - ج ١ سنة ١٩٨٧م.

(٤) بحث للدكتور مصطفى الزرقا - المشارك في المؤتمر المنعقد في عمان من ١١ - ١٥/١٠/١٩٨٦م.

(٥) الحلال والحرام - ص ٢١٩.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ٣ ج ١ ص ٤٩٦ سنة ١٩٨٧م.

(٧) مجلة العربي - عدد ٢٤٢ كانون الثاني سنة ١٩٧٩م.

حتحوت^(١)، والدكتور محمد فوزي فيض الله^(٢)، والدكتور وهبي الزحيلي^(٣)
وغيرهم كثير.

هذا وقد تشكلت في الأردن: «الجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية
الأردنية» وبحثت في جلسات لها متوازية التلقيح بنوعيه الداخلي والخارجي،
وأصدرت الفتوى في ذلك^(٤). وفي الجلسة رقم (٢) والتي عقدت في مبني
المستشفى الإسلامي في عمان في يوم الخميس ١٤١٣/٤/٢٤ هـ وفق
٢٢/١٠/١٩٩٢م، اجتمع كل من التالية أسماؤهم بناء على دعوة من جمعية
العلوم الفقهية الإسلامية لتدارس بعض المسائل الطبية وبيان رأي الشريعة
الإسلامية فيها، وقد حضر الجلسة من علماء الشريعة كل من: الدكتور
إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عمر الأشقر،
والدكتور علي الصوا، والدكتور محمد شبير، والدكتور محمود السرطاوي.
وحضرها من الأطباء: الدكتور أحمد الجابري، والدكتور علي مشعل،
والدكتور مازن الزيادة، والدكتور عبدالمالك أمين، والدكتور نعيم الشلتوني،
والدكتور يوسف الديسي، والدكتور نائل زيدان.

وقد تناول الحضور موضوع التلقيح الداخلي بالسائل المنوي بواسطة
الطبيب في رحم المرأة، وقد عرض الأطباء الظروف التي تدعو لإجراء هذا
التلقيح، كما بينوا الظروف التي ينبغي أن يتم فيها التلقيح، والمضااعفات
المترتبة عليه وأساليبه، وبينوا في كل ذلك أن التلقيح لا يتم إلا بعد إجراء
الفحوصات الطبية اللازمة والتأكد من سلامة كل من الزوجين، وأن نتائج
التلقيح الداخلي لا تتعذر الغشيان، والألم الشديد، والاستفراغ، أو عدم
القدرة على النوم لمدة ليلة واحدة، أو التزيف البسيط، وأكدوا أن هذه هي
المضااعفات المحتملة، وقد لا يحصل شيء من ذلك، ولا تحصل

(١) مجلة العربي - عدد ٢٣٢ آذار سنة ١٩٧٨م.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٩.

(٤) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ١١١.

مضاعفات أكثر من هذا مطلقاً، ثم شرحاً الأساليب التي يتم بها التلقيح الداخلي وأوجزوها في أسلوبين:

الأسلوب الأول: التلقيح أمام الزوجين بدون معالجة السائل المنوي في المختبر حيث يؤخذ المني من الرجل وتحقن به زوجته مباشرة وتم أمام الزوج.

الأسلوب الثاني: حيث يتم أخذ السائل المنوي من الرجل، ويوضع في أنبوبة وفي ظروف طيبة خاصة، ويكتب عليه اسمه رباعياً ويرسل معه أو مع من يثق به إلى المختبر حيث يتم في المختبر إزالة الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، وهذه تستغرق مدة من الزمن بحيث لا يمكن أن تتم العملية أمام الزوج، ثم يعود بها من المختبر، ويتم حقن الزوجة بها في عيادة الطبيب وأمام الزوج.

وبعد التداول والسؤال من قبل علماء الشريعة عن احتمال الخطأ في الحالتين تبين أن احتمال الخطأ قد يرد في الصورة الثانية، وذلك عن طريق اختلاط العينات، وفي المدة التي يكون السائل المنوي فيها في المختبر فقط، وهذا يعتمد على مقدار الثقة والأمانة والضبط والحرص الذي يتمتع به العاملون في المختبرات.

وبعد هذا البيان من أطباء الاختصاص فقد رأى الإخوة الحاضرون من علماء الشريعة الإسلامية أن الحكم الشرعي في المسألة على النحو التالي:

إن الجواز الشرعي في المسألة السابقة، وهي التلقيح الداخلي بواسطة الطبيب جائز وفق الشروط التالية:

١ - أن يتم التتحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٢ - أن لا يتم إجراء عملية التلقيح إلا بعد أن يغلب على ظن الطبيب أن عملية التلقيح ستعطي نتائج إيجابية في غالب ظن الطبيب، وله حينئذ أن يكرر إجراء التلقيح أكثر من مرة.

٣ - أن يكون الأطباء المساعدون له في إجراء العملية من الثقات، وأن

يكون العاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية يقصد التلقيح من الثغرات.

٤ - أن يتم إهار جميع ما بقي من الحيوانات المنوية بعد التلقيح، وهذا يعني أنه لا يجوز إنشاء بنوك للمني كما يفعل الغرب، ولا يجوز الاحتفاظ بمني الزوج بعد وفاته كذلك.

٥ - الأولى أن تتم عملية التلقيح الداخلي بواسطة السائل المنوي عن طريق الطبيب من الزوج ثم تلقيح به الزوجة فوراً وأمام الزوج، ويجوز اللجوء إلى الأسلوب الثاني عند قناعة الطبيب بأنه أفضل من الأسلوب الأول ويعطي نتائج أفضل.

٦ - أن يتم التلقيح بالأسلوب الثاني، والذي يؤخذ فيه السائل المنوي من الرجل، ثم يرسل إلى المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة لدى مركز إسلامي موثوق به.

وأن تتبع إجراءات خاصة تجعل احتمالية الخطأ في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معروفة، وحينئذ لا مانع من أن يجري التلقيح في عيادة الطبيب شريطة أن يتم نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي الخاص به من المختبر بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج. وقد وقع العلماء الحاضرون على ذلك.

وأما التلقيح الصناعي الخارجي فقد بحثته اللجنة في عدة جلسات متتالية في الفترة ما بين ١٩٩٢/١١/١٥ إلى ١٩٩٢/١٢/١٧م، وبيّنت أن التلقيح الصناعي الخارجي يطلق على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البيضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي :

١ - يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط للبيضات من الزوجة، ومعالجتها من السائل المحيط بها، وتتوضع في سائل مُعد خاص وظروف مشابهة لما تكون عليه في المبيض.

- ٢ - يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج، ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب، وتوضع في سائل مُعد خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.
- ٣ - تجمع الحيوانات المنوية مع البويضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.
- ٤ - بعد حصول الإخصاب تنقل البويضة الملقة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ - ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب، أو ضعف الحيوانات المنوية، أو قلّتها أو كثرتها، أو موتها بسبب زيادة الحموسة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر إلى هذه القضية نجد أنها جائزه شرعاً، إذا كان تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين لأن من أهم المقاصد للزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

- ١ - أن تكون الزوجية قائمة.
- ٢ - أن يكون ذلك برضى الزوجين.
- ٣ - أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمادات للنقل، وعدم استعمال غير مني الزوج وبويضة أو رحم غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.
- ٤ - أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير تجارية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، ويقصد بالتجميد: الاحتفاظ بها

في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب، فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات ويسمح لها بالنمو، وتلتجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة المجمدة مرة أخرى إذا فشلت عملية التلقيح الصناعي لأن عملية شفط البيضات متعدبة للمرأة بدنياً ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد الزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الصناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الصناعي، وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتابعة البدنية والخسارة المالية.

وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(١).

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨ - ١٣ صفر الخير سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦/١٩٨٦ م، قد استعرض في جلساته المختلفة البحوث المقدمة حول موضوع «التلقيح الصناعي» واستمع لشرح الخبراء والأطباء: وقرر بالإجماع جواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، أما بالنسبة للتلقيح الصناعي الخارجي فقد أجازته الغالبية من العلماء الحاضرين أمثال الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ المختار الإسلامي، والشيخ عبدالسلام العبادي، والشيخ محمد عطا السيد، والشيخ علي أحمد السالوس، والشيخ أحمد محمد جمال.

وقد عارضه بعض الحاضرين أمثال الشيخ رجب التميمي الذي حمل بشدة على إباحة طفل الأنابيب «التلقيح الخارجي»، لأن هذا الباب يفتح شرآ

(١) الأشباء والنظائر، ص ٨٧.

مستطيراً في المجتمع الإسلامي و«درء المفاسد مقدم على جلب المنافع»^(١)، كما يقول وفق القاعدة الشرعية المعروفة، فهناك احتمال أن الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الصناعي الخارجي أن يغش ويخرج عن جادة الطريق، وفي نهاية نقاشه يرى حرمة هذه الطريق ويجب منعها.

ومن هؤلاء الشيخ الصديق الضرير الذي أباح التلقيح الصناعي الداخلي، وأما بقية الصور فإنه يقول: «إنني لا أرى وجهاً لجوازها»، وكذلك الشيخ أحمد بازيغ الياسين الذي يرى منع الأخذ بالتلقيح الصناعي الخارجي لاحتمال الخطأ ومن باب الاحتياط للأنساب، وأما الشيخ خليل الميس فقد توقف في إبداء رأيه بالتلقيح الصناعي الداخلي حتى يحصل على مزيد من الضمانات للأنساب^(٢).

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ٢ ص ٢٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ١ سنة ١٩٨٧ م ص ٤٦١ .٥١٦ -

المبحث السادس

الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي



هناك مجموعة من الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي والتي هي موضع اتفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسألة وهي :

- ١ - أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبسيضة مأخوذة من امرأة ليست له زوجة، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.
- ٢ - أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبسيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.
- ٣ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متبرعة أو بأجر بحملها.
- ٤ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبسيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.
- ٥ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في

رحم الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من زوجة^(١).

ويذكر أهل الاختصاص أنه يوجد الآن (١٦) طريقة للإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وكلها تعتبر مرفوضة من الناحية الشرعية ما عدا التلقيح الصناعي بماء الزوج وببيضة الزوجة في رحم نفس الزوجة وأثناء قيام عقد الزوجية، وهذا كله في سبيل المحافظة على الأنساب التي فرط فيها الكثير من غير المسلمين^(٢).

الطلب الأول

الرحم الظاهر = الرحم المستأجنة -^(٣)

بينت فيما سبق أعلاه بعض الصور عن الرحم الظاهر المرفوضة شرعاً، لكن هناك صورة ذكرها الشيخ مصطفى الزرقاوي والشيخ ابن عثيمين^(٤) وهي: «أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ثم تعاد اللقحة - الزيجوت - في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل نفسه، حيث أن الزوجة العقيم مصابة في رحمها أو أن رحمها قد أزيل بعملية جراحية، والزوجة الأخرى - الضرة - قد تبرّعت بحمل جنين ضرّتها».

وقد حدث نقاش طويل في المؤتمر الذي عقده المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي والمعند بمكة المكرمة في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، وأقرَّ هذه الصورة لأنَّه لا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، وفي دورته الثامنة المعقدة سنة ١٤٠٥هـ عاد إلى إلغاء هذه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - منظمة المؤتمر الإسلامي - ج ١ سنة ١٩٨٧ م ص ٥١٥ - ٥١٦، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٥٨.

(٢) طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي - ص ٤٩.

(٣) الظاهر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظاهر وللرجل الحاضن ظاهر أيضاً، والجمع أطار مثل حمل وأحمل / المصباح المنير - ص ١٤٧.

(٤) الطيب أدبه وفقهه - ص ٣٤٩.

الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بيضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وحتى على فرض أن زوجها لم يمسسها حتى يتبيّن حملها فإن الإشكال يأتي فيمن تكون الأم من جهة النسب أهي صاحبة البيضة؟ أم التي حملت وولدت؟

وقد ذهب أكثرية العلماء الذين بحثوا هذه القضية إلى اعتبار أن الأم هي التي حملت وولدت، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْهَشَهُمْ إِلَّا
أَنَّقُ وَذَنَبُهُمْ...﴾^(١) وبقوله: ﴿حَمَّلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾^(٢)
وبقوله: ﴿لَا تُضْكِرْ وَلَدَهُ يُولَدُهَا...﴾^(٣) وبقوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ
أَنْهَاتُكُمْ لَا تَقْلُمُكُمْ شَيْئًا...﴾^(٤) إلى غيرها من الآيات الدالة على أن الأم هي التي حملت وولدت^(٥).

وقد نشرت مجلة الوعي الإسلامي مقالاً للشيخ بدر المتولي عبدالباسط بعنوان « طفل الأنابيب »، وذهب إلى أن الولد ينسب إلى أمه التي حملت به، وأما صاحبة البيضة فهي كالدجاجة التي تبيض ولا ينسب إليها فرخها بل ينسب إلى التي حضنته، وهكذا الأم التي حملت البيضة ونمّت وتغذّت في رحمها وتحمّلت الآلام، فإن الولد ينسب إليها ويرثها وترثه وتأخذ كل أحكام الولد بالنسبة للنفقة والحضانة، وأما صاحبة البيضة فإن دورها هدر لا يترتب عليه أحكام^(٦).

وقد عارضه في مجلة الأزهر الدكتور محمد محمد عباس مشيراً إلى أن البيضة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الأم والأب بعد التلقيح،

(١) المجادلة: ٢.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) التحل: ٧٨.

(٥) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٨.

(٦) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٣٨ - شوال سنة ١٤٠٤ هـ ص ٦٢.

فهي إذاً أساس بنيتها وتكوينه، وهي - البيضة - كالبذرة للنبات، والرحم الذي يستقبلها بالأرض التي توضع فيها البذرة تمدها به من غذاء فكيف تهدى علاقه صاحبة البيضة بالجنين؟

وانتهى إلى أن كلاً من صاحبة البيضة وصاحبة الرحم كلاهما ألم إداهما ألم من جهة النسب وهي صاحبة البيضة والأخرى كالم من جهة الرضاع^(١).

ومهما كان الخلاف بين العلماء في هذه القضية فإن الاحتياط للأنساب أن يمنع من زراعة الأجنة في غير رحم أمه ولو كانت المرأة الأخرى لنفس الرجل صاحب الماء.

وهذا الذي مال إليه الدكتور محمد فوزي فيض الله، وبعد أن ناقش المسألة السابقة، ومن تكون الأم أهي صاحبة البيضة أم هي الحامل بالبيضة الملقحة؟ قال : «إنه من الأحوط عدم إجراء هذه العملية بين الضرائر، وذلك للآثار المترتبة على ذلك من الإرث وغيره، وقطعاً لدابر التعقيد النفسي الذي يورثه هذا الإجراء التلقيحي في الطفل بسبب تردد حيرة بين أميه إذا بلغ أشدّه وعرف الحقيقة المؤسفة، بالإضافة لاحتمال أن يفرز الرحم ببيضة أخرى غير تلك المزروعة فيه وتلقيح هي الأخرى، ويتشبه عندي في النسبة إلى الأم الحقيقية، لهذا ينبغي الاقتصار في عملية التلقيح الصناعي على ما بين الزوج وزوجته العقيم صاحبة البيضة فقط دون ضررتها»، وهذارأي الشيخ علي الطنطاوي - أي الممنوع - لما يترب على عملية الزراعة من مشكلات^(٢).

وأذكر في ختام المسألة كلمة الدكتور محمد فوزي المذكور، وهو يوجه المسلمين الذين ابتلاهم الله عز وجل في العقم أن لا يلجأوا إلى طرق ملتوية مشبوهة يبحثون عن النسل حيث يقول: «لأننا أمّة مسلمة

(١) مجلة الأزهر - ج ١٢ السنة السابعة والخمسون عدد صفر سنة ١٤٠٥ هـ ص ٢٠١.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩ ربّي سنة ١٤٠٦ هـ ص ٣٦، فتاوى على الطنطاوي ط ٢ سنة ١٩٨٦ م ص ١٠٦.

تخضع في تشريعها ونظام حياتها لمنهاج سماوي هو دين رب العالمين، لا لما تتواضع عليه الأمة من أنظمة وتقنيات، كما تواضع الغرب في مسألة اللقاح هذه وتوسعوا فيها فتجاوزوا الحد المعقول إلى خلط الأنساب وتأجير الأرحام، وهبطوا بمستوى الإنسان الرفيع المكرم الذي أراده له الخالق، وقد شاء ربنا تبارك وتعالى - وله في خلقه شؤون - أن يكون فيهم عقيم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا...﴾^(١)، فهذا من إرادة الله وهو الأصلح لبعض الناس، وهو سبحانه لا يفعل إلا الأصلح لخلقه رفعاً لدرجات أو تكيراً لسيئات أو زيادة في حسنات أو ابتلاء فيما آتى، أفلأ يجدر الصبر إذا استنفذت طرق الإنجباب المشروعة، ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّدَرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ...﴾^(٢)، فإن لم نطق الصبر أفلأ سيل إلى التضرع والدعاء؟، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...﴾^(٣)، فلماذا لا نوجه العقم بعد استيعاب طرق الإنجباب المشروعة غير المعقدة ولا المريبة إلى الصبر والدعاء والاتصال بالله والتثبت بحاله ولزوم بابه؟ فليس الولد كل شيء في هذه الدنيا، وقد أحجم بعض السلف الصالح عن سببه، وهو الزواج، رغبة في الجهاد وانقطاعاً للعلم وهم أعظم وأحب وأسمى من الولد كما فعل ابن جرير والنwoي وابن تيمية وغيرهم^(٤).

٧٨ ٧٨ ٧٨

المطلب الثاني

الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحرمة شرعاً

إذا تم التلقيح بين مني رجل في رحم أنتي وهمما غير زوجين فهل هذا يعتبر زنا؟

(١) الشورى: ٥٠.

(٢) الزمر: ١٠.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩ ص ٣٩.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «لا يمكن أن تكون هذه الحالة في الحرمة كالزنى الحقيقي المباشر، إذ ليس فيه ركن الزنى المعروف من الإدخال وال المباشرة، وبالتالي لا يمكن القول باستحقاق عقوبة حد الزنى التي لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنى بمعناه الحقيقي، وإنما تستوجب هذه العملية المحظورة من التلقيح الصناعي عقوبة تعزيرية بما يكفي للنذر»^(١).

ويقول الشيخ عطية صقر: «إن كان التلقيح الصناعي بغیر ماء الزوج سواء رضي أم لم يرض فهو حرام، وأشد نكرأ من المتبني على صورته التي كانت في الجاهلية، لأن المتبني معروف أنه ابن رجل آخر ويعد غريباً عن الأسرة، أما التلقيح فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب في الأسرة صورة الزنى التي تختلط بها الأنساب، وتضعف الروابط، وتضييع الحقوق، وتزرع الأحقاد والضغائن، ولو لا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن صورة الزنى لوجب به الحد المقرر لهذه الجريمة المنكرة»^(٢).

ويقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائريتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني، وهو في نظر الشريعة جريمة منكرة وذميم عظيم، يلتقي مع الزنى في إطار واحد جوهرهما واحد و نتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية... ولو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى الذي حدده الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء...، وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقム تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، وعار مستمر إلى الأبد»^(٣).

(١) مجلة الأمة القطرية - ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥١٨.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج ١ ص ١٢٠.

(٣) الفتاوى - ص ٣٢٨.

وقد سئل الشيخ الطنطاوي رحمه الله عن التلقيح بماء الغريب هل يعتبر زنا؟ فأجاب: «لا، ولا يقام فيه الحد، لأن لإقامة الحد شروطاً لم تتحقق هنا، لكن لا يترك بلا عقاب، ويكون من نوع التعزير، وهو ما يحكم به الحاكم المسلم أو يفوض به المحكمة المختصة، ولو لم تكن له عقوبة لأبته السليقة العربية المسلمة، ونخوة الرجل الشريف، وأنكره المجتمع الإسلامي الملزم»^(١).

ومما لا شك فيه أن الصور الأخرى من التلقيح كنقل البييضات من امرأة إلى أخرى، أو الأجنحة المجمدة إلى طرف ثالث إلى غير ذلك، فإنها تلحق بالصورة الأولى التي أجاب عليها العلماء الأفضل، ولا بد أن يتربت عليها عقوبات تعزيرية رادعة، والله أعلم.

أما النسب لهذا المولود:

من المعاصرين الذين بحثوا هذا الموضوع الشيخ بدر المتولي عبدالباسط فقال: «إذا كانت هذه المرأة التي لقحت بها الماء الغريب غير متزوجة، فالولد ينسب إليها كولد الزنى، ولا ينسب إلى صاحب الماء، لأن ماءه هدر».

وأما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية بقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، فينسب الولد إلى الزوج، فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه، فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة، ويفسخ النكاح بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج ويلاحق بأمه فقط، وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه ولكن يكون آثماً، وعلى بنات هذا الرجل أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكراً، وإن كانت

(١) فتاوى علي الطنطاوي - ص ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - ج ٣ ص ٥٢ حديث رقم (٢٢١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوكى الشبهات - حديث رقم (١٤٥٧) ج ٢ ص ١٠٨٠.

أنى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها»^(١).

وهذا الرأي هو الذي أخذ به الشيخ عطيه صقر في بحثه لهذه المسألة^(٢).

وجاء في رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: «أن كل حمل تحمل به المرأة فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً، صيانة للفراش والنسب، حتى لو فرض أنها حملت به زنا أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيع بنوعيه فيكون الولد لأبيه - أي زوج أمه - التي حملت به وولدته، ولا يتغير هذا الحكم عن أصله لكون الأحكام مبنية على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر، وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها ولا حكم لأحد بعد حكمه، بقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).

و و و

(١) مجلة الوعي الإسلامي - عدد ٢٣٨ شوال سنة ١٤٠٤ هـ ص ٦٥.

(٢) موسوعة الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٢٢.

(٣) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - المجلد الثالث - (الحكم الإقتصادي في إبطال التلقيع الصناعي) ص ٤٣٤.

المبحث السابع

الأجنة المجمدة



من أهم المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي بعد قضية - الرحم الظئر أو الأم المستعارة - والتي أشرت إليها فيما سبق، وبيّنت الحكم الشرعي فيها قضية «الأجنة المجمدة» وما ينشأ عنها من مشاكل أخلاقية أحبت أن أفردها في البحث.

ذكرت فيما سبق أن طريقة التلقيح الصناعي تقوم على إعطاء المرأة العقاقير المنشطة والتي تسبب إفراز عدد وفير من البويضات قد تصل إلى (١٤) بويضة، كما يذكر «الدكتور البار نقلأً عن الدكتور سمير عباس القائم على مشروع أطفال الأنابيب في مستشفى «فقيه» في جدة، وقد قام بتلقيح هذه البويضات جميعاً بماء زوجها ونمط ثمان بويضات نمواً طبيعياً وأصررت المرأة على أن تعاد إلى رحمها كل هذه البويضات الملقة النامية، وتم بالفعل إدخال هذه البويضات إليها ولكن ذلك أدى إلى حمل متعدد صحبه إجهاض سريع»^(١).

«وأدى الحصول على عدد وفير من البويضات إلى وجود فائض منها مما دفع إلى محاولة تبريد هذه البويضات غير الملقة، ثم إعادةها إلى

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٩٧.

درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوانات المنوية.

وللأسف لم تنجح سوى نسبة ضئيلة جداً، وأدى التبريد والتجميد إلى هلاك معظم البيضات وتلفها وعدم صلاحيتها للتلقيح والنمو، بعدها قام العلماء بتلقيح البيضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام حتى تصل إلى ٤ أو ٨ خلايا ثم تبریدها وتجميدها^(١).

«أول من قام بمحاولة ناجحة يتم فيها العمل بواسطة الأجنة المجمدة ترونсон وموهر» من جامعة «موناش» بأستراليا في عام ١٩٨٣م بعد إجراء التجارب على (١٤) امرأة أخرى نقل إليهن (١٥) جنيناً مجمداً^(٢).

وقد أعلن في عام ١٩٨٤م في «ملبورن» بأستراليا عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنيناً مجمداً لمدة شهرين فولدت الطفلة «زوني» في المركز الطبي في «ملبورن» بعملية قيصرية.

وقد قام المركز الطبي في «ملبورن» في المدة من عام ١٩٨٤ - ١٩٨٥م بتجميد (٢٣٠) جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبيضات^(٣).

٧٨

الطلب الأول الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة

يمكن إيجاز الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة حسب رأي أهل الاختصاص بما يلي:

١ - «وفرة البيضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي

(١) طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي ص ٥٨.

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٩٩.

(٣) أطفال الأنابيب - ص ١٦.

الخارجي من المبيض، ثم يقوم الطبيب بعدها بتلقيحها وتنميتها مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة ٤ أو ٨ خلايا وخاصة بأن نسبة نجاح عمليات التلقيح والتنمية قد جاوزت ٨٠٪، وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة التي تشتل وتوضع في الرحم يؤدي إلى زيادة في نسبة نجاح الحمل بحيث ترتفع النسبة من ١٠٪ في حالة وضع جنين واحد إلى ٣٠٪ في حالة وضع ثلاثة أجنة. أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنقل إلى الرحم عن ثلاثة فغالباً ما يؤدي بالرحم إلى رفضها وعدم تقبيلها وبالتالي انخفاض نسبة النجاح، وإذا حدث نجاح في حالة كون الأجنة أربعة أو خمسة ففي هذا زيادة خطورة على العامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها^(١). لهذا فإن الأطباء يحتفظون بالفائض من البويضات الملقحة النامية في كل المراكز ويعدون إلى تبريدها وتجميدها في النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦° تحت الصفر^(٢).

٢ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنابيب) إذا فشلت المحاولة الأولى^(٣).

٣ - الإبتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البويضات في الرحم، مما يسبب الخطر على حياة الأم وعلى الأجنة، أما الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، فقد أدى إلى الابتعاد عن هذه المخاطر، حيث يعمد الطبيب إلى وضع العدد القليل في الرحم وإعادة المحاولة إذا فشلت المحاولة الأولى.

٤ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.

٥ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١٠٠.

(٢) الطبيب أده وفقيه - ص ٣٤٧.

(٣) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١٠١.

ومخاطر ومتاعب التناظير وسحب البيضات والدخول إلى المستشفى والتعطيل عن العمل كما يقولون.

٦ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة دراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض، وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات - الكروموموسومات - كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج - مثل نقل الأعضاء^(١)، وخاصة بأن الأطباء يعتبرون هذه البيضات الملقة ثروة لا يستهان بها.

٧٨

المطلب الثاني محاذير تجميد الأجنة

بيّنت فيما سبق بعض المنافع التي يذكرها أهل الاختصاص لتجميد الأجنة، ولكن هناك محاذير ومشاكل فتية ودينية - وهو ما يهمني - تعرّض تجميد الأجنة.

١ - أخطر المحاذير هي محاولة طفل الأنابيب بعد موت الزوجين أو أحدهما إذا كان لديهما فائض من الأجنة المجمدة.

وقد حصل بالفعل لزوجين من الولايات المتحدة، ذهبا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي، وعندما فشلت المحاولة الأولى، رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة، بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببويضتين ملقطتين (جنيين مجمدين) على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة المحاولة، وفي الطريق سقطت الطائرة، ومات الزوجان، ولديهما ثروة هائلة، ولم يكن لهما وارث، ووصلت القضية إلى المحكمة في (أستراليا) التي حكمت باستثنات الجنينين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهمما، وأقر القضاء الأسترالي استثنات الأجنة

(١) النقاط من ٣ - ٦ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٠٢

المجمدة في مدة أقصاها عشر سنوات^(١)، وهذا ولا شك من المضحكات المبكيات . . . !!

ولكن هذه القضية في شرعنا الحنيف مرفوضة، فلا يجوز ولادة ابن لأبوين قد ماتا، ولكنها حضارة الغرب، حضارة العجائب !!

٢ - إجراء البحوث على الأجنة:

قامت في بلاد أوروبا والولايات المتحدة وأستراليا لجان متعددة بتنمية هذه الأجنة المبكرة لدراسة عمليات الانقسام والتکاثر والوراثة والأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات - الكروموسومات - وفي بريطانيا سمح بإجراء التجارب على هذه الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها، وكذلك في الولايات المتحدة. وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي حيث يظهر في هذا اليوم الشريط الأولى الذي يتكون منه الجهاز العصبي. ورغم ذلك فإن البرلمان البريطاني والكونغرس وغيرهما من الهيئات التشريعية لم توافق بعد على هذا التحديد حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ التلقيح، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك.

وهذا هو الموقف لروح شريعتنا حيث أن هذه الأجنة قد دبت فيها الحياة ولا يجوز الاعتداء عليها بحال مهما كانت الأغراض الإنسانية أو العلمية المزعومة إلا إذا كانت هذه الأجنة قد سقطت تلقائياً وفي وقت مبكر ولأغراض إنسانية بحثة، والله أعلم.

٣ - بنوك الأجنة المجمدة:

بعد أن تمكن العلماء من تجميد الأجنة فإنه يمكن أن تقوم بنوك للأجنة المجمدة لاستخدامها في حقل الأبحاث، كما أنه يمكن استخدامها في حقل التداوي كزرع الأعضاء بدلاً من أعضاءأطفال أو بالغين، حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أقل تسبيباً للرفض وأكثر ملاءمة للزرع، وبهذا يمكن

(١) مجلة النيوزويك ١٩٨٥/٣/١٨ انظر التلقيح الصناعي - ص ١٠٣.

زرع نخاع العظام، وخلايا البنكرياس، وخلايا الدماغ، وخلايا الكلى، والكبد، بدلاً من زرع الكلى والكبد من البائين أو الأطفال.

وهذا الأمر أيضاً بحاجة إلى لجان متخصصة من أهل الفتوى مع لجان طبية لتعطى الفتوى لكل حالة على حدة من دون التعميم.

٤ - استخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الصناعي الخارجي - طفل الأنابيب - وما فيه من مشقة.

٥ - استخدام الأجنة المجمدة وشراؤها ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر، وأصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشترى في بلاد الغرب^(١).

٧٨ ٧٩ ٧٧

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في تجميد الأجنة

بحث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المعقدة في عمان من ١١ - ١٠/١٩٨٦ م موضوع تجميد الأجنة وما فيه من منافع يذكرها الأطباء مثل الدكتور محمد علي البار والدكتور زيد الكيلاني رئيس قسم العقم في الأردن الذي ناشد الحاضرين التصريح بتجميد الأجنة، واعتبره حقاً للوالدين، وخاصة إذا فشلت المحاولة الأولى، فعندما ترجع مرة أخرى تجد البيضات الملقة جاهزة، ويخفف هذا من الأعباء والتكليف، ويخفف أيضاً من الجهد وإدخالها المستشفى إلى كل التكاليف الأخرى الموجودة.

وقد رد العلماء الحاضرين على اقتراح الدكتور الكيلاني بأن الاحتياط

(١) من ٢ - ٥ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٠٤ - ١١٣ ، بحث الدكتور البار إلى مؤتمر المجمع الفقهي المنعقد في عمان بتاريخ ١١ - ١٠/١٩٨٦ م.

لأنساب ينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من البيضات إلاً بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم خوفاً من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل وخاصة أن للجنين حرمة منذ لحظة التلقيح كما ينتهي في مبحث الإجهاض^(١).

كما أن «لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية» بحثت هذا الموضوع في عدة جلسات متتالية من ١٩٩٢/١١/٥ - ١٩٩٢/١٢/١٧، ورأى: أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمائن تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، وأن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

- ١ - أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركبة موثوقة.
- ٢ - أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يتربى على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة^(٢).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس من ١٤٠٣/٢٠١٩٠م قراراً يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة، ويمنع تجميد اللقاح.

كما دعا القرار رقم ٦/٥٧ إلى ترك أي بيضة تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي تموت موطها الطبيعي^(٣).

وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣ فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شرعاً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطير في التلاعب بالأنساب^(٤).

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو البعد عن مواطن الريبة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - ج ١ ص ٤٢٥ - ٥١٦.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ١١٦.

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٢٤١.

(٤) أطفال الأنابيب - ص ١١٤.

والشك والاحتياط للأنساب بمنع تجميد الأجنة، وأن يلجأ الأطباء إلى سحب البيضات على قدر حاجتهم وما زاد عن ذلك فيتركوها دونما تلقيح، وإذا قدر لبعضها أن تلقيح خارج الرحم ولا حاجة لإعادتها إلى الرحم فال أولى تركها تموت سداً للذرية وحفظاً للأنساب لأن حفظ الأنساب وصيانتها لا يقاس بها المتابع المالية والبدنية... والله أعلم.

٧٨

الطلب الرابع الإعجاز النبوي في خلق الجنين

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ذكر فيها أن الإنسان يبلّى بعد موته ولا يبقى منه إلا عجب الذنب - وهو عظم العصعص - ومنه يُركب يوم القيمة .

وهذا هو الشريط الأولى الذي يتكون منه خلق الإنسان كما أثبتته النظريات العلمية الحديثة.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفحتين أربعون، قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً، قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: ثم يُنزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلّى، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «ومعنى أبيت: أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف - أي خبر صحيح -»^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة الزمر - فتح الباري - ج ٨ ص ٥٥١ ، في تفسير سورة النبا - فتح الباري ج ٨ ص ٦٨٩ ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة (باب ما بين النفحتين) حديث رقم (٢٩٥٥) ج ٤ ص ٢٢٧٠ .

(٢) فتح الباري - ج ٨ ص ٥٥٢ .

«وهذا الحديث الصحيح الشري夫 معجزة من معجزاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذ لم يكن المختصون في علم الأجنة يعرفون قبل فترة من الزمن (عوقيدين أو ثلاثة فقط) أن الشريط الأولي الذي يخلق منه الإنسان (أي تتكون مختلف طبقاته وبالذات الجهاز العصبي) ينذر ولا يبقى منه شيء إلا جزء يسير يبقى في عظم الذنب (العصعص)، ثم يخبرنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بما لا يعلمه بشر وهو أن هذا الجزء اليسير الذي لا يزيد عن حبة الخردل يعيشه الله ويعيد الله خلق الإنسان منه يوم القيمة بواسطة مطر ينزل من السماء، فينبتون كما ينبت البقل، وهو أمر لا شك في صدقه، فالذي أخبرنا أن أجهزة الإنسان إنما تتكون بسبب نشاط الشريط الأولي - عجب الذنب - (وهو الذي بواسطته تتكون طبقات الجنين الخارجية والداخلية والمتوسطة، ولو لا ظهوره لما تم خلق الجنين، ومنه يتكون الجهاز العصبي، وبنهاية الأسبوع الرابع من عمر الجنين من بداية التلقح ينذر الشريط الأولي رويداً رويداً ولا يبقى منه أثر إلا في عظم العجز والعصعص وهو عجب الذنب) قبل أن يعرف أي إنسان هذه الحقيقة بـ(١٤٠٠) عام والتي لا يزال يجهلها الأغلبية الساحقة من البشر ولا يعرفها إلا قلة من المختصين في علم الأجنة، لا شك أنه صادق في خبره عن يوم القيمة، وأن الله سيبعث الأجساد مرة أخرى من عجب الذنب هذا»^(١).

٧٨ ٧٨ ٧٨

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٢٣٩.

المبحث الثامن

جنس الجنين



المطلب الأول

تحديد جنس الجنين

من الذي سيحدد نوع الجنين وجنسه ذكراً أم أنثى؟ سؤال قديم اختلفت الإجابات حوله، وجاء القرآن الكريم بفصل الخطاب، قال الله تعالى: «أَيْخُسْبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكِّبْ سُدَىٰ ۖ أَنَّوْ يُكَلِّبْ نُطْفَةَ بَنْ تَمْنُىٰ يَقْنَىٰ ۖ مُمَّ كَانَ عَلَيْهِ فَطَلَقَ سَوَّىٰ ۖ بَعْدَ مِنْهُ الْزَوْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ ۖ إِلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَىَّ أَنْ يُحْكِمَ الْمَوْنَ ۚ»^(١). ويقول سبحانه: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْوَاعَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ۖ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّىٰ ۖ»^(٢).

والنطفة التي تمنى: هي نطفة الرجل، أو ما يسمى اليوم الحيوان المنوي، «كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات التي تحمل أسرار الإنسان، اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنية الجسم وصفاته وواحد منها فقط مسؤول عن تعين الجنس ذكر أم أنثى، ولا يمكن قط أن تشذ خلية، فهناك ملايين الخلايا التي

(١) القيمة: ٣٦ - ٤٠.

(٢) النجم: ٤٥ - ٤٦.

توضح هذه الحقيقة وتفصل بين الجنسين مثل خلايا الجلد، وخلايا الفم وخلايا الدم حتى خلايا المخ والعظام كلها تؤكد هذه الحقيقة، وترد على أولئك الذين يتتجاهلونها ويُدّعون تماثل الجنسين، وهم بذلك يصادمون الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فليس الخلاف بين الذكر والأنثى في الجهاز التناسلي فحسب بل في تكوين العظام والعضلات والأوتار وشذتها...»^(١).

«ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص، أن خلايا الرجل تحتوي على الكروموسومات (XY) بينما خلايا المرأة تحتوي على الكروموسومات (XX)، والحيوانات المنوية إذا انقسمت اختراليًا فإنها تحتوي على حيوانات منوية مذكورة يشار إليها بـ(Y) وحيوانات منوية مؤنثة يشار إليها بـ(X) وكلاهما يختلف في تكوينه عن الآخر، فالحيوان المنوي المذكر له وميض ولمعان في رأسه بينما الحيوان المنوي المؤنث يفقد ذلك اللمعان والنور كما توضّح الصور المتخصصة بذلك. كما أن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع حركة وأقوى شकيمة يستطيع أن يصل إلى البيضة في ست ساعات تقريبًا، فإذا وصل إلى مكان ووجد بيضة جاهزة للتلقّي لقحها بأمر الله، وإنما بقي ساعات ثم يموت.

وأما الحيوان المنوي الأنثوي فإنه يسير بطريقاً في الغالب ولا يصل إلى موضوع البيضة إلا بعد أكثر من اثنين عشرة ساعة، فإذا أراد الله ووجد فرصة سانحة قام بتلقيحها^(٢).

«وأما البيضة فتحمل دائمًا إشارة الأنوثة (X)، فإذا أراد الله عز وجل ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة فإن النطفة الأمشاج - الزيجوت - تحتوي على ٤٦ كروموسوماً على هيئة ثلاثة عشر زوجاً منها زوج واحد على هيئة (XY).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ١٢٧، انظر مع الطب في القرآن الكريم - ص ٢٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ١٣٥.

أما إذا قدر الله ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن النتيجة هي النطفة الأمشاج - البيضة الملقة - التي تحمل شارة الأنوثة فقط (XX).

وبما أن الأم - البيضة - تعطي دائمًا شارة الأنوثة فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكر أم أنثى.
إذ أنه يحمل شارة الذكورة أو يحمل شارة الأنوثة^(١).

وتبقى الآية القرآنية إعجازاً علمياً كاملاً «وَلَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُنْفَقُ ...»^(٢).

فالنطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي ذكر، وحيوان منوي مؤنث، والنطفة التي تمنى تقرر نوعية الجنين وجنسه، فهذا هو المستوى الأول الذي يتحدد فيه جنس الجنين.

والمستوى الثاني هو المستوى الغدد: وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقح، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ولا تتميز في السقط قبل الأسبوع السادس، وهو الذي جاء في الحديث الشريف: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدتها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما يشاء»^(٣).

ثم المستوى الثالث: وهو مستوى الأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة، فالباطنة في الأنثى هي: المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي: الجبل المنوي والحوبيصلة المنوية والبروستاتا وعدد كبير^(٤).

ففي المستوى الأول تبين لنا أن الذكورة والأنوثة في الجنين، إنما

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ١٣٦.

(٢) النجم: ٤٥ - ٤٦.

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٠٣٧، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، حديث رقم ٢٦٤٥.

(٤) الطيب أدبه وفقهه ص ٣١٧.

تكون تابعة لماء الرجل، والآية القرآنية صريحة ﴿وَلَهُ خَلَقَ الْأَرْجُونَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾ من نطفة فإذا تدقق ﴿...﴾^(١)، فالنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل لا ريب، إذ ليس للمرأة مني ولا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذي يتدقق»^(٢).

وفي هذا الإعجاز القرآني ما يكفي لفريق من الرجال فكر في طلاق امرأته والخلص منها كلما جاءته بمولودة أثني، دون تفكير أو وازع أن هذا عطاء من الله عز وجل.

وأن المرأة كالأرض والرجل هو الزارع، والأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئة الله، وأن الله سبحانه هو الخالق المقدر ﴿إِلَهٌ مُّلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ مَوْهِيٌّ إِنَّهُ الذَّكَرُ﴾ أو بِرَوْحِهِمْ ذَكْرًا وَلَانْثَنًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيهِ قَدِيرٌ﴾^(٣).

٧٨ ٧٨ ٧٨

المطلب الثاني

هل يمكن أن نختار جنس أبنائنا قبل بدء الانجاب؟

يقول الدكتور أيمن أبو الروس: «شغلت فكرة التحكم في نوع الجنين تفكير الكثير من المهتمين بهذا المجال منذ زمن بعيد.

وظهرت آراء ونظريات مختلفة تحاول تفسير كيفية تحديد الجنس ومحاولة التحكم في هذه الكيفية، وهذه الآراء لا تعتمد على دليل علمي صحيح...، وجرت محاولات من بعض العلماء للفصل بين الحيوانين المنوين «المذكر والمؤنث» بطريقة «الطرد المركزي»، ولكنها لم تتم بنجاح لصعوبة تطبيقها، والمحاولة جارية والتجارب قائمة... والأمر أولاً وأخيراً

(١) النجم: ٤٥ - ٤٦.

(٢) الوجيز في علم الأجنحة القرآني - ص ١٧.

(٣) الشورى: ٤٩ - ٥٠.

عائد إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى^(١).

وما دام الأمر لا زال تحت التجربة، والابحاث جارية، فال الأولى للمسلم الابتعاد عن هذه القضايا التي لا تحمل في طياتها معنى الرضا والتسليم لخالق هذا الكون المدبر، لأمر عباده كما يشاء، وهو أعلم بهم وبما يصلح حالهم، ولو قدر الله عز وجل لبني البشر أن يتحكموا بجنس الجنين لرغب كثير منهم بالذكر دون الإناث، ولحدث اختلال في نسبة الذكور إلى الإناث، وأصبحت الحياة حسب أهواء الناس ورغباتهم، وأدى الأمر إلى الفساد، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَقْنَوَةَ هُنَّ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا...﴾^(٢).

٧٦

المطلب الثالث

متى يمكن معرفة جنس الجنين؟

بيّنت فيما سبق أن النطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي مذكر، وحيوان منوي مؤنث، والنطفة التي تمنى، تقرر بإرادة الله وحسب مشيئته، وتوجيهه وتقدير نوعية الجنين وجنسه، وذلك كله كائن في علم الله سبحانه وتعالى، فهو وحده فقط هو الذي يعلم ما إذا كانت هذه البيضية سيتّم تلقيحها بحيوان منوي مذكر فتصبح ذكراً، أم سيتّم تلقيحها بحيوان منوي مؤنث فتصبح أنثى، فهو وحده سبحانه الذي يعلم: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمُلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٣).

وهذا التحديد لجنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات في لحظة التلقيح، أما على مستوى الأنسجة فلا يتعدد جنس الجنين إلا في الأسبوع

(١) مولودك الجديد ولد أم بنت - ص ٦٠.

(٢) المؤمنون: ٧١.

(٣) الرعد: ٨.

السابع بعد دخول الملك، حينما تعلم الغدة التناسلية هل هي مبيض أو خصية؟

أما الأعضاء التناسلية الخارجية فتتحدد في الأسبوع الثاني عشر، مع ملاحظة أنه قد لا يتطابق التكوين الجنسي الظاهري للأعضاء التناسلية مع التكوين الجنسي للغدة التناسلية، فقد يكون جنس المولود ذكراً في الحقيقة، بينما أعضاؤه التناسلية توحى بأنه أنثى، وقد يكون العكس، وهذا ما نقرأه في الصحف والمجلات أحياناً من أن فلانة قد تحولت إلى فلان...، الواقع أن الجراح لم يغير جنس الجنين، بل أعاده إلى وضعه الطبيعي^(١).

ويذكر الأطباء أن الأعضاء التناسلية الخارجية إنما تنشأ من نتوءات بالجلد، ولا يتم تكوين الجلد إلا فيما بين الأسبوع العاشر والثاني عشر^(٢).

والرسول ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثرتان وأربعون ليلة بعث الله ملائكة فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدتها، ولحمها، وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟...»^(٣)، ومعنى ذلك أن الأعضاء التناسلية الخارجية لا تظهر إلا بعد ظهور السمع والبصر والظامان واللحم والجلد.

ومن الإعجاز النبوي هنا: أن يذكر تكون الجلد قبل ظهور أعضاء التناسل الخارجية لأن الجلد سبق ظهورها، بل ومنه تتكون تلك الأعضاء التناسلية الخارجية^(٤).

ولا يستطيع الطب الحديث معرفة جنس الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين على الأقل، فقد كانوا أولاً يستعملون إبرة لسحب نقطة من السائل المحيط بالجنين، والذي يعرف بالسائل - الأمنيوس - لفحص خلايا الجنين، وعلى شارة الجنس التي يحملها هل (X) أو (Y)،

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق - ص ٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٠٣٧، حديث رقم (٢٦٤٥).

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٣.

وقد تمكّن العلماء حديثاً من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية للتعرّف على جنس الجنين، حيث أمكن نقل صور الأعضاء داخل الجسم، وبذلك يمكن رؤية الأعضاء التناسلية الخارجية بوضوح في بداية الشهر السابع، وإن كان في بعض الحالات يصعب رؤية هذه الأعضاء نتيجة لاتخاذ الجنين أوضاعاً معينة داخل الرحم^(١).

وقد يتّبادر إلى الذهن أن هذا من الغيب الذي استأثر الله عز وجل بعلمه، وأنه من مفاتيح الغيب الخمسة التي ذكرها الله عز وجل بقوله: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَعْلَمُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَى أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...»»^(٣).

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمهها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمهانبي مرسلا، ولا ملك مقرب، «لَا يُعْلَمُ لِوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ...»^(٤)، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلق سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدرى نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَى أَرْضٍ تَمُوتُ» في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك...»^(٥).

(١) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٨٩.

(٢) لقمان: ٣٤.

(٣) صحيح البخاري - ج ٦ ص ٢٤، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...» - حديث رقم (٤٧٧٨).

(٤) الأعراف: ١٨٧.

(٥) تفسير ابن كثير - ج ٥ ص ٣٩٩.

ف والله سبحانه و تعالى وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام علمًا محيطةً شاملًا، من ذكورة وأنوثة، من طول وقصر، من طبائع موروثة وأخرى مكتسبة، فيما يستقبل من الأيام، وهل سينزل سقط أم تمام...، عضلاته وأسرارها، جلدته وما يحمله، شرائينه... أسرار التكوين... وأسرار الروح... فمعرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى تعتبر معرفة مبتورة ناقصة، ومع هذا يمكن أن تخطئ، يمكن أن تكون الأعضاء الظاهرة لأنثى وتكون الغدة التناسلية لذكر ويحتاج المولود بعد ولادته لعملية لإرجاعه لجنسه الحقيقي وقد يكون العكس. وقد يكون الأمر أعقد وأغرب، وهو خنثى حقيقة تحمل صفات الذكورة وصفات الأنوثة، تحملخصية والبيض معاً... إذا علم الإنسان ما في الأرحام ظني لا يقيني، ناقص غير كامل، وعلم الله سبحانه و تعالى كامل محيط لا يتسرّب إليه الشك ولا الخطأ^(١).

علم ما في الأرحام يشبه علم التنبؤات الجوية تصدق حيناً وتخطئ أخرى، وبحسب الدقة والخبرة والأجهزة الحديثة المتطرفة يغلب الجانب الإيجابي ولكنها ظنون ليس فيها يقين مطلق، تبقى اتجاهات بشرية قابلة للخطأ والصواب، وشنان شتان بين علم الخالق والمخلوق، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا أُوتِشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «علم الله عز وجل لما في الأرحام قد يكون بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً أيكون ذكراً أم غبياً؟ ضعيفاً أم قوياً؟ سعيداً أم شقياً؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون: أنه ذكر أو أنثى»^(٣).

يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: «إن معرفة نوع الجنين أذكر

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٧.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) مجلة العربي - قضايا تنتظر أحکامها الشرعية - يوسف القرضاوي - عدد ٢٣٢، آذار سنة ١٩٧٨ م ص ٤٨.

أم أئتي، وهو من تتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله عز وجل شرطاً لذكورة الجنين ولأنوثته، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله عز وجل بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبيه إليها، ولكن هل ترقى معرفة ذلك إلى اليقين الجازم بأن الجنين سيكون ذكراً، أو إلى القدرة على التحكم بنوع الجنين، لا ... لا يمكن أن ترقى هذه المعرفة إلى اليقين العثماني لأن الإله الذي أقام ذكورة الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في الوقت الذي يشاء، لا جرم أن الأمر يقف إذاً عند حدود الظن الراجح وحده»^(١).

٧٨ ٧٩ ٧٩

(١) مجلة العربي - يجوز في حال الضرورة وإذا انعدم الضرر - محمد سعيد رمضان البوطي - عدد ٢٤٢ ، كانون ثاني ١٩٧٩ م ص ٥٢.

وفي الختام



إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل، لم توقف لتصبح حقائق علمية يعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلًا أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء ويختار كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(١).

فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل، ويرضى بقسمته له سبحانه وهو لا يدري أين المصلحة أهي في الذكور أم في الإناث.

والواقع يشهد أن كثيراً من الإناث أنفع لآبائهن وأمهاتهن من الأبناء وخاصة عند الكبر، وإن كان حب الذكر مركوز بالفطرة يلجم المسلم لطلبه من الله عز وجل بالدعاء، كما فعل الأنبياء الصالحون الذين هم قدوة المسلم يقتفي أثراهم، قال الله عز وجل على لسان زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي حَفَّتُ الْمَوْرِيَّ مِنْ وَلَدَيَ وَكَانَتْ أُمَّرَأَيْ عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِّكَ وَلِيَّا بَرِئَتِي وَبَرِئَتِي مِنْ مَالٍ يَعْقُوبٌ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا﴾^(٢).

فالمسلم يطلب ولداً رضياً لا ليجمع المال بل ليحمل دعوة الإسلام، يبلغها للأجيال حتى يكون امتداداً لذكره، وزيادة لحسناه.

(١) القصص: ٦٨.

(٢) مريم: ٥ - ٦.

أما بالنسبة لمعرفة الجنين داخل الرحم فأصبح كما ذكرته عن أهل العلم سهلاً ميسوراً بعد الشهر الرابع وأوضح بعد الشهر السابع، ولكنها معرفة مبتورة ظنية، ومع هذا فقد أصبحت وبالاً على أصحابها، وخاصة في بلاد الغرب والشرق كالصين مثلاً، التي عمدت على تحديد عدد المواليد، فيليجاً الآباء لمعرفة جنس الجنين في أرحام نسائهم، فإذا كانت تحمل أنثى فإنها تجهض ولو كانت في الشهر الخامس أو السادس... حتى تحمل له بذكر مما يزيد من عدد حالات الإجهاض والتعدى على الأرواح البريئة في حضارة مجنونة تزعم الرقي والتقدم ولكنها خاوية من داخلها فقدت مقومات الإنسانية، ومشاعر العطف والحنان التي هي في قلب المسلم حتى على الطائر والحيوان، وإن كان في بلاد الغرب عندهم جمعيات للرفق بالحيوان لكنهم ينقصهم جمعيات لرعاية «أجنحة الإنسان».

٧٨

الخاتمة



الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين، وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- ١ - أن بداية الجنين تكون من اللحظة التي تلتقي فيها البيضة بالحيوان المنوي ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم، أي بعد أسبوع واحد من التلقيح.
- ٢ - أن الجنين قبل الأربعين له حياة، هي حياة النمو والتكاثر، وهي حياة النطفة الملقة - الزريجوت ..
- ٣ - أن مرحلة النطفة والعلاقة والمضغة والعضلات، كلها تكون في الأربعين الأولى.
- ٤ - أن الروح تنفس في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً، وهو ما اكتشفه الطبيب الأمريكي كورين مصدقاً لما جاءت به الأحاديث الشريفة.
- ٥ - أن أقصى مدة للحمل هي سنة قمرية واحدة، ولا عبرة لما ذهب إليه الفقهاء من أقوال تزيد عن هذه المدة بناءً على الظنون والأوهام، ولا أساس لها من الحقيقة، بل إن معطيات العلم الحديث تبدها.

- ٦ - أن للجنين حقوق مالية كالميراث، وقد حفظ له الشارع الحكيم نصيه مع كل الاحتمالات.
- ٧ - اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين مع اختلافهم في بعض الشروط.
- ٨ - الهبة لا تصح للجنين عند جمهور الفقهاء، لاشتراطهم القبض فيها، وهو ليس أهلاً للقبول كذلك.
- ٩ - عدم صحة الوقف على الجنين، لأنه غير متيقن الحياة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية.
- ١٠ - حفظ الإسلام للجنين نسبة، حتى ولو كان الزواج فاسداً، وفي هذا منتهى العناية والتكرير لهذا المخلوق الضعيف.
- ١١ - تكرير الإسلام للجنين إذا مات وهو في بطن أمه، وللفقهاء آراء متباعدة في تغسيله وتتكفينه وتسميته والصلة عليه، ومع اختلافهم إلا أنهم اتفقوا على وجوب تكفينه ودفنه، تكريماً له مهما كان عمره.
- ١٢ - المرأة المشركة الحامل من مسلم إذا ماتت، وجنينها قد تجاوز مرحلة نفخ الروح، فتكريراً له وهو في بطن أمه، فإنني أرى أن تدفن أمه وحيدة بعيدة عن مقابر المشركين حتى لا يؤذى جنينها، ولا تدفن في مقابر المسلمين فتؤذن لهم بشركتها.
- ١٣ - للإجهاض أسماء متعددة منها الإلزاق، والإسقاط، والإملاص، والإسلام، والطرح.
- ١٤ - يقسم الإجهاض إلى أقسام ثلاثة: هي الإجهاض التلقائي أو العفوبي، والإجهاض العلاجي أو الدوائي، والإجهاض الاجتماعي، وهو موضوع البحث الذي تناولته في هذه الرسالة.
- ١٥ - الأصل في التشريع اليهودي حرمة الإجهاض ومعاقبة الفاعل أو الفاعلة.

١٦ - حرمت الديانة المسيحية الإجهاض، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، ولكن الدول الغربية لجأت إلى إياحته بعد أن تمردت على تعاليم الكنيسة، وعملت على تحقيق أهداف وغايات مختلفة من خلال السماح بالإجهاض.

١٧ - القوانين الرومانية القديمة وقوانين (حمورابي) والسامريين والأشوريين، كلها حرمت الإجهاض، ورتبت العقوبات على فاعله. أما القوانين الأوروبية والأمريكية وقوانين البلدان الشرقية الحديثة، فقد أباحت الإجهاض لأسباب مختلفة، بل عمل الكثير منها كالصين على تشجيعه.

١٨ - أما في قوانين البلاد الإسلامية، فمعظمها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالعقوبات المختلفة، والقلة منها أباحته مثل تونس وتركيا واليمن الجنوبي عندما كانت تحكم بالشيوعية وقبل أن توحد البلاد.

١٩ - للإجهاض أخطار متنوعة على صحة الأم، وعلى النسل، وعلى المجتمع، ينبغي التحذير منها بكل وسيلة متاحة.

٢٠ - حرمة الإجهاض منذ التقىع، وأن هذه الحرمة تتفاوت درجاتها، كلما تقدم العمر بالجنين، فإذا نفخت فيه الروح أصبحت الجنينية كقتل النفس، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر محقق فعندها يصحى بالجنين في سبيل سلامة أمها.

٢١ - عدم جواز الإجهاض للزنانية في أي مرحلة من مراحل الحمل، لأن في ذلك تشجيعاً للرذيلة إلا إذا كانت حياتها في خطر.

٢٢ - المسلمة التي وقعت فريسة للاغتصاب وبذلت جهدها في مقاومة الاعتداء الفاجر، لا ذنب لها، فهي مستكرهة، وهي بال الخيار: إن صبرت واحتسبت وأطافت حمل ما في بطنها، فعلى المسلمين إعانتها ورعايتها حملها، أما إذا كان حملها يسبب لها متاعب وآلاماً نفسية فيجوز لها إسقاطه ما لم تنفع فيه الروح.

٢٣ - يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خلقياً، إذا كان التشوه شديداً، وكان غير قابل للعلاج، وثبت ذلك من خلال لجنة طبية مأمونة، ما دام الأمر قبل مرور (١٢٠) يوماً على بدء الحمل.

٤ - يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي، والمتمثل بنقل ماء الزوج إلى رحم زوجته فقط، إذا كان هناك احتمال للإنجاب، شريطة عدم وجود احتمال الخطأ في نقل ماء الزوج.

٥ - وأما التلقيح الصناعي الخارجي، فإنه يجوز كذلك إذا كان من ماء الزوج وببيضة المرأة زوجته فقط، وشريطة أن تكون الزوجية قائمة، وأن يتم ذلك برضى الزوجين بالشروط الشرعية التي ذكرها أهل الاختصاص والتي بيتها في مكانها.

٦ - لا يجوز استخدام الرحم الظاهر أو الرحم المستأجرة، بأي حال من الأحوال، ولو كانت صاحبة الرحم المستأجرة زوجة ثانية لنفس الرجل، محافظة على الأنساب.

٧ - الصحيح أن التلقيح الصناعي الخارجي إن كان بماء غير الزوج أنه لا يعتبر زنا، لمفارقته للزنا، من حيث عدم توفر ركنه، فلا يقام فيه الحد، ولكن فيه عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم المسلم، وهو من الأفعال الشنيعة التي تأباهما الفطرة السليمة.

٨ - لا يجوز الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، حفظاً للأنساب، ولا يجوز إجراء التجارب عليها إلا إذا كانت مجھضة تلقائياً، ولا يجوز إنشاء بنوك للأجنة، كما هو الحال في بلاد الغرب حيث تباع الأجنة المجمدة وتشترى.

٩ - أن الذي يحدد جنس الجنين بإذن الله هو ماء الزوج، وليس للأئمّة من دور في الذكورة أو الأنوثة.

١٠ - أن المحاولات لاختيار جنس الجنين قبل البدء بالإنجاب لم تنجح، والأمر أولاً وأخيراً عائد لمشيئة الله سبحانه وتعالى.

٣١ - أن جنس الجنين يتحدد، ويمكن معرفته على مستوى الأنسجة، في الأسبوع السابع بعد دخول الملك، حين تعلم الغدة التناسلية، هل هي مبيض أو خصية، وأما الأعضاء التناسلية الخارجية، فتحدد في الأسبوع الثاني عشر، وقد تمكن الطب الحديث من معرفة جنس الجنين بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين من خلال الصور التلفزيونية.

وختاماً:

فإنني لا أدعى أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، أو وفيته ما يستحقه، فأنا لمثلي ذلك، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.

فالسلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر.

وإن تجد عيباً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين
وسلم.

٧٨ ٧٩ ٧٩

أهم التوصيات المقترحة



- ١ - العمل الجاد والتوعية المخلصة للرد على الأفكار الهدامة بتشجيع الإجهاض، وتحت المسلمين على زيادة النسل وتربيته وإعداده الإعداد الجيد ليكون عدة الأمة.
- ٢ - مسؤولية وزارة الصحة ومتابعتها للأطباء في عياداتهم الخاصة، الذين يقومون بإجراء عمليات الإجهاض سرًا، وترتيب أقصى العقوبات الرادعة بحقهم، بالتعاون مع الجهات المسؤولة، ولو أدى ذلك لسحب الترخيص في مزاولة المهنة.
- ٣ - مراقبة الصيدليات ومنع بيع ما يؤدي إلى الإجهاض من الأدوية إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى للحفاظ على حياة الأم، ولا يوجد بديل لهذا العلاج، وفق التحري الدقيق من أهل الاختصاص.
- ٤ - أن لا تتم عمليات الإجهاض لإنقاذ حياة الأم إلا في المؤسسات الرسمية، وفق تقرير للجنة من أهل الاختصاص.
- ٥ - العمل الجاد والمخلص من أجل محاربة الجمعيات واللجان والمؤتمرات التي تنادي بتحديد النسل، وبيان خطر مثل هذه الدعوات، في الوقت الذي يتنادى اليهود لزيادة نسلهم، ويأتون بأبناء دينهم من كافة بقاع الأرض إلى فلسطين المباركة للعالمين.
- ٦ - أن تكون المراكز العلاجية الطبية المختصة بمعالجة العقم تحت الرقابة

المشدة شرعاً وطبياً، ومن قبل الدولة المسلمة وتحت إشرافها؛ حفظاً للأنساب، بأن تتشكل لجان مختصة لمتابعتها.

- ٧ - يجب أن يكون العاملون بهذه المراكز من المسلمين، لأن غيرهم ليس لديهم القيم الأخلاقية التي يؤمن بها المسلمون ويحرضون عليها، فلا يهمهم استعمال غير مني الزوج، أو غير بيضة المرأة، أو أن ينشأ الجنين في غير رحم أمه.
- ٨ - أن يحرض المسلمون أن لا ينشأ في بلادهم بنوك للأجنة أو للبيضات أو للحيوانات المنوية كما هو شائع في بلاد الغرب.
- ٩ - عدم السماح بإجراء التجارب على الأجنة إلا إذا كانت مجهرة تلقائياً.
- ١٠ - عدم السماح بإجراء التجارب على البيضات الملقةة لمجرد معرفة جنس الجنين.

٧٨ ٧٨ ٧٨

ترجمات الأعلام



- البيجوري:

إبراهيم أحمد بن سليمان بن أحمد الفقيه برهان الدين أبو إسحاق البيجوري، نسبة لقرية بالمنوفية، ولد في حدود سنة ٧٥٠ هـ، وقدم القاهرة وحفظ القرآن، برع في الفقه جداً مع مشاركة في النحو والأصول، كان من أعرف الشافعية للفقه في عصره، دينًا خيراً، حاد الخلق، سليم الباطن، متواضعاً، معرضًا عن الرياسة، له مؤلفات منها: حاشية على الروضة. توفي في ١٤٨٢ هـ.

[الصواعق اللاحقة - ج ١ ص ١٧]

- أبو ثور:

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة. مات سنة ٢٤٠ هـ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

[تقريب التهذيب - ١ : ٣٥]

- ابن فردون:

إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة، كان من صدور المدرسين، جامعاً للفضائل، من أهل بيت علم، كان من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة، كثير الأوراد والتلاوة، أظهر مذهب الإمام مالك بالمدينة بعد خموله، له تأليف منها: «مختصر ابن الحاجب»، و«تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب». مات بالفالج سنة ٧٩٩ هـ.

[الدرر الكامنة - ج ١ ص ٤٨، نيل الابتهاج - ج ١ ص ٣٣]

- الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي - أبو إسحاق، مؤلف، محقق، له قدم راسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مع صلاحه وعفته وتقواه، واتباعه للسنة واجتنابه للبدعة، له تأليف نفيسة منها: «الموافقات في أصول الفقه» لا نظير له في بابه، وكتاب «الاعتراض»، كان يرى جواز ضرب الخراج على المسلمين للمصلحة. توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٤٨، شجرة النور الزكية ص ٢٣١]

- النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، وهو من أهل الكوفة، وهو فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً، له مذهب، قليل التكلف، مات مختلف من ظلم الحجاج سنة ٩٦ هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ١٥٥]

- الكاساني - علاء الدين:

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب البدائع، تفقه على علاء الدين السمرقندى، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب التحفة وسماه البدائع، فجعله مهر ابنته فقال فقهاء العصر: «شرح تحفته وزوجه ابنته»، كان له وجاهة وشجاعة وكرم. مات في حلب في ١٠ رجب سنة ٥٨٧ هـ.

[تاج التراجم ص ٣٢٧]

- أبقراط: عاش من ٤٦٠ ق.م. - ٣٧٠ ق.م.

طبيب يوناني، يعرف بأبى الطب، يظن أنه ولد بجزيرة قوص، ودرس بأثينا، واستكمل دراسته خلال أسفاره، فصل الطب عن البخارات والغبييات وأقامه على أساس علمي، فكان له أعظم الأثر في تقدمه، عرفه العرب باسم «بقراط» ونقلوا كتبه إلى العربية، وأشهر هؤلاء حنين بن إسحاق وعيسى بن يحيى وثابت بن قرة.

[الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨]

- القرافي: أحمد بن إدريس

أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة

صنهاجة من برابرة المغرب، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «التنقیح في أصول الفقه»، و«الذخیرة»، و«الفروق» و«القواعد»، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية. توفي سنة ٦٨٤هـ.

[شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الأعلام - ج ١ ص ٩٤]

- ابن تيمية - أحمد بن عبدالحليم بن علي:

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن علي، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، ولد بحران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، امتحن وأوذى عدة مرات، وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، له عدة مؤلفات أهمها: «مجموع الفتاوى»، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، عاش من ٥٦٦١هـ - ٧٢٨هـ.

[البداية والنهاية - ج ١٤ ص ١٣٢]

- ابن حجر «أحمد بن علي»:

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، العسقلاني نسبة إلى مدينة عسقلان الساحلية بفلسطين، وهو شافعى، ولد بمصر ونشأ وتوفي فيها، وهو من مواليد سنة ٧٧٣هـ، رحل في طلب الحديث إلى مصر والشام والحجاز، زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفاً وأشهرها «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي لم يسبق نظيره، وبيع بنحو ثلاثة مائة دينار.

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ٢ - ١١، الضوء اللامع - ج ٢ ص ٣٦]

- الدردير «أحمد بن محمد بن أحمد»:

أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى، الشهير بـ«الدردير»، فقيه أصولي، ولد سنة ١١٢٧هـ، اشتهر بكمال الصيانة والزهد والفقه والديانة، صار شيئاً على أهل مصر بأسرها، كان مشهوراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، له مؤلفات منها: «شرح المختصر»، و«أقرب المسالك». توفي سنة ١٢٠١هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣٥٩]

- ابن عرفة «أحمد بن محمد بن أحمد»:

أحمد بن محمد بن أبي عرفة اللخمي أبو العباس، فقيه عالم، عامل ورع،

من أعيان مذهب الإمام مالك، ولد سنة ٥٥٧هـ. وتوفي في رمضان سنة ٦٣٣هـ
[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٧٧]

- **الونشريسي «أحمد بن يحيى بن محمد»:**
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها فانتهبت داره وفر إلى فاس وتوطن فيها إلى أن مات سنة ٩١٤هـ عن نحو (٨٠) عاماً، كان فصيح اللسان، من كتبه المطبوعة: «المعيار المعرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس وببلاد المغرب»، و«أسنى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواجر».

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ١٣٥]

- **ابن راهويه «إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي»:**
عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني، ولد سنة ١٦٦هـ، كان ثقة في الحديث، حتى قيل ليس له في زمانه في العراق نظير، كان من سادات زمانه فقهآ وعلمآ وحفظآ، صنف الكتب وفرع عن السنن. توفي سنة ٢٤٣هـ

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ١٩٠]

- **أشهب:**
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسبي الجعدي، اسمه مسكين، ولقبه أشهب، كنيته أبو عمرو، روى عن مالك والبخاري والفضيل بن عياض، قال الشافعى: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه»، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، صحب الإمام الشافعى بمصر، وكان يذاكره الفقه. ولد سنة ١٤٠هـ. وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

[ترتيب المدارك - ج ١ ص ٤٤٧، شجرة التور الزكية ص ٥٩]

- **أنيس:**
أنيس بن ضحاك الأسلمي، الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى المرأة الأسلمية ليترجمها إن اعترفت بالزنبي.

[أسد القابة - ج ١ ص ١٥٧]

- جرير بن عبد الحميد بن مُرْطَ :

جرير بن عبد الحميد بن مُرْطَ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة -
الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر
عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعين سنة، روى له
أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ١ : ١٢٧]

- أبو عبدالله - جعفر الصادق :

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو
عبد الله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: كان من سادات أهل البيت فقهأً وعلمأً وفضلاً. يحتاج بحديثه، مات
سنة ١٤٨هـ، روى له مسلم وأصحاب الستة الأربعة.

[تقريب التهذيب ١ : ١٣٢]

- حذيفة بن أسيد :

حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الحدبية، روى
أحاديث أخرجها الإمام مسلم وأصحاب السنن. توفي سنة ٤٢هـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٢ ص ٢٢٢]

- حذيفة بن اليمان :

حذيفة بن اليمان بن حشنل العبسي، شهد مع النبي ﷺ أحداً وقتل أبوه بها،
وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وشهد حذيفة الحرب بنهاوند
فلما قتل «النعمان بن مقرن» أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان
والري والدينور على يديه، وشهد فتح الجزيرة، وكان موته بعد مقتل عثمان
بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

[أسد الغابة - ج ١ ص ٤٨٦]

- الحسن البصري :

الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة وسكن البصرة، كان يدخل على
الولاة يأمرهم وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم، قال عنه الإمام
الغزالى: كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً إلى الصحابة، وكان في
غاية الفصاحة، يهرب من الولاة ويرفض القرب منهم، شديد الخوف والحزن،

كان سيد التابعين في زمانه، عظيم القدر. توفي سنة ١١٠ هـ وولد سنة ٢١ هـ.
[حلية الأولياء - ج ٢ ص ١٣١ ، ميزان الاعتدال - ج ١ ص ٥٧]

- ابن سينا «الحسين بن عبدالله بن سينا»:

الحسين بن عبدالله بن سينا أبو علي الرئيس، قال الذهبي: ما أعلمه روى شيئاً من العلم، ولو روى ما حلت الرواية عنه، لأنه فلسفياً النحلة، ضال. برع في الطب حتى اشتهر به، نفى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، من المعاد الجسماني وعلم الله بالجزئيات مما كفره علماء زمانه.

[ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ج ١ ص ٥٣٩ ، لسان الميزان - ج ٢ ص ٣٥٧]

- الكراibiسي «الحسين بن علي»:

الحسين بن علي بن يزيد الكراibiسي، إمام جليل جامع بين الفقه والحديث، سمع الحديث من الإمام الشافعي بعد أن كان تفقه على مذهب أبي حنيفة أولاً ببغداد، وهو يعدّ من كبار أصحاب الشافعي. توفي سنة ٢٤٥ هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ٢ ص ٣١٠]

- الخطابي:

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، نسبة إلى «بستان» مدينة من بلاد «كابل»، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، له تصانيف جامعة نافعة منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث».

[شنرات الذهب - ج ٤ ص ٤٧١]

- الشیخ خلیل:

خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس لباس الجندي، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات: «مختصر خليل»، كان صيناً عفيفاً، وكان أبوه حنفيأ، توفي سنة ٧٦٧ هـ.

[الدرر الكاملة - ج ٢ ص ٨٦ ، نيل الابتهاج - ج ١ ص ١٦٨]

- ربیعة الرأی «ربیعة بن أبي عبد الرحمن»:

ربیعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المعروف بربیعة الرأی، ثقة ثبت، أحد مفتی المدينة، أدرك بعض الصحابة والأکابر من التابعين، كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، عنه أخذ الإمام مالك، قال عنه الإمام مالك: ذهبت حلاوة

الفقه منذ مات ربيعة. توفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٦ هـ.

[نهذيب التهذيب - ج ٣ ص ٢٢٣]

- الزبير بن العوام:

الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأصي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وهو من أول من سُلّ سيفاً في سبيل الله عز وجل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتل ابن جرموز سنة ٣٦ هـ.

[أسد الغابة - ج ٢ ص ٢٤٩]

- زفر بن الهذيل:

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها، جمع بين العلم والعبادة، عاش في الفترة من ١١٠ هـ - ١٥٨ هـ.

[شذرات الذهب - ج ١ ص ٢٤٣]

- ابن نجم:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ«ابن نجم» الحنفي، فقيه حنفي، من العلماء المصريين المصنفين، ومن مصنفاته: «الأشباه وللنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية» ولد في القاهرة سنة ٩٢٦ هـ وتوفي فيها سنة ٩٧٠ هـ.

[شذرات الذهب - ج ١٠ ص ٥٢٣، الكواكب السائرة - ج ٣ ص ١٥٤]

- أبو سعيد الخدرى:

سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخدرى، كان من الحفاظ المكثرين، وهو من أفاليل الأنصار، هو الذي أنكر على مروان بن الحكم في تقديم خطبة العيد على الصلاة، خرج مع النبي ﷺ في غزوة بنى المصطلق، شهد خطبة عمر بالجاجية، وقدم دمشق على معاوية فنصره، توفي سنة ٧٤ هـ.

[الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ج ٤ ص ٢٣٥، الواقي بالوفيات - ج ١٥ ص ١٤٨]

- سعيد بن المسيب:

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته،

ولد لستين خلتا من خلافة عمر، قال عنه قتادة: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب، مات سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد.

[نهذيب التهذيب - ج ٤ ص ٧٤، صفة الصفوة - ج ٢ ص ٥٧، طبقات ابن سعد - ج ٥ ص ٨٩]

- أبو الوليد الباقي (سليمان):

سليمان بن خلف بن سعدون الباقي، من باجه بالأندلس، سكن قرطبة ودخل مصر والشام والمحجّز، حج أربع حجج، قال عنه ابن حزم: لو لم يكن لأصحاب مالك إلا الباقي وعبد الوهاب لكتفاهم، ألف كتاب «المتنقى» وهو أحسن كتاب ألف في مذهب الإمام مالك، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٨٠٦، شجرة التور الزكية ص ١٢١]

- البجيرمي (سليمان بن محمد):

سليمان بن محمد بن عمر، فقيه شافعي معروف، ولد في قرية (بجيرم) من قرى صعيد مصر سنة ١١٣١ هـ وقدم القاهرة صغيراً، وتعلم بالأزهر الشريف، كف بصره وهو صغير، من كتبه: «التجريد لنفع العبيد»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في فروع فقه الشافعية، توفي سنة ١٢٢١ هـ.

[الأعلام - ج ٣ ص ١٣٣، معجم المؤلفين - ج ٤ ص ٢٧٥]

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي:

ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أكبر المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ١٦٠ هـ روى له أصحاب الكتب والسنة.

[تقرير التهذيب ١ : ٣٥١]

- الضحاك (بن مزاحم):

الهلايلي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة، روى له أصحاب السنن الأربع.

[تقرير التهذيب ١ : ٣٥١]

- طلحة بن عبيدة الله:

طلحة بن عبيدة الله بن عثمان بن كعب القرشي، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الشمانية الذين سبقو إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي

بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، سماه النبي ﷺ طلحة الفياض، لكثرة إنفاقه في سبيل الله، توفي يوم الجمل سنة ٦٣٦هـ وعمره ٦٤ سنة.

[الإصابة - ج ٥ ص ٢٣٢]

- أبو الأسود الدؤلي «ظالم بن عمرو»:

ظالم بن عمرو، علامة فاضل من سادات التابعين، أمره علي بن أبي طالب بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن، قال: فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال له علي: «ما أحسن هذا النحو الذي نحوت»، فمن ثم سمي النحو نحواً، توفي في الطاعون الذي وقع في البصرة سنة ٦٩هـ، وكان من مشاهير البخلاء، الأكثر على أنه أول من وضع العربية ونقط المصحف.

[معجم الأدباء - ج ٣ ص ٤٣٦، سير أعلام النبلاء - ج ٤ ص ٨١]

- الشعبي:

أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة، وهو من كبار التابعين وجلتهم، كان فقيهاً، جاء عن مكحول: ما رأيت قط أعلم بسنة ماضية من الشعبي، روى عن خمسين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، كانت أمه من سبى «جلولاء»، ولد سنة ٣١هـ وتوفي سنة ١٠٩هـ.

[الأنساب - للسمعاني - ج ٣ ص ٥٤٣١]

- السيوطي «عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد»:

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ألف مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للكتابة، ولد سنة ٨٤٩هـ، ختم القرآن وهو دون الثامنة من عمره، أخبر عن نفسه أنه كان يحفظ مائتي ألف حديث، كان السلطان يأتيه ويعثث له بالعطايا ويردها. توفي في سحر الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ.

[شذرات الذهب - ج ١٠ ص ٧٤]

- ابن رجب الحنبلي «عبدالرحمن بن رجب»:

هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، قدم إلى بغداد مع والده سنة ٧٤٤هـ، اشتغل في الحديث باعتناء والده، كانت مجالسه تأخذ القلوب وتميل إليها، له مؤلفات منها: «شرح الترمذى»، و«شرح

الأربعين النووية»، و«القواعد الفقهية»، كان متقدماً لفن الحديث. توفي سنة ٧٨٦هـ.

[شذرات الذهب - ج ٨ ص ٥٨٧]

- ابن الجوزي:

عبدالرحمن بن علي بن محمد ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، وهو بغدادي حنبلبي واعظ متفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار، ولد سنة ٥١٠هـ، كان يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، يكتب كل عام (٥٠ - ٦٠ مجلداً) يقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحداً صنف ما صنفه هذا الرجل. توفي ليلة الجمعة سنة ٥٧٩هـ.

[شذرات الذهب - ج ٦ ص ٥٣٦]

- الأوزاعي:

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ١ : ٤٩٣]

- ابن القاسم «عبدالرحمن بن القاسم»:

هو عبد الرحمن بن القاسم، أصله من مدينة الرملة في فلسطين، سكن مصر وأثنى عليه الإمام مالك خيراً بقوله: ابن القاسم مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، وهو من كبار الفقهاء المصريين أتباع الإمام مالك، وكان ثبت من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمة الله. توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

[تدريب المدارك - ج ٢ ص ٤٣٣]

- العز بن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء وإمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد سنة ٥٧٨هـ، من تلاميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقب شيخه «سلطان العلماء» وتوفي سنة ٦٦٠هـ، وله مؤلفات حسان منها: التفسير، واختصار النهاية، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر بعد أن خرج من الشام بسبب إنكاره على الولاة، توفي وقد زاد عمره على الثمانين ودفن في سفح جبل المقطم.

[البداية والنهاية - ج ١٣ ص ٢٣٥]

- ابن قدامة «عبدالله بن أحمد بن محمد»:

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة، شيخ الإسلام، مصنف المغني في فقه الحنابلة، إمام عالم بارع، لم يكن في عصره ولا قبل عصره بمدة أفقه منه، ولد بـ«جاماعيل» من منطقة نابلس سنة ٥٤١هـ، برع في فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن خلق واتباع للسلف الصالح. توفي يوم عيد الفطر سنة ٦١٩هـ وقد بلغ ثمانين عاماً.

[البداية والنهاية - ج ١٣ ص ١٩]

- عبدالله بن بريدة:

عبدالله بن بريدة الحصيبي الأسليمي، من التابعين، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر، مات سنة ١١٥هـ بقرية من قرى مرو، عاش حوالي مائة عام.

[تهذيب التهذيب - ج ٥ ص ١٣٨]

- ابن سلمون الكناني:

عبدالله بن علي بن عبدالعزيز بن سلمون الكناني الغرناطي، كنيته أبو محمد، كان ذا علم وفضل وخلق، إمام في كثير من الفنون، له كتب منها: «الشافي فيما وقع من الخلاف بين البصرة والكافى»، ولد سنة ٦٦٩هـ وتوفي شهيداً في وقعة طريف سنة ٧٤١هـ.

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٢١٤]

- عبدالله بن عمر بن الخطاب:

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي، ولد سنة ٣ منبعثة وهاجر ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، قال عنه طاوسون: ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر رضي الله عنهما، توفي سنة ٧٣هـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٦ ص ١٦٧]

- عبدالله بن عمرو بن العاص:

هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وايل، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وليس أبوه أكبر منه إلا بحادي عشرة سنة، وقد أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره رسول الله ﷺ بعبدالله، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم

والعمل، نهاد النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة ليال، توفي بالشام سنة ٦٥ هـ.

[سير أعلام النبلاء - ج ٣ ص ٧١]

- عبدالله بن مسعود:

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ المشاهد كلها، آخر النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، ورد عنه قوله: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، كان يلازم رسول الله ﷺ ويحمل نعليه، مات بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ.

[الإصابة - ج ٦ ص ٢١٤]

- ابن هرمز:

عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر، فقيه المدينة، عداده في التابعين، قلما روى، كان يتبع ويترصد. قال الإمام مالك: كنت أحب أن أقتدي به، كان قليل الفتيا. قال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاثة عشرة سنة، واستحلبني أن لا أذكر اسمه في الحديث، وتوفي سنة ١٤٨ هـ.

[سير أعلام النبلاء - ج ٦ ص ٣٧٩]

- الأصمسي:

هو الإمام المشهور أبو سعيد عبدالملك بن قريب الباهلي الأصمسي، من أهل البصرة، كان من أئمة اللغة، سلك البراري والبواطي وصاحب الأعراب وأخذ الأدب منهم، كان بحراً في اللغة، أتى عليه الإمام أحمد، مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـ عن عمر ٨٨ سنة.

[الأنساب للسمعاني - ج ١ ص ١٧٧]

- عطاء بن أبي رياح:

بفتح الراء والمودحة - واسم أبي رياح أسلم القرشي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور، وقيل أنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقرير التهذيب ٢ : ٢٢]

- ابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - أبو محمد - فارسي الأصل، أندلسي، قرطبي، ظاهري، صاحب المصنفات، كان موصوفاً بالذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والستة والمذاهب والأداب والمنطق والشعر، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، اشتهر بكثرة التأليف حتى اجتمع له ما يزيد عن (٤٠٠) مجلد، كان أولًا شافعي المذهب ثم انتقل إلى أهل الظاهر، ثم زهد في الدنيا وفي الرئاسة التي كانت له ولأبيه، كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه حتى قيل: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. نفرت منه القلوب وبغضه فقهاء زمانه وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه.

[شذرات الذهب - ج ٥ ص ٢٣٩]

- المرداوي:

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنفي، ولد في قرية (مردا) قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، حفظ القرآن، من كتبه المشهورة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». توفي في الصالحية بدمشق ودفن في الروضة سنة ٨٨٥هـ.

[الضوء اللامع - ج ٥ ص ٢٢٥]

- ابن عقيل:

علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، فقيه أصولي، مقرئ، واعظ، ولد ببغداد سنة ٤٣١هـ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ببغداد، كان حسن المناظرة، سريع الفنون. توفي سنة ٥١٣هـ.

[الكامل في التاريخ - ج ٨ ص ٢٩١ / أحداث سنة ٥١٣هـ]

- الشبراملي:

علي بن علي أبو الضياء الشافعي المصري، أعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام، كان شيخاً عالماً عملاً، مهاباً وقاراً في النقوس، كان مجلسه مصوناً عن الغيبة، ولد ببلدة «شبراملس» سنة ٩٩٨هـ، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين، له مؤلفات كثيرة منها: «حاشية على شرح المنهاج». توفي ليلة الخميس سنة ١٠٨٧هـ.

[خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - ج ٣ ص ١٧٤]

- الدارقطني :

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بـ«دارقطني» من أحياء بغداد، رحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد وتوفي فيها، كان عالماً بالرجال والأثر وعلم الحديث، اشتهر بعلم الحديث والمعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة. توفي في سابع ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ وكان عمره (٧٩) سنة ويومنا.

[المتنظم في تاريخ الأمم والملوک - ج ١٤ ص ٣٧٨]

- اللخمي :

أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف - باللخمي - القيراني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سمّاه «التبصرة». توفي في مدينة صفاقس سنة ٤٧٨ هـ.

[شجرة التور الزكية ص ١١٧، الأعلام - ج ٤ ص ٣٢٨]

- السبيعي :

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح السين وكسر الباء -، كوفي نزل الشام مرباطاً، ثقة مأمون. مات سنة ١٨٧ هـ وقيل سنة ١٩١ هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقریب التهذیب ٢ : ١٠٣]

- أبو عبيد :

القاسم بن سلام - أبو عبيد - أديب فقيه محدث، له تصانيف كثيرة في القرآن والفقه واللغة والشعر، تفقه على الإمام الشافعي، وزار الإمام أحمد وسمع منه، قال عنه الإمام أحمد: أبو عبيد يزداد كل يوم عندنا خيراً، ولد بهراة سنة ١٥٤ هـ وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ في خلافة المعتصم.

[المنهج الأحمد - ج ١ ص ١٤٠، طبقات الشافعية - ج ٢ ص ١٥٣]

- الليث :

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام المصري، أصله من أصبهان، اشتغل بالفتوى في زمانه: كان ثقة كثير الحديث، وكان نبيلاً سخياً، كثير العلم، صحيح الحديث، كان يقال في زمانه الليث أفقه من مالك، ولد سنة ٩٤ هـ، مات

سنة ١٧٥ هـ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلمأً وفضلاً وسخاءً.
[تهنيب التهنيب - ج ٨ ص ٤١٣]

- ماعز بن مالك:

هو ماعز بن مالك الإسلامي، الصحابي المشهور الذي أتى النبي ﷺ، وأقر على نفسه بالزنى، وهو من أهل المدينة، رجمه النبي ﷺ، وطلب من الصحابة أن يستغفروا له. وفي هذا منقبة عظيمة لهذا الصحابي لإزهاق نفسه فجادل على ذلك وقوى عليها كما يقول ابن حجر في فتح الباري - ج ٥ ص ٢٦٨
[أسد الغابة - ج ٥ ص ٨، الإصابة - ج ٩ ص ٣١]

- ابن عابدين «محمد أمين بن عمر»:

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ في دمشق وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ في دمشق، له مؤلفات منها: «رد المحتار على الدر المختار».

[الأعلام - ج ٦ ص ٤٢]

- شهاب الدين الرملي «محمد بن أحمد»:

هو محمد بن أحمد بن حمزة الملقب، شهاب الدين الرملي المنوفى، المصري الشهير الشافعى الصغير، كان عجيب الفهم، جمع الله له الحفظ والفهم والعلم والعمل، نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح، ولبي منصب إفتاء الشافعية، من تأليفه: «شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية»، ولد سنة ٩١٩ هـ بمصر وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ، والرملي نسبة إلى (رملا) قرية صغيرة قربة من البحر بالمنوفية، رحمه الله.

[خلاصة الأثر - ج ٣ ص ٣٤٣]

- ابن رشد «محمد بن أحمد بن رشد»:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، فقيه، أديب، عالم جليل، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة إلا ليلة وفاة والده وليلة بناته بزوجه، كان يفرز إليه في الطب كما يفرز إليه في الفتوى في الفقه، امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة، له تأليف منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«الكليات في الطب»، ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ.

[شجرة النور الزكية ص ١٤٦]

- السرخسي «محمد بن أحمد بن أبي سهل»:

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، نسبة إلى - سرخس - مدينة قديمة من نواحي خراسان، شمس الأئمة، صاحب المبسوط أملأه وهو في السجن، كان عالماً أصولياً مناظراً، كان يحفظ (١٢ ألف كراس)، له شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها، مات في حدود سنة ٥٠٠ هـ.

[تاج التراث ص ٢٣٤]

- الخطيب الشريبي «محمد بن أحمد الشريبي»:

هو شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، من فقهاء الشافعية، أجمع أهل مصر على صلاحته، كان موصوفاً بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة، كان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج إلا بعد صلاة العيد، من مؤلفاته: «السراج المنير»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«معنى المحتاج». توفي سنة ٩٧٧ هـ.

[الكواكب السائرة بأعيان العمائة العاشرة - ج ٢ ص ١١٩]

- ابن جزي:

محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألف في فنون العلم، من كتبه: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، توفي شهيداً في وقعة طريف سنة ٦٩٣ هـ، مولده سنة ٧٤١ هـ.

[شجرة التور الزكية ص ٢١٣، نيل الابتهاج ص ٣٩٨]

- الدسوقي «محمد بن أحمد بن عرفة»:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدمشق، من تأليفه: «حاشية على الدردير»، و«حاشية على الجلال المحلي»، كان فريداً في تسهيل المعاني، ديننا، حسن الخلق، كثر الآخذون عنه والمترددون إليه، توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

[شجرة التور الزكية ص ٣١٦]

- ابن العماد «محمد بن أحمد بن عماد»:

محمد بن أحمد بن عماد، شمس الدين الأقهسي، من فقهاء الشافعية، وهو

من أهل القاهرة مولداً ووفاة، نسبته إلى «أقهوس» وهي من أعمال «البهنا» بمصر، له مؤلفات منها: «الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة»، و«إيقاظ الوستان بالآيات الواردة في ذم الإنسان»، عاش من سنة ٧٨٠ هـ - ٨٦٧ هـ.

[الضوء الام - ج ٧ ص ٢٤، الإعلام - ج ٥ ص ٣٣٣]

- **الشيخ عليش** «محمد بن أحمد بن محمد عليش»: محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبدالله، فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد في القاهرة وتعلم بالأزهر، ولد مشيخة المالكية فيه، وتوفي في سجن المستشفى في ثورة عرابي حيث اتهم بموالاته، ومن تصانيفه: «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك»، و«منع الجليل»، عاش من سنة ١٢١٧ هـ - ١٢٩٩ هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥، الإعلام - ج ٥ ص ١٩]

- **ابن قيم الجوزية** «محمد بن أبي بكر»: هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ، لازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وحبس مع شيخه ابن تيمية مرات عده، عالم بعلم السلوك وأهل التصوف، حبس لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، قال عنه ابن رجب: لم أشاهد مثله في عبوديته ولا رأيت أوسع منه علمًا، له تصانيف كثيرة مثل: «تهذيب سنن أبي داود»، و«طريق الهجرتين وباب السعادتين»، و«زاد المغاد». [شنرات الذهب - ج ٨ ص ٢٨٧]

- **الزركشي** «محمد بن بهادر بن عبدالله»: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي، فقيه شافعى، ولد سنة ٧٤٥ هـ وأخذ عن الشيخ الإسنوى والشيخ البلقينى، رحل إلى حلب ودمشق، كان فقيهاً أصولياً، له تصانيف منها: «تكميلة شرح المنهاج»، و«الروضة» وكان خطه ضعيفاً جداً قل من يحسن استخراجه، توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ.

[شنرات الذهب - ج ٨ ص ٥٧٢، الدرر الكامنة - ج ٣ ص ٣٩٧]

- **محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني**: أبو عبدالله، أصله من حرستا بـ«غوطة دمشق»، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتفقه

على أبي يوسف ثم بأبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عن الشافعى وأبى عبيد، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وعن الشافعى قال: ما ناظرت أحداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن، من كتبه: «المبسط في فروع الفقه»، و«الزيادات»، و«السير والآثار»، ولأه الرشيد القضاء بالرقى، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ومات بالري سنة ١٨٩ هـ وولد سنة ١٣١ هـ، قال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية بالري».

[الجوم الزاهرة - ج ٢ ص ١٦٤]

- ابن سيرين:

محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر أبي عمرة البصري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، كان مشهوراً بالفقه والحديث والورع، ولم يكن أحد بالبصرة أعلم بالفقه منه ولا أورع، وكان يعبر الرؤيا. مات وهو ابن ٧٧ سنة، ولد سنة ٥٣٣ هـ ومات سنة ١١٠ هـ.

[تهليل التهذيب - ج ٩ ص ١٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢]

- الخراشى:

محمد بن عبدالله الخراشى المالكى، أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام بالقاهرة وتوفي فيها، له كتب منها: «الشرح الكبير على متن خليل»، ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفي سنة ١١٠١ هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣١٧، الأعلام - ج ٦ ص ٢٤١]

- ابن عبد الحكم:

هو محمد بن عبد الحكم أبو عبدالله، من أصحاب مالك واللith، صحب الإمام الشافعى، وكتب كتبه، كان من العلماء الفقهاء، قال عنه ابن عبدالبر: «كان فقيهاً نبيهاً»، له كتاب «أحكام القرآن»، و«الرد على أهل العراق»، و«أدب القضاة». توفي سنة ٢٨٢ هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٦٨]

- ابن دقيق العيد «محمد بن علي بن وهب»:

محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥ هـ، كان يشار إليه أنه العالم المبعوث على رأس المائة السابعة، وكان والده مالکی

المذهب، وتفقه أيضاً على الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى محقق المذهبين، توفي سنة ٧٠٢هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى - ج ٩ ص ٢٠٧]

- الخطيب الشربيني:

شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاھري الشافعى، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، توفي سنة ٩٧٧هـ، من تصانيفه: «السراج المنير»، و«امgni المحتاج».

[شنرات الذهب - ج ١٠ ص ٥٦١]

- الزهرى:

محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقریب التهذیب ٢ : ٢٠٧]

- المازري «محمد بن مفلح بن محمد»:

محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلبي المازري، سكن الإسكندرية، وأخذ عن شيخ صقلية، درس الحديث والأصول والنحو، غالب عليه الكلام والتحقيق، من كتبه: «البيان لشرح البرهان»، و«تأييد التمهيد وتقدير التجريد»، توفي سنة ٥٢٠هـ.

[نيل الاتهاج - ج ٢ ص ٣٧٦]

- محمد بن مسلمة:

محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة ولم يسكن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب الأشرف، استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات جهينة، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان واتخذ سيفاً من خشب، وقال: «بذلك أمرني رسول الله ﷺ»، توفي سنة ٤٦هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ١١٢]

- ابن مفلح:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الرامياني الحنبلي، قال عنه

السبكي : ما رأى عيناي أحداً أفقه منه، كان ذا حظ من زهد وتعفف ، قال عنه ابن قيم الجوزية : ما تحت قبة الفلك أعلم بمنذهب الإمام أحمد منه ، وتتلذذ على يد الشيخ ابن تيمية وقال له : «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح» ، من أجمل كتبه : «الفروع» ، توفي بالصالحية بدمشق سنة ٧٦٣ هـ وقبره قرب قبر ابن قدامة المقدسي .

[ثرات الذهب - ج ٨ ص ٣٤]

- المواق :

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي ، عالمها وصالحها وشيخها ومفتياها ، خاتمة علماء الأندلس ، له شرحان على مختصر خليل ، كبير سماه «التاج والإكليل» ، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين» ، توفي في شعبان سنة ٨٩٧ هـ .

[الضوء الامع - ج ١٠ ص ٩٨ ، نيل الابتهاج -
ج ٢ ص ٥٦١ ، شجرة النور الزكية ص ٢٦٢]

- معاذ بن جبل :

معاذ بن جبل بن أوس الإمام ، أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البدرى ، شهد العقبة ، شاب أمرد ، ركب رديفاً للنبي ﷺ على حمار يقال له «غفير» ، ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مع أبي بن كعب وزيد ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٧ هـ وهو ابن ٣٨ سنة .

[سير أعلام النبلاء - ج ١ ص ٤٤٣]

- أبو المثنى :

معاذ بن نصر العنبري أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، مات سنة ١٩٦ هـ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

[تقريب التهذيب ٢ : ٢٥٧]

- المغيرة بن شعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، كنّاه رسول الله ﷺ أبا عيسى ، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبدالله ، كان موصوفاً بالدهاء ، وهو أحد دماء العرب الأربع (معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد) ولاه عمر البصرة ، شهد اليمامة

وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وتوفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ٢٤٧]

- نعيم المجمري:

نعيم بن عبدالله بن أسيد بن كعب القرشي العدوبي، أسلم قديماً قبل إسلام عمر رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، منعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، كان ينفق على أراملبني عدي، هاجر عام الحديبية ثم شهد ما بعدها من المشاهد، قتل شهيداً يوم اليرموك سنة ١٥ هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ٣٤٦]

- أبو هريرة:

اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولًا وأشهرها عبدشمس بن عامر، فسمى في الإسلام عبدالله، كان له هرة صغيرة فكتي بها، قدم المدينة سنة ٧ هـ ورسول الله ﷺ بخير، فسار خير حتى قدم المدينة مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ في آخر خلافة معاوية وعمره (٧٨) سنة.

[صفة الصفة - ج ١ ص ٣٤٨]

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي:

بضم الراء والهمزة ثم السين مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ١٩٦ هـ وله سبعون سنة، وروى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢ : ٣٣١]

- الإمام النووي:

محى الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، كان رحمة الله سيداً ومحصوراً، زاهداً متنقلاً في أصناف العلوم، فقهها وحديثها ورجالاً وتصوفاً وغير ذلك، ولد سنة ٦٣١ هـ في نوى من أعمال حوران في سوريا، قدم دمشق بعد (١٩) سنة من عمره، كان يستغل ليل نهار في طلب العلم حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة، كان رأساً في الزهد وقدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قيل عنه: كان لا يأكل إلا أكلة واحدة ولم يشرب إلا شربة واحدة ولم يتزوج، من تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج»، و«شرح المهدب»، و«الأفكار»، و«رياض الصالحين»، زار القدس والخليل وعاد إلى بلده، وتوفي فيها سنة ٦٧٦ هـ.

[شنرات النهب - ج ٧ ص ٦١٨ / طبقات الشافية - ج ٨ ص ٣٩٥]

- أبو يوسف «يعقوب بن إبراهيم بن حبيب»:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كان فقيهاً عالمةً، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولبي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات في خلافته وهو على القضاء، وهو أول من دعى (قاضي القضاة)، له كتب منها: «الخارج»، و«النواذر»، و«أدب القاضي».

[شترات الذهب - ج ٢ ص ٣٦٧]

- ابن عبد البر:

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، ألف رضي الله عنه كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وكتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»، وكتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها الكثير، توفي رحمة الله سنة ٤٦٣ هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٨٠٦]

- آم اپان:-

أم أبان بنت عتبة بن ربيعة القرشية، خالة معاوية، كانت بالشام مع زوجها أبان بن سعيد بن العاص، فقتل عنها بأجنادين فعادت إلى المدينة، ولما قدمت من الشام خطبها عمر، وعلي، والزبير، وطلحة، فاختارت طلحة فتزوجها ولا تعرف لها رواية.

[٢٩٩] أسد الغابة - ج ٧ ص

- أم كلثوم بنت أبي بكر:

ليس لها صحبة لأنها ولدت بعد وفاة النبي ﷺ، وولدت بعد وفاة أبيها أبي بكر، تزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له زكريا ويوسف مات صغيراً، وقتل عنها طلحة يوم الجمل.

[طبقات ابن سعد - ج ٨ ص ٣٧٣]

هند بنت عتبة:

هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية زوجة أبي سفيان بن حرب، أسلمت

في الفتح بعد إسلام زوجها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، شهدت أحداً كافراً وهي القائلة:

لما قُتل حمزة مثلت به، وشققت بطنه، واستخرجت كبده فلاتكتها، ثم أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، شهدت اليرموك، وحضرت على قتال الروم مع زوجها، توفيت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصديق.
[أسد الغابة - ج ٧ ص ٢٩٢]

Three decorative scrollwork motifs, each consisting of a stylized, symmetrical scroll or swirl design.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

٧٨ ٧٩ ٧٩



فهرس المصادر والمراجع



- القرآن الكريم وعلومه.
- ال الحديث الشريف وعلومه.
- أصول الفقه والقواعد الفقهية.
- كتب الفقه الحنفي.
- كتب الفقه المالكي.
- كتب الفقه الشافعى.
- كتب الفقه الحنبلي.
- كتب الفقه الظاهري.
- كتب التراجم والسير.
- معاجم اللغة.
- كتب عامة.
- كتب ورسائل حديثة متنوعة.
- الأبحاث والمقالات.
- الجرائد والمجلات والدوريات.

- ١ - القرآن الكريم وعلومه
- ٢ - القرآن الكريم.
- ٣ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية - ط ١ سنة ١٩٨٨ م.
- ٤ - التبيان في أقسام القرآن - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، توزيع إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.
- ٥ - تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - ط ٢ سنة ١٩٧٧ م.
- ٦ - تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٧٠ م.
- ٧ - التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» - محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٨ م.
- ٨ - تفسير النسفي المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» - محمد بن محمد بن محمد - برهان الدين النسفي المتوفى سنة ٦٨٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ - ط ٣ سنة ١٩٦٨ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ - دار الكتاب العربي - القاهرة - ط ٣ سنة ١٩٦٧ م.
- ١١ - زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤ م.
- ١٢ - في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٧ سنة ١٩٧١ م.
- ١٣ - معالم التنزيل في التفسير والتأويل - أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠ هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٥ م.
- ١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢ - الحديث الشريف وعلومه

- ١٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٩ م.
- ١٦ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - ط ٢ سنة ١٩٧٢ م.
- ١٧ - الجامع الصغير في أحاديث البشير التذير - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار الفكر - بيروت.
- ١٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٣ م.
- ٢٠ - سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١ - سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٢٢ - سنن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤ م.
- ٢٣ - سنن الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤ - سنن الدارقطنى - علي بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٣ م.
- ٢٥ - سنن الدارمى - أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٩١ م.
- ٢٦ - سنن النسائى - أحمد بن شعيب بن علي النسائى، والمتوفى سنة ٣٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧ - صحيح البخارى - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٤ م.
- ٢٨ - صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٦ م.

- ٢٩ - صحيح سلم - أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٢ م.
- ٣٠ - ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٧٨٨ م.
- ٣١ - الطبراني الكبير (المعجم الكبير) - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٨٣ م.
- ٣٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٧٩٠ م.
- ٣٣ - غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي والمتوفى سنة ٢٢٤ هـ - دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٦ م.
- ٣٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - المكتبة السلفية - القاهرة.
- ٣٥ - كشف الغفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ - مكتبة التراث الإسلامي - حلب.
- ٣٦ - كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي المتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٩ م.
- ٣٧ - مستند الإمام أحمد - الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٣٨ - المصنف - للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ - منشورات المجلس العلمي - طبعة سنة ١٩٧٠ م.
- ٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار - الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١٧٨٩ م.
- ٤٠ - معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ - المكتبة العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨١ م.
- ٤١ - المعجم المفهوس لأنفاظ الحديث النبوى الشريف - أبي ونسينك. وجماعة من المستشرقين، دار الدعوة، استانبول - ط سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - المتقدى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط ٢ - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ

٤٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف - إعداد أبو هاجر السعيد بن بسيونى زغلول - عالم التراث - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٩ م.

٤٤ - نصب الرایة لأحادیث الهدایة - جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعى، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - مكتبة الرياض الحديثة.

٣ - أصول الفقه والقواعد الفقهية

٤٥ - الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٣ م.

٤٦ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - دار الفكر - دمشق - ط سنة ١٩٨٦ م.

٤٧ - أصول التشريع الإسلامى - علي حسب الله - دار المعارف - القاهرة - طبعة سنة ١٩٨٥ م.

٤٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٩٣ م.

٤٩ - الفروق - شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - دار المعرفة - بيروت.

٥٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عزالدين عبدالعزيز السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.

٥١ - المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ المصورة عن الطبعة الأولى بالطبعه الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٢٢ هـ.

٥٢ - المواقفات في أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكى، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - دار المعرفة - بيروت.

٤ - الفقه الحنفى

٥٣ - الاختيار لتعليق المختار - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ - دار المعرفة - بيروت.

٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٢ هـ.

٥٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٣ م.

- ٥٦ - البناء في شرح الهدایة - لأبی محمد محمد بن أبی العینی، المتوفی سنة ٨٥٥هـ - دار الفکر - بیروت - ط١ سنة ١٩٨٩.
- ٥٧ - حاشیة منحة الخالق على البحر الرائق - محمد أمین الشہیر بابن عابدین، المتوفی سنة ١٢٥٢هـ - مطبوعة بهامش البحر الرائق - دار المعرفة - بیروت - ط٣ سنة ١٩٩٣م.
- ٥٨ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار «حاشیة ابن عابدین» - محمد أمین بن عمر بن عابدین، المتوفی سنة ١٢٥٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بیروت - ط٢ سنة ١٩٨٧م.
- ٥٩ - شرح فتح القدير - الشیخ کمال الدین محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، المتوفی سنة ٦٨١هـ - دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- ٦٠ - الفتاوی البزاریة - للإمام محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي، المتوفی سنة ٨٢٧هـ - مطبوعة بهامش الفتاوی الهندیة - دار الفکر - بیروت - ط سنة ١٩٩١م.
- ٦١ - الفتاوی الهندیة - الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند - دار الفکر - بیروت - طبعة سنة ١٩٩١م.
- ٦٢ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر مع الحاشیة المسماة «بدر المتقی في شرح الملتقی» - عبدالله بن الشیخ محمد بن سلیمان المعروف بدامادا أفندي - دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- ٦٣ - المبسوط - شمس الدين السرخسي، المتوفی سنة ٤٨٣هـ - دار المعرفة - بیروت - طبعة سنة ١٩٨٦م.
- ٦٤ - نتائج الأفکار في كشف الرموز والأسرار - شمس الدين أبی قودر المعروف بقاچی زاده، المتوفی سنة ٩٨٨هـ - مطبوع بهامش فتح القدير - دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- ٦٥ - الهدایة شرح بداية المبتدی - برهان الدين علي بن أبي بکر المرغنجاني، المتوفی سنة ٥٩٣هـ - دار الكتب العلمية - بیروت - ط١ سنة ١٩٩٠م.
- ٦٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أبی قودر - رشید القرطبي، المتوفی سنة ٥٩٥هـ - دار المعرفة - بیروت - ط٦ سنة ١٩٨٢م.
- ٦٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - للقطب أبی محمد الدردیر

- المتوفى سنة ١٢٠١هـ - تأليف: الشيخ أحمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٥م.
- ٦٨ - *النافع والإكليل لمختصر خليل* - مطبوع بهامش مواهب الجليل - أبو عبدالله العبدري - محمد بن محمد المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٢م.
- ٦٩ - *تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية - القاهرة - سنة ١٣٠١هـ.
- ٧٠ - *التمهيد* - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الرباط - المغرب - طبعة سنة ١٩٦٧م.
- ٧١ - *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٢ - *حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي* - الشيخ علي بن أحمد الصعيدي المالكي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ - مطبوع بهامش الخرشي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٣ - *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني* - الشيخ علي الصعيدي المالكي - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٧٤ - *شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل* - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٥ - *العقد المنظم للحكماء فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام* - مطبوع بهامش تبصرة الحكماء ابن فرحون - ابن سلمون الكناني، المتوفى سنة ٧٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٦ - *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك* - لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عاليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦٨م.
- ٧٧ - *القوانين الفقهية* - أبو القاسم - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٨ - *الكاففي في فقه أهل المدينة المالكي* - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط ٢ سنة ١٩٨٠م.

- ٧٩ - المدونة - الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ - دار صادر - بيروت.
- ٨٠ - المعيار المغرب والعاجم المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٨١٤ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - الرباط، ودار الغرب الإسلامي بيروت - ط سنة ١٩٨١ م.

٨١ - منع الجليل على مختصر سيدى خليل - محمد علیش بن أحمد بن محمد علیش، المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٩ م.

٨٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٢ م.

٦ - الفقه الشافعي

٨٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - لأبي بكر الشهير بالسيد البكري - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر - بيروت.

٨٥ - الأم - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٣ م.

٨٦ - حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - طبعة سنة ١٣٨٨ هـ.

٨٧ - حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزوي - الشيخ إبراهيم البيجوري، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤ م.

٨٨ - حاشية الشبراملي - مطبوع بهامش نهاية المحتاج لأبي الضياء - نور الدين علي الشبراملي، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ.

٨٩ - حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنحو - الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٩٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ط ١ سنة ١٩٨٨ م.

- ٩١ - روضة الطالبين - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٢٠ سنة ١٩٩٢م.
- ٩٢ - فتح العلام شرح مرشد الأنام - محمد بن عبدالله الجردانى - دار السلام للطباعة - بيروت - ط ٤٤ سنة ١٤١٠هـ.
- ٩٣ - المجموع شرح المذهب - محي الدين شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٩٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرييني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٢٠ سنة ١٩٩٤م.
- ٩٥ - المذهب - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٥٩م.
- ٩٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦٧م.

٧ - الفقه الحنفي

- ٩٧ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي - ط ٢ سنة ١٩٨٦م.
- ٩٨ - الفروع - شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ - عالم الكتب - بيروت - ط ٤٤ سنة ١٩٨٥م.
- ٩٩ - كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها عنه ابنه عبدالله - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١٢٠ سنة ١٩٨٦م.
- ١٠٠ - كشاف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس إدريس البهوي، المتوفى بعد الألف من الهجرة - عالم الكتب - بيروت.
- ١٠١ - المبدع في شرح المقنقع - أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - طبعة سنة ١٩٨٠م.
- ١٠٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - جمع وترتيب

- عبدالرحمن بن محمد العاصي النجدي - طبع رئاسة الحرمين الشريفين.
- ١٠٣ - المحرر في الفقه - الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - طبعة سنة ١٩٥٠م.
- ١٠٤ - المغني على مختصر الخرقى - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٥ - المغني مع الشرح الكبير - للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - ط سنة ١٩٨٣م.
- ١٠٦ - متنه الإرادات - تقى الدين الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ - عالم الكتب - بيروت.
- ١٠٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، المتوفى سنة ١١٣٥هـ - مكتبة الفلاح - الكويت - ط ١ سنة ١٩٨٣م.
- ٨ - الفقه الظاهري**
- ١٠٨ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٩ - كتب التراجم**
- ١٠٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٥م.
- ١١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - مطابع الشعب بالقاهرة.
- ١١١ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ط ١ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١١٢ - الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٦ سنة ١٩٨٤م.
- ١١٣ - الأنساب - أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعانى، المتوفى سنة ٥٦٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ١١٤ - البداية والنهاية - أبو الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط سنة ١٩٨٢م.
- ١١٥ - تاج الترجم - أبو الفداء زين الدين قاسم بن قططويغا السودوني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ - دار القلم - دمشق - ط ١. سنة ١٩٩٢م.
- ١١٦ - ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك - عياض بن موسى بن عياض البصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١١٧ - تقرير التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٧٥م.
- ١١٨ - تهذيب التهذيب - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٤م.
- ١١٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفباء - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر - محمد المحبى - المطبعة الوهبية - القاهرة - طبعة سنة ١٢٨٤هـ.
- ١٢١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٢ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - محمد خليل المرادي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ - دار ابن حزم - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٨٨م.
- ١٢٣ - سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٢م.
- ١٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت.
- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحفي بن أحمد العكري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار ابن كثير - دمشق - ط ١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٢٦ - صفة الصفوة - جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٩م.
- ١٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي،

- المتوفى سنة ٧٧١هـ - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٢٨ - طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ومعه طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠١٤هـ - دار القلم - بيروت.
- ١٢٩ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٣٠ - الكامل في التاريخ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الملقب بعزيز الدين بن الأنبار، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٤ سنة ١٩٨٣م.
- ١٣١ - لسان الميزان - شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٨م.
- ١٣٢ - معجم الأدباء - ياقوت الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٩١م.
- ١٣٣ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله - دار إحياء التراث - بيروت - طبعة سنة ١٩٥٧م.
- ١٣٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ - عالم الكتب - بيروت - ط٢ سنة ١٩٩٤م.
- ١٣٦ - الموسوعة العربية الميسرة - إشراف محمد شفيق غربال - دار القلم، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٩٦٥م.
- ١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٨ - النجوم الزاهرة - جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٩ - نيل الابتهاج بتطریز الدیجاج - احمد بابا التنبکتی - منشورات كلية الدعوة - طرابلس - ليبيا - ط١ سنة ١٩٨٩م.

- ١٤٠ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ
- دار النشر فرانزشتايز - شتوتغارت - ألمانيا - ط سنة ١٩٩١م.

١٠ - معاجم اللغة

- ١٤١ - أساس البلاغة - جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ
دار المعرفة - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٩م.
- ١٤٢ - تحرير الفاظ التنبيه - محى الدين يحيى بن شرف النووي - دار القلم - دمشق - ط ١٩٨٩م.

- ١٤٣ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ - دار الجيل - بيروت.

- ١٤٤ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ط ١٩٩٠م.

- ١٤٥ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٩٦٧م.

- ١٤٦ - المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت - ط ١٩٨٧م.

- ١٤٧ - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المتوفى سنة ٣٩٥هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٦٩م.

- ١٤٨ - المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - المجمع العلمي العربي - دمشق.

- ١٤٩ - مفردات الفاظ القرآن الكريم - الراغب الأصفهاني - دار القلم - دمشق - ط ١٩٩٢م.

- ١٥٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - المكتبة العلمية - بيروت.

١١ - كتب عامة

- ١٥١ - أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار العلم للملائين - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٨٣م.

- ١٥٢ - أحكام الزواج - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ١٥٣ - أحكام النساء - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ط ٢ سنة ١٩٨٥م.
- ١٥٤ - إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٥ - أقضية رسول الله ﷺ - أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، المتوفى سنة ٤٩٧هـ - دار الوعي - حلب - طبعة سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٥٦ - التبيان في أقسام القرآن - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة - الرياض.
- ١٥٧ - تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - المكتبة القيمة - القاهرة - طبعة سنة ١٩٧٧م.
- ١٥٨ - التوراة والإنجيل والقرآن والعلم - موريس بوكيي - دار الكندي - بيروت - ط ١ سنة ١٩٧٦م.
- ١٥٩ - الروح - ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٢م.
- ١٦٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي - دار الندوة الجديدة - ط ١ سنة ١٩٨٤م.
- ١٦١ - زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٣م.
- ١٦٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٢م.
- ١٦٣ - العهد القديم - جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى - بيروت - سنة ١٩٧١م.
- ١٦٤ - عيون الأخبار - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٥ - الفتاوى - عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السليمي الشافعى، المتوفى سنة ٦٦٥هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٦٦ - القانون في الطب - ابن سينا - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٦٧ - كتاب الديات - أبو بكر أحمد بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ١٦٨ - مختصر الفتاوى المصرية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار القلم للتراث - القاهرة.
- ١٦٩ - كتب ورسائل حديثة متنوعة
- ١٧٠ - أبقراط في سبيل موسوعة فلسفية - مصطفى غالب - مكتبة الهلال - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨١ م.
- ١٧١ - أحكام الأسرة في الإسلام - محمد مصطفى الشلبي - دار النهضة العربية - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣ م.
- ١٧٢ - أخبار عمر وعبدالله بن عمر - علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٣ م.
- ١٧٣ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٧ م.
- ١٧٤ - أطفال الأنبياء - محمد عبدالله الشلتاوي - ط ١ سنة ١٩٩٢ م - القاهرة.
- ١٧٥ - إعجاز القرآن في خلق الإنسان - د. محمد كمال عبدالعزيز - مكتبة القرآن - القاهرة طبعة سنة ١٩٩٠ م.
- ١٧٦ - الإجهاض أحكامه وأثاره - خالد قرقور - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - سنة ١٩٩٢ م.
- ١٧٧ - الإجهاض بين الطب والفقه والقانون - محمد سيف الدين السباعي - دار الكتب العربية - دمشق - ط ١ سنة ١٩٧٧ م.
- ١٧٨ - الإسلام وتنظيم الوالدية - أعمال مؤتمر منعقد في الرباط من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م - الدار المتحدة للنشر - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣ م.
- ١٧٩ - الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٩٣ م.
- ١٨٠ - التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨١ - الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعمق - د. أحمد عمرو الجابري - دار الفرقان - عمان - ط ١ سنة ١٩٩٤ م.
- ١٨٢ - الجنين المشوه والأمراض الوراثية - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٩١ م.

- ١٨٣ - الحلال والحرام - يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - دمشق - ط٧ سنة ١٩٧٣ م.
- ١٨٤ - الحماية الجنائية لحق الطفل - هلالی عبدالله أحمد - دار النهضة العربية - القاهرة - ط٢ سنة ١٩٨٩ م.
- ١٨٥ - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية - محمد حمزة العربي - المطبعة الأردنية - عمان - ط١ سنة ١٩٧٥ م.
- ١٨٦ - الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ١٨٧ - السلوك المهني للأطباء - راجي عباس التكريتي - دار الأندلس - بيروت - ط٢ سنة ١٩٨١ م.
- ١٨٨ - الطب محراب الإيمان - د. خالص جلبي - دار الكتب العربية - دمشق ومؤسسة الرسالة - ط١ سنة ١٩٨١ م.
- ١٨٩ - الطبيب أدبه وفقهه - د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - ط١ سنة ١٩٩٣ م.
- ١٩٠ - العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه - د. سبورو فاخوري - دار العلم للملائين - بيروت - ط١ سنة ١٩٧٩ م.
- ١٩١ - العلم يدعو للإيمان - كريسي موريسون - دار القلم - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٦ م.
- ١٩٢ - الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر - محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ط٨ سنة ١٩٧٥ م.
- ١٩٣ - الفقه الإسلامي وأدله - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٢ سنة ١٩٨٥ م.
- ١٩٤ - المجتمع المتكافل في الإسلام - عبدالعزيز الخياط - مؤسسة الرسالة - ط٢ سنة ١٩٨١ م.
- ١٩٥ - المدخل إلى علم الأجنحة الوصفي والتجريبي - د. صالح عبدالعزيز كريم - دار المجتمع - جدة - ط١ سنة ١٩٩٠ م.
- ١٩٦ - الميراث في الشريعة الإسلامية - ياسين أحمد درادكة - مؤسسة الرسالة ودار الأرقام - عمان - ط١ سنة ١٩٨٠ م.
- ١٩٧ - الوجيز في علم الأجنحة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ سنة ١٩٨٦ م.
- ١٩٨ - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط١ سنة ١٩٨٧ م.

- ١٩٩ - تربية الأولاد في الإسلام - د. عبدالله علوان - دار السلام - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٨١ م.
- ٢٠٠ - جريمة الإجهاض - كامل خالد السعيد - منشورات الجامعة الأردنية.
- ٢٠١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٥ سنة ١٩٨٤ م، ط ٨ سنة ١٩٩١ م.
- ٢٠٢ - دستور الأسرة في ظلال القرآن - أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - ط ١ سنة ١٩٨٠ م.
- ٢٠٣ - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - د. محمد علي البار - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩١ م.
- ٢٠٤ - شرح قانون الوصية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٠٥ - شهيد المحراب عمر بن الخطاب - عمر التلمساني - مكتبة دار الأنصار - القاهرة.
- ٢٠٦ - طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي - حسن بن فلاح القحطاني - مكتبة دار الحميضي - الرياض - ط ١ سنة ١٩٩٤ م.
- ٢٠٧ - فتاوى علي الطنطاوي - جمع وترتيب مجاهد ديرانيه - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٥ م.
- ٢٠٨ - قضايا فقهية معاصرة - محمد برهان الدين السنبهنلي - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٠٩ - قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية - أم كلثوم يحيى الخطيب - الدار السعودية - جدة - ط ٣ سنة ١٩٨٣ م.
- ٢١٠ - متى تنفس الروح في الجنين - د. شرف القضاة - دار الفرقان - عمان - ط ١ سنة ١٩٩٠ م.
- ٢١١ - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية - راتب عطاء الله الظاهر - المطابع المركزية - عمان - ط ٢ سنة ١٩٨٧ م.
- ٢١٢ - مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمد (الحكم الإنقاعي في إبطال التلقيح الصناعي) - مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر - الدوحة - قطر.
- ٢١٣ - محاضرة عن تحديد النسل - حسن البنا - مكتبة المنهل - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٥ م.
- ٢١٤ - مسألة تحديد النسل - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق - ط ٢ سنة ١٩٧٦ م، ط ٤ سنة ١٩٨٨ م.

- ٢١٥ - مشكلة الإجهاض - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٢ سنة ١٩٨٦ م.
- ٢١٦ - مع الطب الحديث في القرآن الكريم - د. عبدالحميد دياب، وأحمد قرقوز - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ط ٢ سنة ١٩٨٢ م.
- ٢١٧ - من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي - دار الوفاء - المنصورة - ط ١ سنة ١٩٩٣ م.
- ٢١٨ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - عطية صقر - الدار العصرية للكتاب - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٩٠ م.
- ٢١٩ - موضوع النسب في الشريعة الإسلامية - أحمد حمد - دار القلم - الكويت - ط ١ سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٢٠ - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق.
- ٢٢١ - مولودك الجديد ولد أم بنت؟ - د. أيمن أبو الروس - مكتبة ابن سينا - القاهرة.
- ٢٢٢ - نظام الأسرة في الإسلام - محمد عقلة - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ط ٢ سنة ١٩٨٩ م.
- ٢٢٣ - نظرية الضرورة الشرعية - د. وهبي الزحيلي - مؤسسة الرسالة - ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٢٤ - الوجيز في علم الأجنحة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٢ سنة ١٩٨٦ م.

١٣ - الأبحاث والمقالات

- ٢٢٥ - الإجهاض ونظرية الإسلام إليه - بحث أعده الدكتور أحمد الغزالى وقدمه إلى مؤتمر الرباط المعقود في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م حول الإجهاض وتحديد النسل بدعم غربي يهدف للتقليل من نسل المسلمين بحججة المحافظة على الثروات.
- ٢٢٦ - الإجهاض في الشعـر الإسلامي - مصطفى الزرقـاء - الجـريدة الحـقـوقـية - العـدد (٢٦) - سـنة ١٩٣٩ م - نـقلـهـ الدـكتـورـ حـسانـ حـتحـوتـ إـلـىـ مؤـتـمـرـ الـربـاطـ فـيـ الـفـرـةـ مـنـ ٢٤ـ - ٢٩ـ /١٢ـ ١٩٧١ـ مـ.

- ٢٢٧ - الجنين تطوراته وتشوهاته - بحث أعده الدكتور عبدالله بسلامة - مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.
- ٢٢٨ - بحث التعقيم والإجهاض - الدكتور محمد سلامة مذكور - مقدم إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م - نشرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٣ م.
- ٢٢٩ - بحث حول الإجهاض العمد - أعده الدكتور حسان حتّجوت إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م.
- ٢٣٠ - مقال للدكتور وليد مصطفى / جريدة القدس - عدد (٩٠٠٨) - تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦.
- ٢٣١ - نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم - بحث أعده الدكتور أحمد سحنون وقدمه إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م.

١٤ - الجرائد والمجلات والدوريات

- ٢٣٢ - جريدة القدس
- (١) العدد ٨٩٩١ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٩ م.
 - (٢) العدد ٩٠٠٨ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ م.
 - (٣) العدد ٨٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣ م.
 - (٤) العدد ٨٩٨١ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ م.
 - (٥) العدد ٨٩٨٤ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢ م.
 - (٦) العدد ٨٩٨٦ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٤ م.
 - (٧) العدد ٨٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ م.
 - (٨) العدد ٨٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧ م.
- ٢٣٣ - جريدة صوت الحق والحرية - تصدر في مدينة أم الفحم في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ م - عدد الجمعة ١٩٩٤/٩/١٦ م.
- أ) مجلة الأزهر - مجلة مجموع البحوث الإسلامية في الأزهر - ج ١ محرم سنة ١٤١٤ هـ - تموز سنة ١٩٩٣ م.
- ب) مجلة الأزهر - ج ٢ السنة السابعة والخمسون - عدد صفر سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٤ - مجلة العربي - الكويت

- (١) العدد ٢٣٢ - آذار سنة ١٩٧٨ م.
(٢) العدد ٢٤٢ - كانون الثاني سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٣٥ - مجلة الوعي الإسلامي - السعودية
- (١) العدد ٢٣٨ - شوال سنة ١٤٠٤ هـ.
(٢) العدد ٢٥٩ - رجب سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - الجزء الأول سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٨ ٧٨ ٧٨

الفهرس



الصفحة	الموضوع
٧	شكر وتقدير
٨	إهداء
٩	المقدمة
١٣	تمهيد
٢٦	مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح
٢٩	مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء
٣٥	الجنين والطب المعاصر
٣٨	الترجيح
٤١	الفصل الأول: وسائل رعاية الاسلام للجنين
٤٣	المبحث الأول: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح
٥١	المبحث الثاني: الاهتمام بصحة الجنين وأمه
٥٤	المطلب الأول: الرعاية الصحية للجنين وأمه
٥٨	المطلب الثاني: خطر زواج الأقارب على صحة الجنين
٦٠	المبحث الثالث: تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها
٦٣	المبحث الرابع: النفقة على الأم الحامل
٦٧	الفصل الثاني: حقوق الجنين
٦٩	المبحث الأول: مدة الحمل
٦٩	المطلب الأول: أقل مدة الحمل

٧١	المطلب الثاني: أقصى مدة الحمل
٧٧	المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين
٧٧	المطلب الأول: ميراث الجنين
٨٣	المطلب الثاني: الوصية للجنين
٨٧	المطلب الثالث: الهبة للجنين
٨٩	المطلب الرابع: الوقف على الجنين
٩٢	المبحث الثالث: نسب الجنين
٩٢	المطلب الأول: تعريف النسب
٩٣	المطلب الثاني: أهمية النسب
٩٤	المطلب الثالث: وسائل ثبوت نسب الجنين
١٠٠	المبحث الرابع: موت الجنين والأحكام المتعلقة به
١٠٩	الفصل الثالث: الإجهاض
١١١	المبحث الأول: مفهوم الإجهاض
١١١	المطلب الأول: الإجهاض في اللغة
١١٣	المطلب الثاني: أقسام الإجهاض
١١٧	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإجهاض
١١٨	المطلب الأول: الإجهاض في التشريع اليهودي
١١٩	المطلب الثاني: المسيحية والإجهاض
١٢٠	المطلب الثالث: الوضع القانوني للإجهاض
١٢٦	المبحث الثالث: خطر الإجهاض
١٢٦	المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم
١٢٧	المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل
١٢٩	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
١٣٨	المبحث الرابع: نفح الروح في الجنين
١٣٨	المطلب الأول: تعريف الروح
١٤١	المطلب الثاني: الفرق بين الروح والحياة
١٥٥	المبحث الخامس: حكم الإجهاض

١٥٥	المطلب الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح
١٦٩	المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح
١٧١	المطلب الثالث: الإجهاض الناتج عن علاقة زنى
١٧٥	المطلب الرابع: الإجهاض للحمل الناتج عن اغتصاب
١٧٩	المطلب الخامس: إسقاط الجنين المشوه خلقياً
١٨٧	الفصل الرابع: الأحكام المترتبة على الإجهاض
١٨٩	المبحث الأول: القصاص في قتل الجنين
١٩٣	المبحث الثاني: الضمان المالي
١٩٣	الصورة الأولى: الغرة
٢٠٣	الصورة الثانية: الديبة
٢٠٨	المبحث الثالث: الكفارنة في إسقاط الجنين
٢١٣	المبحث الرابع: الحرمان من الميراث
٢١٥	الفصل الخامس: قضياها فقهية معاصرة — التقليع الصناعي والقضايا المتعلقة به
٢١٧	المبحث الأول:
٢١٧	المطلب الأول: أهمية التناسل وجوائز علاج العقم
٢٢٠	المطلب الثاني: الفرق بين العقم وعدم الخصوبة
٢٢٢	المطلب الثالث: أسباب عدم الخصوبة
٢٢٥	المبحث الثاني: مفهوم التقليع الصناعي
٢٢٥	المطلب الأول: تعريف التقليع لغةً واصطلاحاً
٢٢٦	المطلب الثاني: كيفية التقليع الصناعي وأقسامه
٢٢٩	المبحث الثالث: التقليع الصناعي الداخلي
٢٢٩	المطلب الأول: كفيته وتاريخه
٢٣١	المطلب الثاني: الأسباب الداعية للتقليع الصناعي الداخلي
٢٣٢	المطلب الثالث: محاذير التقليع الصناعي الداخلي
٢٣٤	المبحث الرابع: التقليع الصناعي الخارجي
٢٣٤	المطلب الأول: طفل الأنابيب
٢٣٦	المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التقليع الصناعي الخارجي

٢٣٧	المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي
٢٣٩	المبحث الخامس: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي
٢٤٨	المبحث السادس: الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي
٢٤٩	المطلب الأول: الرحم الظاهر - الرحم المستأجرة -
٢٥٢	المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحزنة شرعاً ..
٢٥٦	المبحث السابع: الأجنة المجمدة
٢٥٧	المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة
٢٥٩	المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة
٢٦١	المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة
٢٦٣	المطلب الرابع: الإعجاز النبوى في خلق الجنين
٢٦٥	المبحث الثامن: جنس الجنين
٢٦٥	المطلب الأول: تحديد جنس الجنين
٢٦٨	المطلب الثاني: هل يمكن أن نختار جنس أبنائنا قبل بدء الإنجاب؟ ..
٢٦٩	المطلب الثالث: متى يمكن معرفة جنس الجنين؟
٢٧٤	وفي الختام
٢٧٧	الخاتمة
٢٨٢	أهم التوصيات المقترحة
٢٨٤	تراث الأعلام
٣٠٧	الفهرس
٣٠٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٩	الفهرس